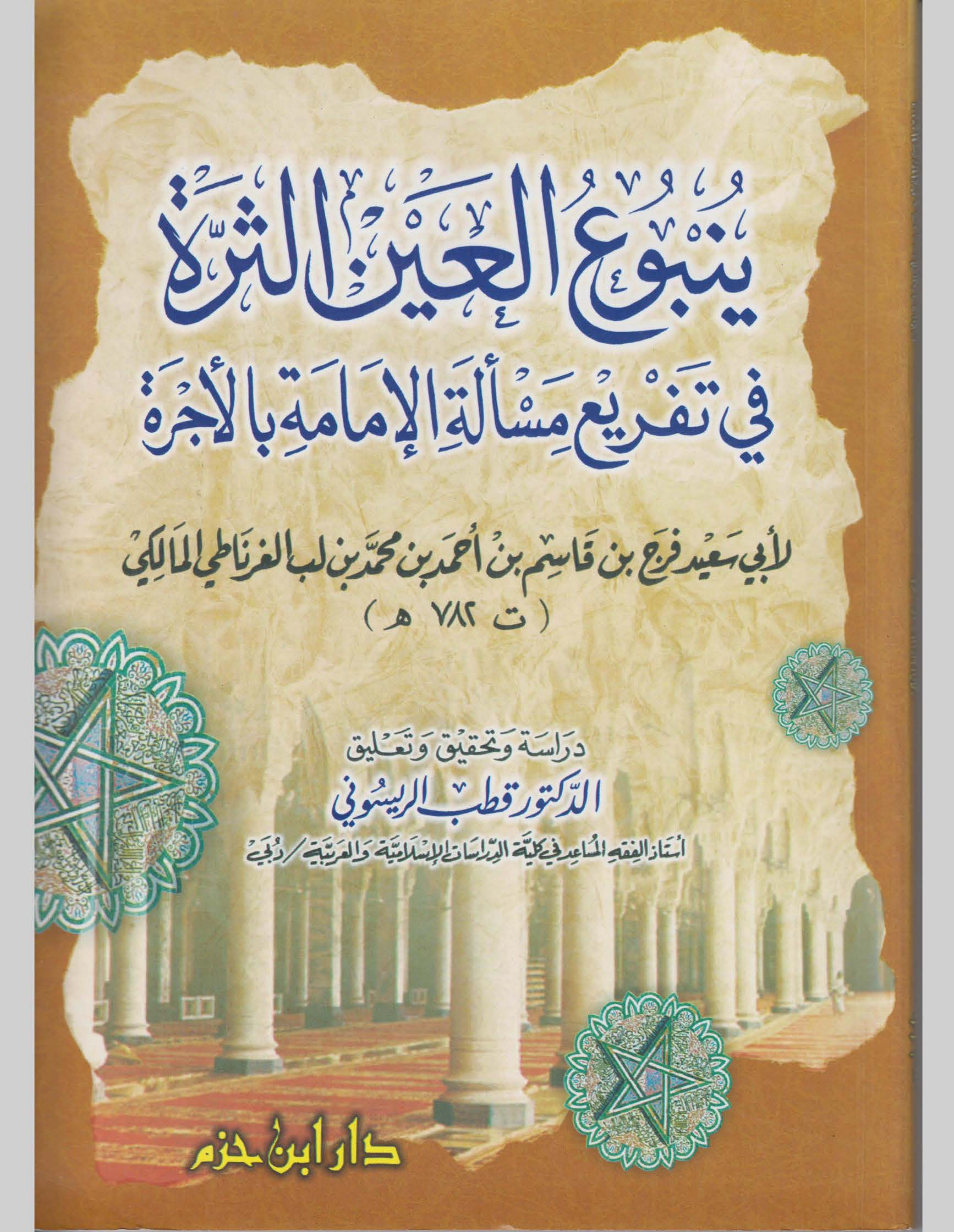


ينبوع العين الثرة

في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة

لأبي سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن محمد بن لب الغرناطي المالكي

(ت ٧٨٢ هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور قطب الريسوني

أستاذ الفقه المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية / دبي

دار ابن حزم

ينبوع العين الثرة

في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة

لأبي سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن محمد بن لب الغرناطي المالكي
(ت ٧٨٢ هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق
الدكتور قطب الريسوني
أستاذ الفقه المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية / دبي

دار ابن حزم

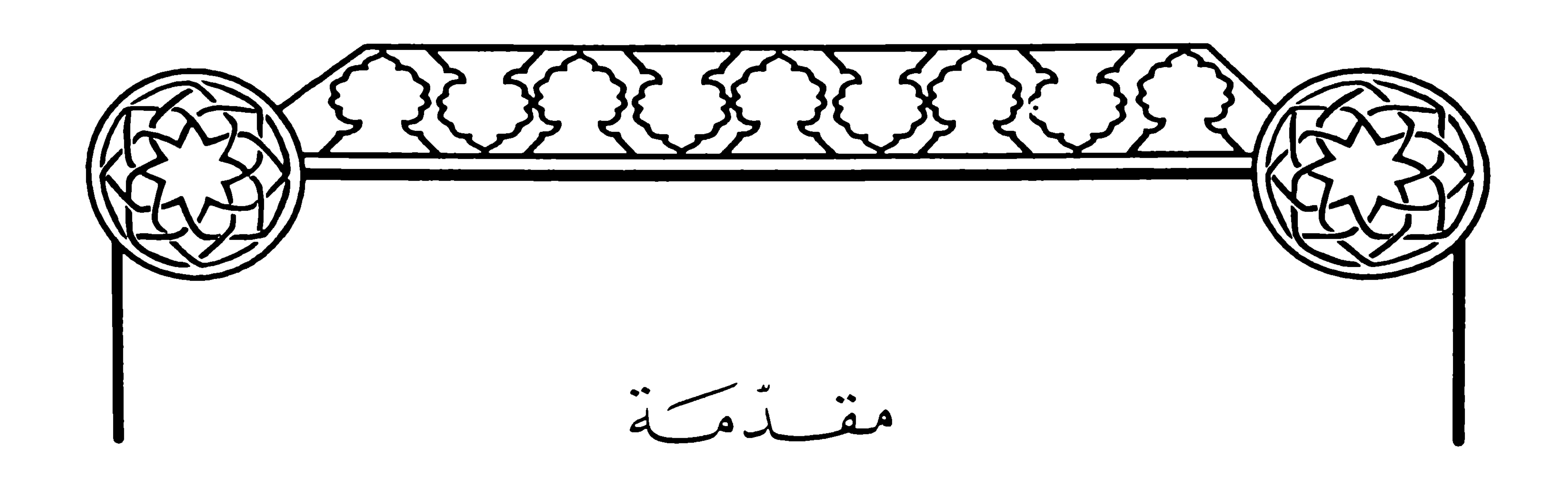
الطَّبعَةُ الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

ISBN 9953-81-113-X

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



مقدّمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فيسعدنا أن نزف إلى عالم النور رسالة فقهية موسومة بعنوان: **(ينبوع العين الثرة، في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة)** لابن لب الغرناطي، وهي فريدة في بابها، جليلة في موضوعها، تمتاز عن غيرها مما أُلّف في مسألة الإجارة على الإمامة بجودة الرأي، وحُسن التوجيه والتعليل، مع استيعاب وإيعاء. ولعلّ أكثر الناس اليوم يجهلون أمر هذه الرسالة ونسبتها إلى ابن لب، وهذا مما قوّى عندنا العزم على تحقيقها ودراستها، والمأمول في حال ومآل، وانطلاق ومآب خدمة التراث الفقهي المالكي، وبعثه من مراقده في صورة سوية تسرّ الناظرين.

ويجدر الإيماء هنا إلى أنَّ ابن لب لم يكن أول من طرق موضوع الإجارة على الإمامة، بل هو مسبوق إليه بما قيده الإمام محمد بن وضاح القرطبي (ت٢٨٧هـ)، والفقيه المحدّث أبو عمر الطلمنكي (ت٤٢٩هـ)، وقد وقفت على نقول عنهما في المسألة في (روضة الإعلام) لابن الأزرق (ت٨٩٥هـ) و(المعيار) للونشريسي (ت٩١٤هـ).

وقد كان اختيار عامة فقهاء الأندلس ـ باستثناء ابن حبيب ـ جواز أخذ

الأجرة على الإمامة في الفريضة والنافلة، فخالفوا بذلك مشهور المذهب الذي يمنع الأجرة على الإمامة إذا كانت مفردة، ويجيزها إذا كانت مع الأذان والإقامة، ولعلّ سلفهم في ذلك وقدوتهم الإمام ابن عبدالحكم الذي كان يرى أنَّ أحسن ما استأجر الرجل فيه نفسه ما كان خالصاً لطاعته، وأنَّ إجراء الأرزاق للأئمة مما جرى به العمل منذ القديم ولم ينكره منكر، أما نهي مالك عن ذلك فمحمول عنده على كراهة التنزيه لا غير.

وقد قسمت هذا العمل إلى قسمين:

١ ـ **قسم دراسة**: وزعته إلى ثلاثة فصول:

أ ـ **الفصل الأول**: عنينا فيه بالترجمة للمؤلف على نحو يضيء ملامح سيرته ومسيرته، ويميط اللثام عما أهمله التاريخ من مناقبه وأخباره، وقد كان عمدتنا فيما حرّرناه (إحاطة) ابن الخطيب، وترجمة أخينا الدكتور عياد الثبيتي التي وطأ بها لشرح القصيدة اللغزية، مع اجتهادنا في ملء ثغرات هذه وتلك، وإضافة ما يمكن إضافته من لبنات جديدة في كتابة التاريخ العلمي لأحد فقهاء غرناطة ونبهائها.

ب ـ **الفصل الثاني**: اضطلعنا فيه بدراسة النصّ المحقق بدءاً من توثيق نسبته وتسميته، ومروراً بمصادره ومنهجه وأسلوبه، وانتهاءً إلى المآخذ التي شابته وأخلّت باستوائه.

ج ـ **الفصل الثالث**: عرضنا فيه المعايير المعتمدة في التحقيق، وهي ـ في جملتها ـ مما جرى به العمل عند المحققين على تباين مذاهبهم أحياناً في الأخذ بهذا المنهج أو ذاك، وركوب هذه الطريقة أو تلك.

٢ ـ **قسم التحقيق**: أكببنا فيه على نشر النصّ نشراً علمياً يصحح المتن، ويرمم العبارة، ويوثق النقول، ويخرج الشواهد، ويعدّ الفهارس، فضلاً عن بعض التعليقات التي أغنت مضامين النصّ وفكّت مستغلقاته.

وبعد:

فهذا كتاب: **(ينبوع العين الثرة)** نقدمه للقارىء مادة طيّعة ريّضة، والله

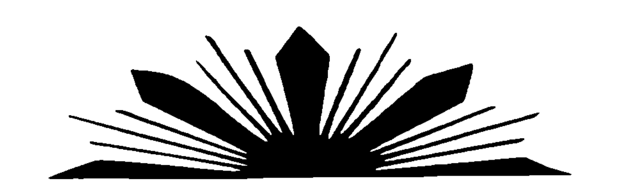
يعلم أننا حرصنا ما وسعنا الحرص على نشر النصّ في الصورة التي ينشدها صاحبه، وترضى عنها الأصول العلمية المحكمة، وقد تجشمنا في سبيل ذلك كدّاً وإعناتاً غير يسيرين لا يقدر قدرهما إلاَّ من تمرّس بالتحقيق وارتاض بأساليبه، ولله درّ القائل:

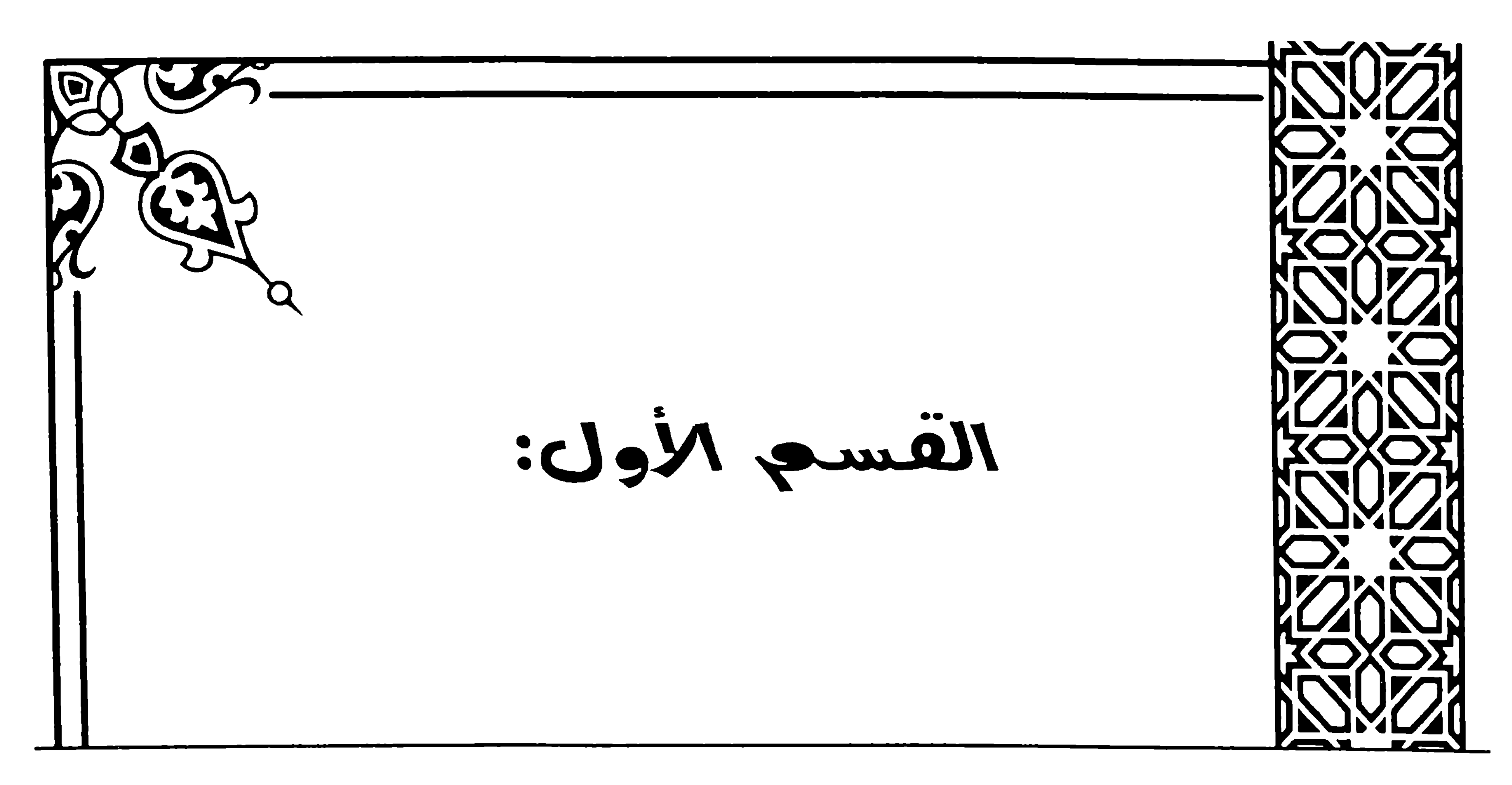
لا يعرف الشوق إلاَّ من يكابده ولا الصبابة إلاَّ من يعانيها

ومع ذلك لا أبرىء النصّ من هنة تشوبه أو هفوة تكدره، ولا سيما أنَّ نسخته الخطية فريدة لا أخت لها، مع ما منيت به من تصحيفات وأسقاط هوّن من أمرها وقوفنا على نقول لابن الأزرق الغرناطي عن هذا الكتاب بعينه، ورجوعنا إلى مصادر المؤلف التي صرّح بها أو سكت عنها اجتزاء بأسماء أصحابها.

هذه نهاية المطاف، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الذي ﴿عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾.

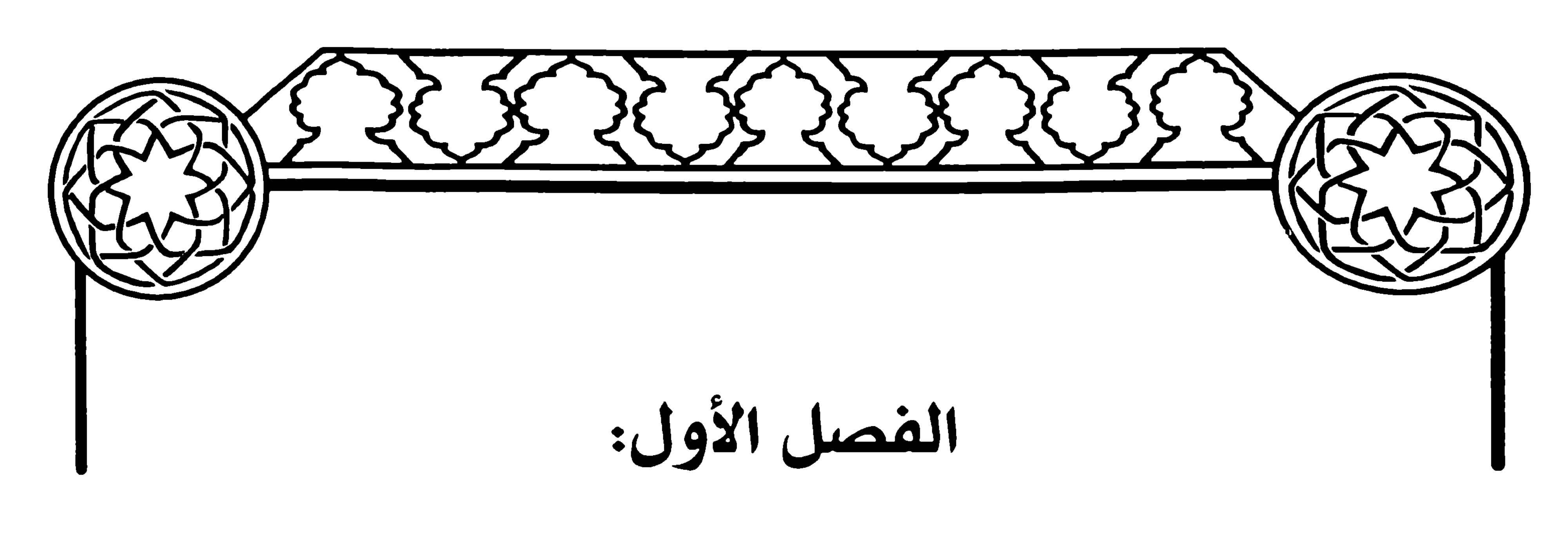
قطب الريسوني





القسم الأول:

الدراســـة



الفصل الأول:

ترجمة ابن لب الغرناطي

١ ـ ابن لب: سيرته البيبليوغرافية:

ليس الفقيه أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي برجل مغمور الشأن، خفيّ المنزلة، بل حاز بين أقرانه وعصرييه من ذيوع الصيت وجهارة الشأن ما لم يحزه غيره، فضلاً عن تداول فتاويه في كتب النوازل، واشتهار العمل بها بين الناس، ومردّ استئثار الرجل بهذه المكانة العلمية المرموقة إلى تضلعه من علوم الشريعة أصولها والفروع من جهة، وتصدره لمشيخة الجماعة بغرناطة في وقته من جهة ثانية.

ومع هذا كله فإن ترجمة ابن لب في كتب الطبقات ومعاجم الرجال، لا تعدو اللمع الضئيلة والإضاءات الشحيحة، إذ لا نغنم منها إلاَّ معلومات يسيرة عن نشأته ونشاطه العلمي، وبعض آثاره وفتاويه، مما يستلزم تضافر الجهود على إيفاء هذه الشخصية حقها من التعريف والتوثيق التاريخي كاملاً غير منقوص.

ولعلّ أقدم ترجمة لابن لب هي التي حرّرها تلميذه ابن الخطيب في (الإحاطة)، وأثنى عليه فيها ثناءً عطراً مقرّاً له بجودة الحفظ، ووفور العلم، إلى ديانة وعفة وطهارة ذيل. وقد كانت (الإحاطة) بعد ذلك قبلة المترجمين وعمدتهم في الترجمة للرجل ورسم ملامح سيرته ومسيرته كالسيوطي في: (بغية

الوعاة)، والمقري في: (نفح الطيب)، وأحمد بابا في: (نيل الابتهاج).

أما أحفل ترجمة وأوعبها فأنشأها باحث معاصر شغوف بالتراث النحوي لابن لب، وهو الدكتور عياد الثبيتي الأستاذ بجامعة أم القرى الذي عني بتحقيق رسالتين من هذا التراث: رسالة: (شرح القصيدة اللغزية في المسائل النحوية)، ورسالة: (تعيين محل دخول الباء من مفعولي بدل وأبدل وما يرجع إليهما في المادة)، وقد وطأ لأولاهما بترجمة ضافية لابن لب استغرقت ١٤ صفحة، وتميزت ـ إلى جانب اتساع مادتها ـ بالاجتهاد في انتخال المعطيات وتعليل الأخبار.

ونقدّم فيما يأتي ثبتاً بيبليوغرافياً يضمّ مصادر ترجمة ابن لب، والدراسات التي عنيت بتراثه الفقهي والأدبي:

أ ـ الترجمات:

١ ـ **الإحاطة في أخبار غرناطة**: للسان الدين ابن الخطيب، تحقيق: محمد عبدالله عنان، ط٢، مكتبة الخانجي، مصر، ٤/٢٥٣.

٢ ـ **الأعلام**: لخير الدين الزركلي، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت، ٢/٢٤٣.

٣ ـ **الإمام الشاطبي: عقيدته وموقفه من البدع وأهلها**: لعبدالرحمٰن آدم علي، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص٥٥ ـ ٥٦.

٤ ـ **إنباء الغمر بأنباء العمر**: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن حبشي، القاهرة، ١٩٦٩م، ١/٢٤٩.

٥ ـ **أوصاف الناس في التواريخ والصلات**: للسان الدين ابن الخطيب، تحقيق: محمد كمال شبانة، صندوق إحياء التراث الإسلامي، مط: فضالة، المغرب، ص٣٢.

٦ ـ **إيضاح المكنون**: لإسماعيل باشا البغدادي، ط: اسطنبول، ١٩٥١م، ٢/١٥٥.

برنامج أبي عبدالله: محمد المجاري، تحقيق: محمد أبي الأجفان، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، **١٩٨٢**م، ص**٩١**.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للسيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط١، مط: عيسى البابي الحلبي، مصر، **١٩٦٤**م، **٢/٢٤٣**.

الثابت والمتغير في فكر الإمام الشاطبي: لمجدي محمد عاشور، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الدراسات الأصولية: **١١**، دبي، **١٤٢٣**هـ/**٢٠٠٢**م، ص**٥٢ ـ ٥٦**.

درة الحجال في أسماء الرجال: لأحمد بن القاضي، تحقيق: محمد الأحمدي أبي النور، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة، **٣/٢٦٥**.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبي النور، مكتبة دار التراث، مط: دار النصر، مصر، **٢/١٣٩**.

الشاطبي ومقاصد الشريعة: لحمادي العبيدي، ط١، دار ابن قتيبة، بيروت، دمشق، **١٤١٢**هـ/**١٩٩٢**م، ص**٧١ ـ ٧٦**.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد مخلوف، مط: السلفية ومكتبتها، القاهرة، **١٣٤٩**هـ، ص**٢٣٠**.

شذارت الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي، سلسلة من ذخائر التراث العربي، المكتب التجاري، بيروت، **٦/٢٨٠**.

طبقات المالكية: لمؤلف مجهول، مخطوطة الخزانة العامة بالرباط، رقم: **٣٨٢٩**د، ص**٤٢٥**.

غاية النهاية في طبقات القراء: لابن الجزري، عناية: ج برجستر اسر، مط: الخانجي، القاهرة، **١٩٣٢**م، **٢/٧**.

١٧ ـ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: لمحمد بن الحسن الحجوي، ط: مدرسة الطباعة، الرباط، ١٣٤٥هـ، ٨٢/٢.

١٨ ـ **فهرس أبي زكريا السراج**: مخطوط المكتبة الوطنية بباريس، رقم: ٧٨٥، ص١٢٠.

١٩ ـ **فهرس محمد بن عبدالملك المنتوري**: مخطوط أول مجموع الخزانة الملكية بالرباط، رقم: ١٥٧٨، ص٢٢٥.

٢٠ ـ **الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة**: لابن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، سلسلة المكتبة الأندلسية: ٨، دار الثقافة، بيروت، ص٦٧.

٢١ ـ **كشف الظنون**: لإسماعيل باشا البغدادي، ط: اسطنبول (أعيدت بالأوفسات)، ١٣٤٨/٢.

٢٢ ـ **لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد**: لأحمد بن القاضي، تحقيق: محمد حجي، ضمن (ثلاثة كتب في الوفيات)، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة تراجم: ٢، الرباط، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، ص٢٢٠.

٢٣ ـ **المستدرك على الأعلام**: ١٦٧/٢.

٢٤ ـ **معجم المؤلفين**: لعمر رضا كحالة، مط: الترقي، دمشق، ١٩٥٧ ـ ١٩٦١م، ٥٨/٨.

٢٥ ـ **مقدمة تحقيق فتاوى الإمام الشاطبي**: تحقيق: محمد أبي الأجفان، ط٣، مطبعة الكواكب، تونس، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ص٣٤ ـ ٣٥.

٢٦ ـ **مقدمة تحقيق أحكام في الطهارة والصلاة**: لابن لب، تحقيق: محمد أبي الأجفان بالاشتراك، ط١، تونس، ١٩٨٠م.

٢٧ ـ **مقدمة تحقيق كتاب الإفادات والإنشادات**: للشاطبي، تحقيق: محمد أبي الأجفان، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٢١، (هامش التحقيق، ص٩٣).

٢٨ ـ **مقدمة تحقيق فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الغرناطي**: تحقيق: محمد أبي الأجفان، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات، ٢٠٠١م.

٢٩ ـ **مقدمة تحقيق رسالة شرح القصيدة اللغزية في المسائل النحوية**: لابن لب، تحقيق: عياد الثبيتي، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، ع٦، ١٤٠٣ ـ ١٤٠٤هـ، ص٣٦٩ ـ ٣٨٢.

٣٠ ـ **مقدمة تحقيق رسالة تعيين محل دخول الباء**: لابن لب، تحقيق: عياد الثبيتي، بحوث كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، س٢، ع٢، ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥هـ، ص٥١٥.

٣١ ـ **مقدمة تحقيق تقييد ابن لب على بعض جمل الزجاجي**: تحقيق: محمد الزين زروق، نسخة مرقونة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ٥/١.

٣٢ ـ **مقدمة تحقيق نثير فرائد الجمان في نظم فحول الزمان**: لابن الأحمر، تحقيق: رضوان الداية، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٧م، ص٨٣.

٣٣ ـ **نثير الجمان في شعر من نظمني وإياه الزمان**: لابن الأحمر الغرناطي، تحقيق: محمد رضوان الداية، سلسلة دراسات أندلسية: ٨، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، ص١٨٦.

٣٤ ـ **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**: لأحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية: ١، دار الأمان، الرباط، ١٩٩١م، ص٩١.

٣٥ ـ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: لأحمد المقري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م، ٥٠٩/٥.

٣٦ ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: لأحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم: عبدالحميد الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ١٩٨٩م، ص٣٥٧ ـ ٣٦٠.

٣٧ ـ **هدية العارفين**: لإسماعيل باشا البغدادي، ط: اسطنبول، ١٩٥١م، ٨١٦/١، ٧٣١/٢.

ب ـ **الدراسات**:

٣٨ ـ **فتاوى غرناطية في الحوادث والبدع**: لحسن الوراكلي، كتاب: ياقوتة الأندلس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ص١٥٧ ـ ١٨٠.

٣٩ ـ **الفقيه الغرناطي أبو سعيد فرج بن لب والأدب**: لحسن الوراكلي، كتاب: ياقوتة الأندلس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ص٦٥ ـ ١١١.

٤٠ ـ **الفقيه أبو سعيد فرج بن القاسم بن أحمد بن لب (ت٧٨٣هـ)** ومنهجه في الفتوى من خلال نوازله: لمصطفى الصمدي، مجلة: الذخائر، بيروت، ع١٥ ـ ١٦، س٤، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٣٢ ـ ٤٧.

٤١ ـ **لمحات من حياة غرناطة النصرية في القرن الثامن الهجري من خلال مسائل ابن لب**: لحسن الوراكلي، كتاب: أبحاث أندلسية، المطابع الدولية، طنجة، ١٩٩٠م، ص٩ ـ ٣٩.

٤٢ ـ **نوازل غرناطية**: لأبي سعيد بن لب لمحمد الصمدي، كتاب: النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد، كلية الآداب، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، مط: المعارف الجديدة، الرباط، ص١٧١ ـ ١٧٨.

٢ ـ عصره:

شهدت غرناطة النصرية خلال القرن الثامن الهجري قلاقل سياسية عاتية تقلّص معها ظلّ الأمن، واضطرب حبل الاستقرار، ولم يكن العدوان الصليبي على الحصون والقواعد الأندلسية السبب الوحيد للتدهور السياسي، بل إنَّ التشتت الداخلي للدولة النصرية وصراع حكامها على امتلاك أعنة

السلطة كان عاملاً موطّئاً لأفول الحكم الإسلامي في آخر معاقل هذه الدولة.

ومن البديهي، والحال السياسية على هذا النحو من التردي والإحباط، أن تتضاءل الثروات، وتتناقص الأقوات، ويتكدّس المال في أيدٍ قليلة، وليته أنفق ـ على قلة أصحابه ـ فيما شرع من وجوه الحاجة وسبل البرّ، وإنما كان طريقاً إلى العبث واللهو والتماجن.

ولعلّ أصدق شاهد على تردّي اقتصاد العصر عجز بيت المال عن الوفاء بواجباته المادية، وعلى رأسها تجهيز الجيوش، وترميم الأسوار، وتجديد بناء القواعد، مما ألجأ الدولة إلى طلب مساعدة الأهالي للإنفاق في هذه الوجوه منافَحة عن بيضة البلاد وصداً لأطماع العدو. وقد أفتى الشاطبي بجواز توظيف بناء السور على أهل الموضع أخذاً بالنظر المقاصدي والتقدير المصلحي، وخالفه في ذلك شيخه ابن لب.

بيد أنَّ الهجمات المتوالية على الحصون الأندلسية أوقدت في نفوس الأندلسيين الحمية لدين الله، والغيرة على الأرض والعرض، لا سيما أنهم أدركوا أنَّ بقاءهم في ديارهم رهين ببقاء الإسلام وتطبيق أحكامه، هذا إلى ما عرف عن بعض حكام الدولة النصرية من انقياد للشريعة وعناية بعلومها، ومنهم محمد الثاني النصري الذي لقب بالفقيه، وإسماعيل بن يوسف الأحمر صاحب الثقافة الإسلامية الرحيبة، وكان يصدرها عنها أحياناً فيما يعالج من أحكام نقدية وأدبية.

وعلى المستوى المذهبي لم يتوان أمراء بني الأحمر في حمل الناس على مذهب مالك رضاً أو كرهاً، فكان إليه المفزع في الفتوى والقضاء والتوثيق والإدارة، وعليه يدور التأليف وضعاً وشرحاً واختصاراً ونظماً، مما ساعد على صياغة وحدة مذهبية متينة تسدّ المنافذ على المذاهب المخالفة، وتصهر اختيارات الأمة في سبيكة فكرية وشعورية متجانسة. بيد أنَّ التعصب للمذهب بلغ عند أقوام حدّ تضليل المذاهب الأخرى والطعن على أصحابها، مما دفع بالشاطبي ـ وهو المالكي الحريص على مذهبه والمفتي بالمشهور

منه ـ إلى الإنكار على كل مقلد متعصب يضلّل مخالفه ويسفه رأيه اعتقاداً منه بأن الحق لا يعدو مذهبه وفقه إمامه، يقول: (وكان هؤلاء المقلدة قد صمّموا على مذهب مالك، بحيث أنكروا ما عداه، وهذا تحكيم الرجال على الحق، والغلو في محبة المذهب، وعين الإنصاف ترى أنَّ الجميع أئمة فضلاء)[١].

ومن سمات العصر الدينية انتحال الفكر الصوفي وذيوع طرقه، ويبدو من فتاوى علماء غرناطة أنَّ تصوف القوم لم يكتف بالتزام طرق معينة في الذكر وطقوس خاصة في العبادة، وإنما خلط ذلك بألوان من الرقص والشطح والغناء، وكان هذا الانحراف في مفهوم التصوف محرضاً للشاطبي على تأليف كتاب: (الاعتصام)، وهو المصنف الأندلسي الثالث في مواجهة البدع وانتقاد أحوال المتصوفة التي تطرق إليها ما تطرق من المفاسد والبدع بسبب التساهل في اتّباع السنّة. لكننا نفهم من كلام الشاطبي أنَّ التصوف عنده ضربان: تصوف نقي مبني على الكتاب والسنّة، وتصوف بدعي يضاهي الشرع باستدراكاته وزياداته، يقول: (نسبت إلى معاداة أولياء الله، وسبب ذلك أني عاديت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنّة، المنتصبين ـ بزعمهم ـ لهداية الخلق، وتكلّمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا إلى الصوفية، ولم يتشبّهوا بهم)[٢].

أما الجانب الثقافي في عصر ابن لب فكان على حظ غير ضئيل من الرقي والنضوج، إذ لم تنقطع لدى الغرناطيين سنن علمية حميدة توارثوها عن أسلافهم جيلاً بعد جيل، ومنها العناية بعلو الإسناد، والحرص على لقاء العلماء واستجازتهم، وكتابة البرامج والفهارس، والقيام على التأليف في شتى ضروب العلم ومتباين ألوان المعرفة.

---

(١) الاعتصام: ١٢/١.

(٢) نفسه: ٣٤٨/٢.

ومما يجدر الإلماع إليه هنا أنَّ حلقات الدرس العلمي بغرناطة كانت تعقد - في صدر عهد بني الأحمر - بالمساجد وبيوت العلماء، وأول مدرسة بنيت بالديار الأندلسية هي المدرسة النصرية بغرناطة، وكان تأسيسها في منتصف القرن الثامن الهجري على يد السلطان أبي الحجاج يوسف الأول الذي أوقف عليها من الأموال ما يكفي لسدّ حاجاتها ورعاية طلاب العلم بها، ومما جاء في وصفها؛ قول لسان الدين ابن الخطيب: (جاءت نسيج وحدها بهجةً وصدراً وظرفاً وفخامةً)[1]، ونقشت على أحد جدرانها قصيدته التي مطلعها:

ألا هكذا تبنى المدارس للعلم ... وتبقى عهود المجد ثابتة الرسم[2]

كما أوقف عليها بعض المؤلفين نسخاً من كتبهم، وتولّى التدريس بها نخبة من العلماء والأدباء كابن خاتمة (ت٧٧٠هـ) وإبراهيم بن فتوح (ت٨٦٧هـ)[3].

أما المنارة العلمية الثانية التي شعت أنوارها على الربوع الغرناطية جوّادة سخية فالجامع الأعظم الذي غصّت رحابه بحلقات علمية في شتّى العلوم والفنون شرعيةً ولغويةً، وازدانت مجالسه بصفوة العلماء والمدرسين كابن الفخار البيري (ت٧٥٤هـ)، وابن لب (ت٧٨٢هـ)، وأبي بكر أحمد بن جزي (ت حوالي ٧٨٥هـ)، والشاطبي (ت٧٩٠هـ).

والحق أنَّ الحركة العلمية بغرناطة كانت تقودها آنذاك نخبة ممتازة من العلماء والفقهاء كان لها على التدريس قيام تام، وفي التصنيف يد طولى:

فمن المفسرين: أبو حيان (ت٧٤٥هـ) صاحب: (البحر المحيط) في

---

(١) الإحاطة: ٥٠٩/١.

(٢) كناسة الدكان: ١٥٥، ورحلة القلصادي: ١٦٧.

(٣) رحلة القلصادي: ١٦٧.

التفسير، وأبو القاسم ابن جزي (ت٧٤١هـ) مؤلف: (التسهيل في علوم التنزيل)، وكلا التفسيرين مطبوع متداول.

ومن القراء: إبراهيم بن محمد بن أبي العاصي (ت٧٢٧هـ)، وأبو جعفر الكلاعي المعروف بابن الزيات (ت٧٢٨هـ)، وأبو الحسن القيجاطي (ت٧٣٠هـ).

ومن المحدثين: محمد بن جابر القيسي الوادي آشي (ت٧٤٩هـ)، ومحمد بن يحيى بن بكر الأشعري (ت٧٤١هـ).

ومن الفقهاء والأصوليين: ابن لب (ت٧٨٢هـ)، وأبو إسحاق الشاطبي صاحب: (الموافقات) (ت٧٩٠هـ)، وأبو عبدالله الحفار (ت٨١١هـ).

ومن اللغويين والنحويين: أبو حيان الغرناطي (ت٧٤٥هـ)، وابن الفخار الإلبيري (ت٧٥٤هـ)، وفرج بن قاسم الشاطبي (ت٧٨٢هـ).

ومن الأدباء والكتاب والمؤرخين: لسان الدين ابن الخطيب صاحب: (الإحاطة)، و(الكتيبة الكامنة) (ت٧٧٦هـ)، وابن الأحمر (ت٨٠٧هـ) صاحب: (نثير فرائد الجمان).

٣ ـ نسبه:

هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الثعلبي الغرناطي، ويبدو أنَّ (الثعلبي) بالمثلثة الفوقية والعين المهملة نسبة إلى ثعلبة بن بكر بن حبيب، وهذه النسبة هي التي وردت على صفحة عنوان رسالة: (ينبوع العين الثرة)، وتقييد ابن لب على جمل الزجاجي، ونسخة برنستون من شرح القصيدة اللغزية على ما أفاده الدكتور عياد الثبيتي(١)، كما وردت في: (بغية الوعاة)، و(نيل الابتهاج).

---

(١) مقدمة شرح القصيدة اللغزية في المسائل النحوية، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، ع٦، ١٤٠٣ ـ ١٤٠٤هـ، ص٣٧٠.

بيد أنَّ نسبة أخرى تلازم صاحبنا ابن لب في المصادر والمعاجم التي ترجمت به كـ: (الإحاطة)، و(الكتيبة الكامنة)، و(نثير الجمان)، و(نفح الطيب)، و(شذرات الذهب)... وهي (التغلبي) نسبة إلى تغلب. والحق أنَّ كلتا النسبتين لها وجه مستساغ عند علماء الأنساب، ولا سيما أنَّ ابن الخطيب يخبرنا في (الإحاطة) أنَّ من أنساب الغرناطيين: الثعلبي والتغلبي[1]، فترجيح أحد الوجهين من غير مرجّح تحكّم وتمحّل، لكن الجمع بينهما ممكن بأن نذهب إلى ما ذهب إليه الدكتور عياد الثبيتي من (أنَّ ابن لب إن كان عربياً ـ صليبة أو ولاء ـ ينتسب إلى ثعلبة بن بكر بن حبيب، وإليه ينتسب بطن من بطون الأراقم من تغلب)[2].

ويبقى احتمال تصحيف إحدى النسبتين وارداً، لكن تأكيده يفتقر إلى دليل، وما دام الجمع متيسَّراً ـ كما قلنا ـ فإعمال النسبتين معاً أولى من إهمال إحداهما، ولا بأس أن يظل باب البحث في هذا الموضوع مشرعاً قبالة الباحثين، على أن يتحرّوا الحقيقة العلمية معززة بالحجة الدامغة والبرهان المنير.

٤ ـ مولده ونشأته:

ولد ابن لب بغرناطة سنة (٧٠١هـ)، ولا تسعفنا المصادر بأخبار عن أسرته وطفولته ومراحل نشأته، إلاَّ ما كان من إشارة يتيمة بفهرسة السراج وصف فيها والد ابن لب بقوله: (الشيخ الأجلّ الفاضل... المرحوم أبي محمد قاسم)[3]، ومن المعلوم أنَّ وصف: (الشيخ الأجلّ) لا يُحلّى به إلا من أصاب حظاً من العلم، وجلس مدة للإقراء والتدريس، ولكن الرجل لم يبلغ من الاقتدار العلمي حدّاً يتيح له ذيوع الصيت وجهارة الشأن، ولسنا

---

(١) الإحاطة: ١/١٣٥.

(٢) مقدمة شرح القصيدة اللغزية، ص٣٧٠.

(٣) فهرس السراج، ص٣١٨.

ندري هل أفاد الولد من والده شيئاً في مجال التحصيل أم لا؟ ولا سيما أنَّ ترجمة الأول شحيحة في هذا الباب، وترجمة الثاني لا تعرف منها إلا التحلية المذكورة.

مهما يكن من أمر فقد نشأ ابن لب وترعرع في أحضان غرناطة النصرية، ولا تختلف سيرته العلمية الأولى عن سيرة أقرانه ولداته، إذ نرجح أنه حفظ القرآن وبعض المتون في سن باكرة من عمره، ثم اختلف إلى حلق العلماء فسمع منهم واستفاد، وروى وقيد واصلاً سنده بسندهم، إلى أن استوت مداركه واتسع محصوله. ولا يعرف للرجل رحلة أو حج، والظاهر أنه اقتصر في تحصيله على شيوخ بلده، ولا سيما أنهم بلغوا من شفوف المنزلة وذيوع الصيت حدّاً كان يغري بشد الرحلة إليهم، فكيف يتركهم إلى غيرهم وهم كعبة الطلاب ومقصد المتعلمين؟

٥ ـ شيوخه:

ومن كبار شيوخ ابن لب:

١ ـ إبراهيم بن محمد بن أبي العاصي التنوخي، أبو إسحاق[(١)] **(ت٧٢٧هـ)**:

كان رأساً في القراءات، نبيلاً في الفقه، متكلماً في التفسير، آخذاً من الآداب حظاً، دخل غرناطة وعمل بها كاتباً بالديوان السلطاني، مع تصدره للإمامة والخطابة والتدريس، وكان يقرىء جملة من العلوم خلفاً لشيخ الجماعة الغرناطي أحمد بن الزبير.

قرأ عليه ابن لب: (القرآن العظيم بقراءة نافع جمعاً بين روايتي ورش وقالون من أوله إلى حزب: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾)[(٢)].

---

(١) ترجمته في: الإحاطة: ٣٨٢/١ ـ ٣٨٣٨، الكتيبة الكامنة: ص٣٢، بغية الوعاة: ٤٢٤/١، ونيل الابتهاج: ص٣٧، ودرة الحجال: ١٧٩/١، وأعلام المغرب العربي: ١١٢/١.

(٢) فهرس السراج، ص٣١٨.

٢ ـ أحمد بن الحسين بن علي الكلاعي، أبو جعفر (ت٧٢٨هـ)[١]:

كان له في القراءات والنحو باع مديد، مع أخلاق كريمة وسمت حسن، أخذ عن ابن الصائغ وابن أبي الربيع وابن أبي الأحوص، ومن كتبه: قاعدة البيان وضابطة اللسان في العربية، ووصف عرائس المعالي في النحو، ولذة السمع في القراءات السبع، وشرف المهارق في اختصار المشارق.

قرأ عليه ابن لب: (قسطاً من القرآن الكريم بقراءة نافع جمعاً بين روايتيه، ومن مسموعاته كثير من كتاب الشمائل للحافظ أبي عيسى الترمذي، وبعض كتاب الموطأ للإمام أبي عبدالله مالك بن أنس، وبعض الشفا للقاضي عياض، وناوله جميع هذه الكتب، وأذن له في روايتها عنه، وأجاز له إجازة عامة ما يرويه، وسائر ما يصحّ الإذن فيه على الإطلاق والعموم)[٢].

٣ ـ علي بن عمر بن إبراهيم الكناني القيجاطي، أبو الحسن (ت٧٣٠هـ)[٣]:

كان مقدماً في القراءات، مشاركاً في الفقه والعربية والأدب، ذا خلق حسن وهدي جميل، استدعي إلى غرناطة وأقرأ بجامعها الأعظم فنوناً من العلم، وولي الخطابة، له تآليف وشعر حسن.

قرأ عليه ابن لب: (القرآن العظيم بالقراءات السبع من طريق الحافظ أبي عمرو الداني وغيره، وعرض عليه جملة كتب، وسمع عليه وقرأ، وتفقه عليه كثيراً في أنواع من شتّى العلوم، ولازمه مدة طويلة إلى أن مات، وأجاز له إجازة عامة في جميع ما يحمله عن شيوخه، وفي جميع ما صدر عنه من نظم ونثر، وهو أكبر شيوخه، وعليه اعتماده في طريق الإسناد وغيره)[٤].

---

(١) ترجمته في: الإحاطة: ٢٨٧/١، والكتيبة الكامنة: ص٣٤، وبغية الوعاة: ٣٠٢/١، والديباج المذهب: ١٩٥/١، ومقدمة تحقيق شرح القصيدة اللغزية: ص٣٧١.

(٢) فهرس السراج، ص٣١٨.

(٣) ترجمته في: الإحاطة: ١٠٤/٤، والكتيبة الكامنة: ص٣٧، وبغية الوعاة: ١٨٠/٢، والديباج المذهب: ١١٠/٢، ومقدمة تحقيق شرح القصيدة اللغزية: ص٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٤) فهرس السراج، ص٣١٨.

٤ ـ محمد بن إبراهيم بن محمد السياري البياني (ت٧٢٣هـ)[١]:

كان قائماً على الفقه، مكبّاً على التدريس، مشاركاً في الأصول والفرائض والعربية، انتصب للإقراء بالمدرسة النصرية، وولي الخطابة، وشوور في الأحكام. أخذ عن أبي الوليد الحضرمي وأبي جعفر الزيات وأبي القاسم بن الشاط وغيرهم.

ذكره ابن الخطيب ضمن شيوخ ابن لب فقال: (ولازم ـ أي: ابن لب ـ الشيخ الفقيه أبا عبدالله البياني)[٢].

٥ ـ محمد بن أحمد بن يوسف بن عمر الهاشمي الطنجالي، أبو عبدالله (ت٧٢٤هـ)[٣]:

كان قائماً على الفرائض والحساب، مشاركاً في التفسير والحديث والعربية، إلى عفة ونزاهة وطهارة ذيل. ولي قضاء مالقة، ثم تخرّج فطلب إعفاءه.

سمع منه ابن لب وأجاز له إجازة عامة[٤].

٦ ـ محمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي الوادي آشي (ت٧٤٩هـ)[٥]:

كان محدّثاً واسع الرواية، عارفاً بالرجال، مشاركاً في صناعة العربية، رحالة مفيداً، إلى عدالة ومروءة وضبط تام، أخذ عن أبي إسحاق بن عبدالرفيع وأبي العباس الغبريني وابن الغماز البلنسي وغيرهم، وله كتب منها: أربعون حديثاً، والترجمة العياضية.

---

(١) ترجمته في: الديباج المذهب: ٢/٢٧٦، ودرة الحجال: ٢/٤٩، ومقدمة تحقيق شرح القصيدة اللغزية: ص٣٧٢.

(٢) الإحاطة: ٤/٢٥٤.

(٣) ترجمته في: الإحاطة: ٣/٢٤٥، ونفح الطيب: ٥/٢٨٩، ودرة الحجال: ٢/١١٣، ومقدمة تحقيق شرح القصيدة اللغزية: ص٣٧٢.

(٤) فهرس السراج، ص٣١٩.

(٥) ترجمته في: الإحاطة: ٣/١٦٣، والديباج المذهب: ٢/٢٩٩، ودرة الحجال: ص٣٣١، ومقدمة تحقيق شرح القصيدة اللغزية: ص٣٧٢.

قال ابن الخطيب: (وروى - أي: ابن لب - عن الشيخ الرحال الراوية أبي عبدالله محمد بن جابر بن محمد القسي الوادي آشي)[1].

٧ - محمد بن علي الخولاني المعروف بابن الفخار الإلبيري، أبو عبدالله (ت٧٥٤هـ)[2]:

شيخ الجماعة، وإمام النحويين في عصره، كان مكبّاً على العلم، مشاركاً في العلوم، منقطعاً للتدريس، أقرأ بالمدرسة النصرية، وتصدر للخطابة بالمسجد الأعظم، وقلّ في الأندلس من لم يجلس إليه من طلاب العلم، أخذ عن أبي إسحاق الغافقي ولازمه وانتفع به.

عدّه ابن الخطيب في شيوخ ابن لب فقال: (أخذ العربية عن شيخ العصر أبي عبدالله بن الفخار)[3].

٨ - محمد بن علي بن عبدالله بن سلمون:

قرأ عليه ابن لب: (القرآن العظيم بقراءة الحرميين، وسمع عليه جميع سنن أبي داود إلاّ يسيراً منها)[4].

٩ - محمد بن يحيى بن محمد الأشعري المالقي المعروف بابن بكر، أبو عبدالله (ت٧٤١هـ)[5]:

كان مبرزاً في الحديث، قائماً على صناعته أتم القيام، متضلعاً من العربية، مشاركاً في الفقه والأصول والحساب، إلى أصالة رأي وجودة نظر. أخذ عن ابن رشيد وابن الزبير وغيرهما، وولي الخطابة والقضاء بغرناطة، وانتصب لإقراء القراءات والفقه والحديث..

---

(١) الإحاطة: ٢٥٤/٤.

(٢) ترجمته في: الإحاطة: ٣٥/٣، والكتيبة الكامنة: ص٧٠، ونفح الطيب: ٣٥٥/٥، ومقدمة تحقيق شرح القصيدة اللغزية: ص٣٧٢.

(٣) الإحاطة: ٢٥٤/٤.

(٤) فهرس السراج، ص٣١٩.

(٥) ترجمته في: الإحاطة: ١٧٦/٢ - ١٨٠، وبغية الوعاة: ٢٦٥/١، ونيل الابتهاج: ص٢٣٧.

سمع عليه ابن لب: (جميع صحيح البخاري، وتفقه عليه في كثير منه، وقرأ عليه أكثر عقيدة المقترح تفهّماً، وبعض الإرشاد لأبي المعالي، وبعض التهذيب للبراذعي)[1].

وأول ما يستلفت النظر في تراجم شيوخ ابن لب تضلع أكثرهم من القراءات والنحو، ولا غرو فقد كان لهاتين الصناعتين رواج أي رواج في حلق الدرس ومجالس العلم بغرناطة، فضلاً عن عناية الغرناطيين بالتأليف فيهما على نحو أصيل مبتكر.

وقد كان ابن لب ممن يحرص على لقاء العلماء واستجازتهم، فلا يكاد يسمع بدخول عالم جهبذ إلى غرناطة حتى يخفّ إلى زيارته واستجازته، وربما استجاز كتابة بعض العلماء الذي أعجب بعلمه واطلاعه وتعذّر عليه لقاؤه والاجتماع به، ومن شيوخه في الإجازة:

١ ـ إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع الربعي التونسي، أبو إسحاق (ت٧٣٣هـ)[2]:

قاضي القضاة بتونس وخطيب جامعها الزيتونة، كان فقيهاً أصولياً، بصيراً بالفتيا على مذهب مالك، من كتبه: المعين للحكام في مجلدين، والرد على ابن حزم في اعتراضه على مالك في الأحاديث التي خرجها في الموطأ ولم يعمل بها، واختصار أجوبة ابن رشد، والبديع في شرح التفريع لابن الجلاب.

٢ ـ عبدالله بن محمد بن أبي القاسم بن البراء التنوخي، أبو محمد (ت٧٣٧هـ)[3]:

كان متمكّناً من الفقه، مولعاً بالأدب، ذا عناية بالرواية والتاريخ، وكانت له دروس بجامع الزيتونة، وخطب به وأمّ. من كتبه: اختصار ذيل

(١) فهرس السراج، ص٣١٩.
(٢) ترجمته في: الديباج المذهب: ص٨٩، وشجرة النور الزكية: ص٢٠٧.
(٣) ترجمته في: شجرة النور الزكية: ص٢٠٨.

السمعاني، واختصار تاريخ الغرناطي، وكتاب في التاريخ على منهج الطبري.

٣ ـ عبدالواحد بن منصور بن محمد بن المنير الإسكندري المالكي، أبو محمد (ت٧٣٣هـ)(١):

كان مقدماً في التفسير، قائماً على القراءات، ذا حظ غير يسير من الأدب، من كتبه: التفسير في ستة مجلدات، وأرجوزة في القراءات السبع.

٤ ـ محمد بن عبدالله بن عبدالنور الندرومي، أبو عبدالله (ت٧٤٩هـ)(٢):

كان مستبحراً في الفقه على مذهب مالك، محمود السيرة في القضاء، أخذ عنه جماعة من أعيان تونس وعلى رأسهم ابن خلدون.

٥ ـ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الجياني النفزي، أثير الدين، أبو حيان (ت٧٤٥هـ)(٣):

شيخ المفسرين والنحاة في وقته، مع باع مديد في التاريخ والتراجم والحديث، ومشاركة في الأدب، تصدّر لإقراء التفسير بالمنصورية، وأخذ عنه أكابر علماء العصر. من كتبه: البحر المحيط في التفسير، ومنهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك، واللمحة البدرية في علم العربية، وطبقات نحاة الأندلس، والنُّضار ترجم فيه لنفسه.

٦ ـ منصور بن أحمد بن عبدالحق المشذالي، الملقب بناصر الدين، أبو علي (ت٧٣١هـ)(٤):

كان رأساً في الفقه المالكي، مطلعاً على المذاهب، مشاركاً في العربية

---

(١) ترجمته في: البداية والنهاية: ١٤/١٦٣، الدرر الكامنة: ٢/٤٢٢، والأعلام للزركلي: ٤/١٧٧.

(٢) ترجمته في: نيل الابتهاج: ص٤٠٥، وشجرة النور الزكية: ص٢٢١، ودرة الحجال: ٢/١٣٦، ومعجم أعلام الجزائر: ص٣٣٠.

(٣) ترجمته في: الدرر الكامنة: ٤/٣٠٢، وبغية الوعاة: ١/٢٨٠ ـ ٢٨٥، وشذرات الذهب: ٦/١٤٥، والأعلام: ٧/١٥٢.

(٤) ترجمته في: نيل الابتهاج: ص٦٩٠ ـ ٦١٠، وشجرة النور الزكية: ص٢١٧.

والمنطق، ملازماً للعلم، عاكفاً على التدريس، مع جودة رأي وحُسن بيان. انتصب للفتيا وشوور في الأحكام، وله شرح على الرسالة لم يكمل، وأجوبة في النوازل المختلفة.

٦ ـ تلامذته:

لم يكن صاحبنا ابن لب وعاء أوكى على ما فيه بل كان شيخاً مورود الحوض، ريّان العطاء، واسع البذل، قائماً على نشر العلم، عارفاً بحقوقه وآدابه، لذلك كانت دروسه بالمدرسة النصرية منهلاً عذباً لا يحلأ عنه أحد، وقلّ في غرناطة من طلاب العلم من لم يأخذ عنه. وقد عني ابن الخطيب برصد هذا الملمح المضيء في ترجمة ابن لب حين قال: (قعد للتدريس ببلده على وفور الشيوخ، ثم استقل بعد، وولي الخطابة بالمسجد الأعظم بغرناطة، وأقرأ بالمدرسة النصرية في ثامن وعشرين من رجب عام أربعة وخمسين وسبعمائة، معظماً عند الخاصة والعامة)[١].

ولا تبخل علينا كتب التراجم والفهارس بأسماء طائفة من تلاميذ ابن لب ممن حملوا لواء العلم والفتوى بعده، وهم لا يمثلون كل الآخذين عنه والمستفيدين منه، لأن عددهم من الوفرة والكثرة بالدرجة التي يتعذر معها الإحصاء، وصدق المقري حين قال عقب ذكر بعض تلاميذه: (في خلق لا يحصون)[٢].

وسنقتصر هنا على ذكر النخبة التي كان لها بعد شيخها ابن لب يد طولى في العلم تدريساً وتأليفاً:

١ ـ إبراهيم بن موسى الشاطبي، أبو إسحاق (ت٧٩٠هـ)[٣]:

الإمام الأصولي النظار، والفقيه النحوي المشارك، صاحب التآليف

---

(١) الإحاطة: ٤/٢٥٤.

(٢) نفح الطيب: ٥/٥١٣.

(٣) ترجمته في: برنامج المجاري: ص١١٦، وأزهار الرياض: ٢/٧، ٢٩٧، ونيل الابتهاج: ص٤٨ ـ ٥٢.

الحفيلة النافعة منها: (الموافقات)، و(الاعتصام)، مع قدم راسخة في الصلاح والتقوى.

قال المجاري: (ومن شيوخه شيخ الجماعة أبو سعيد بن لب، عرض عليه مختصر أبي عمرو بن الحاجب في الأصول في مجلس واحد، وأجاز له أن يرويه عنه، وجميع ما يصح دخوله تحت روايته، وتتضمنه إجازته على العموم بشرطه المعلوم، كذلك ما قيده في شيء من منثور أو منظوم، وحدثه بالكتاب المذكور عن الإمام ناصر الدين أبي علي منصور بن أحمد المشذالي إجازة)[١].

وقد آلت العلاقة بين الشيخ وتلميذه إلى فتور وجفاء بسبب الخلاف في مسائل أصولية وفقهية، من أهمها: مفهوم البدعة، وقضية الترك، والإفتاء بالقول الضعيف.

٢ ـ عبدالله بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، أبو محمد[٢]:

رئيس العلوم اللسانية في وقته، وسليل بيت علم ونباهة وفضل، أخذ عن والده أشياء كثيرة، وقعد للإقراء بغرناطة، ثم ولي القضاء.

ذكر ابن الخطيب أنَّ من شيوخه: (الأستاذ الأعرف الشهير أبا سعيد بن لب، تفقه عليه بقراءته في جميع النصف الثاني من كتاب: الإيضاح للفارسي، وفي كثير من النصف الأول من كتاب سيبويه، وتفقه عليه بقراءة غيره في أبعاض من كتب عدة في فنون مختلفة كالمدونة، والجواهر، وكتاب ابن الحاجب، وكتاب التلقين، وكتاب الجمل، وكتاب التسهيل، والتنقيح والشاطبية، وكتاب العمدة في الحديث، وغير ذلك)[٣].

---

(١) برنامج المجاري: ص١١٨.

(٢) ترجمته في: الإحاطة: ٣/٣٩٢ ـ ٣٩٩، والكتيبة الكامنة: .ص٩٦، ونفح الطيب: ٥/٥٣٩، ونيل الابتهاج: ص٢٢٨، ومقدمة تحقيق شرح القصيدة اللغزية: ص٣٧٩.

(٣) الإحاطة: ٣/٣٩٤.

٣ ـ محمد بن سعد بن محمد بن لب بن حسن بن بقي، أبو عبدالله (ت٧٩١هـ)[١]:

كان عالماً نبيلاً، حسن المشاركة في فنون من نحو وقراءات وفقه، تصدّر للإقراء بجوامع غرناطة، فأقبل عليه خلق كثير لجودة بيانه وحسن فهمه.

ذكر ابن الخطيب أنه (قرأ على الأستاذ أبي سعيد بن لب)[٢]، وزاد أحمد بابا التنبكتي في: (نيل الابتهاج) أنه قرأ عليه العربية[٣].

٤ ـ محمد بن عبدالله بن سعيد السلماني لسان الدين بن الخطيب، أبو عبدالله (ت٧٧٦هـ)[٤]:

العلاَّمة المؤرخ الأديب الشاعر، صاحب التآليف الماتعة المفيدة منها: (الإحاطة في أخبار غرناطة)، و(الكتيبة الكامنة في ما لقيناه من شعراء المائة الثامنة)، و(مثلى الطريقة في ذم الوثيقة)، و(روضة التعريف بالحب الشريف).

وقد ترجم ابن الخطيب لابن لب في: (الإحاطة) و(الكتيبة الكامنة)، وأمسك في ترجمتيه عن ذكر ما يفيد درسه على الرجل وسماعه منه، إذ جرت العادة أن يصدر التلميذ ترجمة شيخه بقوله: (شيخنا..)، ومع هذا فقد عدّ المقري ابن الخطيب من تلاميذ ابن لب[٥]، ولم يشر إلى شيء من مقروءاته عليه، وكذلك فعل التنبكتي في: (نيل الابتهاج)[٦].

---

(١) ترجمته في: الإحاطة: ٣/٣٩، وبرنامج المجاري: ص١٢٤، ونيل الابتهاج: ص٤٦٠، ومقدمة تحقيق شرح القصيدة اللغزية: ص٣٧٩.
(٢) الإحاطة: ٣/٤٠.
(٣) نيل الابتهاج: ص٤٦٠.
(٤) أفرد ترجمته بالتأليف المقري في الجزء الخامس من نفح الطيب وما بعده، ومحمد عبدالله عنان في كتابه: (لسان الدين بن الخطيب حياته وتراثه الفكري)، مكتبة الخانجي، ط١، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
(٥) نفح الطيب: ٥/٥١٣.
(٦) نيل الابتهاج: ص٣٥٨.

٥ ـ محمد بن عبدالملك القيسي المنتوري، أبو عبدالله (ت٨٣٤هـ)[١]:

كان فقيهاً أصولياً مقرئاً، قعد للإقراء وولي القضاء، من كتبه: شرح ابن بري في قراءة نافع، وفهرسة حافلة.

قال في فهرسته: (من شيوخي الشيخ الأستاذ الخطيب المقرىء المتفنن أبو سعيد بن لب)[٢]، و(قرأ عليه بالسبع وعرض عليه كتباً)[٣].

٦ ـ محمد بن علي بن علاق، أبو عبدالله (ت٨٠٦هـ)[٤]:

كان فقيهاً حافظاً للمذهب، نبيلاً في الفتوى، انتصب للتدريس بجوامع غرناطة، وولي القضاء، من كتبه: شرح حافل على ابن الحاجب الفرعي، وشرح فرائض ابن الشاط.

قال أحمد بابا التنبكتي: (أخذ عن شيخ الشيوخ ابن لب)[٥]، وقال المجاري: (ولا أعلم ما قرأ على شيخ الجماعة أبي سعيد بن لب)[٦].

٧ ـ محمد بن علي بن محمد الأنصاري المعروف بالحفار، أبو عبدالله (ت٨١١هـ)[٧]:

كان فقيهاً محدّثاً، نبيلاً في الفتوى على مذهب مالك، مع مشاركة في صناعة العربية، له فتاوى منقولة في: (الحديقة المستقلة النضرة في فتاوى علماء الحضرة)، و(مجموع ابن طركاط)، و(المعيار) للونشريسي.

---

(١) ترجمته في: نفح الطيب: ٦٩٤/٢، وشجرة النور الزكية: ص٢٤٧ ـ ٢٤٨، ودرة الحجال: ٢٨٧/٢، ونيل الابتهاج: ص٤٩٥.
(٢) فهرس المنتوري: ص٢٢٥.
(٣) فهرس السراج، ص٣٣٥.
(٤) ترجمته في: نيل الابتهاج: ص٤٧٧، وشجرة النور الزكية: ص٢٤٧، وألف سنة من الوفيات: ٢٣٦.
(٥) نيل الابتهاج: ص٤٧٧.
(٦) برنامج المجاري: ص١٢٣.
(٧) ترجمته في: الضوء اللامع: ١٨/٩، وبرنامج المجاري: ص١٠٤، وشجرة النور الزكية: ص٢٤٧، ونيل الابتهاج: ص٤٧٧.

قال أحمد بابا في (نيل الابتهاج): (ولازم أبا سعيد بن لب وبه جُلّ انتفاعه في الفنون)[1].

٨ ـ محمد بن محمد بن سراج الغرناطي، أبو القاسم (ت٨٤٨هـ)[2]:

الفقيه المتفنن مفتي غرناطة وقاضي الجماعة بها، له: شرح مختصر خليل، وفتاوى منقولة في: (الحديقة المستقلة النضرة في فتاوى علماء الحضرة)، و(مجموع ابن طركاط)، و(المعيار) للونشريسي.

قال أحمد بابا في (نيل الابتهاج): (أخذ عن شيخ الشيوخ ابن لب)[3].

٩ ـ محمد بن محمد بن علي الكناني القيجاطي، أبو عبدالله (ت٨١٠ أو ٨١١هـ)[4]:

كان فقيهاً مقرئاً حسن المشاركة في فنون من تفسير ونحو وتاريخ، له تآليف في القراءات.

سمع على ابن لب الرسالة لابن أبي زيد[5].

١٠ ـ محمد بن محمد بن فرج الأموي الإشبيلي، أبو عبدالله:

قال المجاري: (وقرأت عليه جميع تنقيح الفصول في علم الأصول للإمام العلاّمة شهاب الدين الشهير بالقرافي قراءة تفهّم في ألفاظه، وتصوّر وتدبّر لمعانيه، وحدّثني به عن شيخ الجماعة، وإمام الطبقة أبي سعيد فرج بن لب التغلبي، قراءة منه عليه عن أشياخه بأسانيدهم فيه إلى مؤلفه)[6].

---

(١) نيل الابتهاج: ص٤٧٧.
(٢) ترجمته في: شجرة النور الزكية: ص٢٤٨، ونيل الابتهاج: ص٥٢٦.
(٣) نيل الابتهاج: ص٥٢٦.
(٤) ترجمته في: درة الحجال: ٢/٢٨٤، ونيل الابتهاج: ص٤٧٨، ومقدمة تحقيق شرح القصيدة اللغزية: ص٣٨١.
(٥) برنامج المجاري: ص٩٢.
(٦) برنامج المجاري: ص١٢٧.

١١ ـ محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي، أبو بكر (ت٨٢٩هـ)[١]:

العالم الأصولي المفتي، وقاضي الجماعة بغرناطة، له قيام تام على الفقه، ويد صالحة في التأليف، من كتبه: (التحفة)، و(اختصار الموافقات)، و(مرتقى الوصول إلى علم الأصول).

قال أحمد بابا التنبكتي في (نيل الابتهاج): (ومن شيوخه مفتي الحضرة، وقطب الجملة، الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب)[٢].

١٢ ـ محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي الغرناطي، أبو يحيى (ت٨١٣هـ)[٣]:

كان عالماً نبيلاً، وكاتباً بليغاً، لازم أبا إسحاق الشاطبي، وانتفع به، وانتصر له في حربه على البدع وتجديده لأصول الفقه.

قال التنبكتي في (نيل الابتهاج): (ومن تآليفه جزء كبير في الانتصار لشيخه الإمام الشاطبي والردّ على شيخه أبي سعيد بن لب في الدعاء بعد الصلاة في غاية النبل والإفادة)[٤].

١٣ ـ محمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الخشاب الغرناطي، أبو القاسم[٥]:

كان فقيهاً مقرئاً راوية كثير الشيوخ، خطيباً بليغاً، ذا معرفة بصناعة التوثيق، مع وقار وتؤدة وحُسن سمت.

عدّه المقري في تلاميذ ابن لب[٦].

---

(١) ترجمته في: الكتيبة الكامنة: ص٢٩٨، وأزهار الرياض: ١٤٥/١، وشجرة النور الزكية: ص٢٤٧، والأعلام: ٤٥/٧.

(٢) نيل الابتهاج: ص٤٩٢.

(٣) ترجمته في: برنامج المجاري: ص١٢٦، وشجرة النور الزكية: ص٢٤٧، ونيل الابتهاج: ص٤٨٣ ـ ٤٨٤.

(٤) نيل الابتهاج: ص٤٨٤.

(٥) ترجمته في: الدرر الكامنة: ٧٨/٤، ونيل الابتهاج: ص٤٥٦.

(٦) نفح الطيب: ٥١٣/٥.

١٤ ـ محمد بن يوسف الصريحي الشهير بابن زمرك، أبو عبدالله (ت نحو ٧٩٣هـ)[١]:

كان كاتباً بليغاً، وشاعراً مجوداً، حسن المشاركة في فنون من عربية وبيان وأخبار وتفسير، مع عفة ونبل وخفة روح. جمع السلطان ابن الأحمر شعره وموشحاته في مجلد كبير سماه: (البقية والمدرك من كلام ابن زمرك).

ذكر ابن الخطيب أنه قرأ (الفقه والعربية على الأستاذ المفتي أبي سعيد بن لب)[٢].

١٥ ـ يحيى بن أحمد بن محمد الرندي النفزي الحميدي الفاسي الشهير بالسراج، أبو زكرياء (ت٨٠٣هـ)[٣]:

كان فقيهاً مطلعاً، ومحدّثاً واسع الرواية، حريصاً على لقاء العلماء واستجازتهم، من بيت علم ونباهة، له سماع كثير وفهرسة حافلة.

ترجم السراج بابن لب في فهرسته فقال: (شيخنا الفقيه الخطيب الأستاذ المقري العالم العلم الصدر الأوحد الشهير ابن الشيخ الأجلّ الفاضل)[٤].

٧ ـ مكانته العلمية:

إنَّ أول ما يستلفت نظر الباحث في سيرة ابن لب إجماع كتب التراجم على التنويه به، والإقرار له بالإمامة والرياسة في العلم في وقته، فالرجل ـ بحق ـ كان مضطلعاً بأغراض، ومشاركاً في فنون، انتصب للتدريس فبلغ فيه

---

(١) ترجمته في: الكتيبة الكامنة: ص٢٨٢، وأزهار الرياض: ٢/٧ ـ ٢٠٦، والدرر الكامنة: ٣١٢/٤، والأعلام: ١٥٤.

(٢) الإحاطة: ٣٠٢/٢.

(٣) ترجمته في: درة الحجال: ٣٤١/٣، ونيل الابتهاج: ص٦٣٤، وشجرة النور الزكية: ص٢٤٩، والأعلام: ١٣٦/٨.

(٤) فهرس السراج، ص٣١٧.

شأواً بعيداً، وأكبّ على التأليف فأعين عليه مع إجادة وحُسن تحرير.

بيد أننا نلمس من ترجمات الرجل وآثاره أنَّ فنه الأول والأثير هو الفقه، يستبحر فيه على مذهب مالك، فيحيط بالراجح والمرجوح، والمشهور وغير المشهور، إلى تحققه بالخلاف العالي، ومعرفته بالقواعد الفقهية والأصولية، وهذا كله أهّله لأن يكون مفتي عصره الذي عليه مدار الشورى، وإليه المفزع في أحكام الحلال والحرام. ونجتزىء هنا للتمثيل بجملة من الأوصاف واالتحليات التي تجلّي إمامة الرجل في الفقه، وتقدّمه في الفتوى:

١ ـ قال لسان الدين بن الخطيب: (فأصبح حامل لواء التحصيل، عليه مدار الشورى، وإليه مرجع الفتوى ببلده، لغزارة حفظه، وقيامه على الفقه، واضطلاعه بالمسائل)[١].

٢ ـ قال ابن الأحمر: (ما تكلّم مع أحد من الناس في توجيه مسألة فقهية أو قياس إلا كان له عليه الظهور)[٢].

٣ ـ قال ابن فرحون: (كان شيخاً فاضلاً متفنناً، انفرد برياسة العلم، وإليه المفزع في الفتوى)[٣].

٤ ـ قال المواق: (شيخ الشيوخ أبو سعيد الذي نحن على فتاويه في الحلال والحرام)[٤].

والرجل مشهود له ـ إلى جانب التضلع الفقهي ـ بـ: (المعرفة بالعربية واللغة، والمران في التوثيق، والقيام على القراءات، والتبريز في التفسير، والمشاركة في الأصلين، والفرائض، والأدب)[٥].

---

(١) الإحاطة: ٢٥٣/٤ ـ ٢٥٤.
(٢) نثير الجمان: ص١٨٧.
(٣) الديباج المذهب: ١٣٩/٢.
(٤) نفح الطيب: ٥١٣/٥.
(٥) الإحاطة: ٢٥٣/٤ ـ ٢٥٤.

ويكفي في بيان مكانة الرجل العلمية أن يرجع إلى تراجمه وكلام أهل العلم فيه، فهناك من الأوصاف التي حُلّي بها ما يدل على سمو منزلة وعلوّ شأن، نذكر منها: (الإمام)، (إمام الطبقة)، (القطب)، (العلم الصدر)، (شيخ الشيوخ)، (الأستاذ الشهير)، (الأستاذ الكبير).

٨ ـ خلقه:

لم يكن ابن لب رجل علم وعرفان فحسب، بل جمع إلى ذلك حظاً غير يسير من الديانة والنزاهة وحُسن الخلق، تشهد بذلك ترجماته التي حرّرت بأقلام تلامذته وعصرييه ممن أتيحت لهم مخالطته والاحتكاك به، وعلى رأسهم لسان الدين بن الخطيب الذي أثنى على شيخه في (الإحاطة) ثناءً عطراً فقال: (هذا الرجل من أهل الخير والطهارة والذكاء والديانة وحُسن الخلق)[١]، لكنه غمز منه بعد ذلك في: (الكتيبة الكامنة) متهماً له في سلوكه وقادحاً في عدالته، يقول: (. . . وقبحت بعد المشيب القالة، وشهدت بفساد المعاملة الأولى هذه الاستقالة، والشيخ لا يبالي بعذل العاذل في مهاودة الطبع الخاذل، وليس بأول من أبق، وفك الربق، وأعجبه أصيل العمر فاغتبق)[٢].

وهكذا غيّر ابن الخطيب نظرته إلى شيخه بين تأليف كتاب (الإحاطة)، وكتاب (الكتيبة الكامنة)، فكان في الأول معدّلاً، وفي الثاني مجرّحاً، غير أنَّ تجريحه لا يثبت في ميزان التمحيص والنقد من وجوه:

الأول: لا يعلم لابن الخطيب موافق في تجريحه، إذ تجمع المصادر التي ترجمت لابن لب على ديانته وعدالته، فالمجرّح، إذن، انفرد بجرحه وشذ في حكمه، فهو في هذا الباب ناقد متعنّت مخالف لإجماع حاصل.

الثاني: علم من استنطاق تاريخ المرحلة وتتبع مجرياتها أنَّ لزراية ابن الخطيب على شخيه أبي سعيد بن لب قصة طريفة مفادها أنَّ (ابن الخطيب

---

(١) نفسه.

(٢) الكتيبة الكامنة: ص٦٧ ـ ٦٨.

لما خرج من الأندلس ـ بعد إحساسه إصغاء الغني بالله محمد بن يوسف بن الأحمر لحساده والزارين عليه ـ وبلغ الحظوة لدى سلطان المرينيين عبدالعزيز أخذ يحرضه على غزو الأندلس، وضم مملكة غرناطة إلى ملكه، فبلغ ذلك ابن الأحمر، وكان حساد ابن الخطيب قد تتبعوا سقطاته وأحصوا معايبه، وجمعوا شذرات من كلامه نسبوه بسببها إلى الزندقة، وأفتوا بقتله، فأرسل يطلب تسليم ابن الخطيب لرسله، فلم يجبه إلى طلبه السلطان عبدالعزيز، ولا وزيره أبو بكر بن غازي الذي آل إليه الحل والعقد بوصايته على السلطان الصغير أبي زيان محمد السعيد بن عبدالعزيز عقب وفاة أبيه، فما كان من ابن الأحمر إلاَّ التجهيز لمنازلة المرينيين، فبدأ بغزو جبل الفتح ـ وكان إذ ذاك تابعاً لهم ـ وخرج العامة والخاصة في ركابه، وكان ممن صحبه أبو سعيد بن لب الذي نظم في هذه المناسبة أبياتاً وأشعاراً منها قوله:

يا جبل الفتح استسلمت نفوسنا ... فلا قلب إلا نحو مغناك قد سبق
فأرسلت إذ جئناك فينا صواعقا ... تخال بها جو السماء قد انطبق)[1]

ومن ثم فإن ولاء ابن لب كان لسلطان سعى ما وسعه السعي للفتك بابن الخطيب، ولعلّ ابن الخطيب فهم من هذا الولاء المتين موافقة ابن لب على موقف السلطان منه، فصدر منه ما صدر في حق شيخه شفاء لبعض غليله.

فلا يخفى، إذن، ما داخل حكم ابن الخطيب من الهوى بسبب شنآن شخصي، وكان من الإنصاف أن يقرّ لشيخه بما يعرفه عنه من كريم السجايا والخصال، ثم ينكر عليه ـ إن أراد ـ جريه في ركاب الحاكم وولاءه له في موطن لا يجمل فيه الولاء، هذا إذا صدق ظنه وصح اعتقاده.

الثالث: إنَّ من أقوى البواعث على تأليف كتاب: (الكتيبة الكامنة) ـ على ما رجحه الدكتور إحسان عباس ـ هو حرص ابن الخطيب على: (أن يعيد النظر في تقدير الأشخاص الذين تنكروا له مثل القاضي النباهي وابن

(١) مقدمة تحقيق شرح القصيدة اللغزية: ص٣٧٤.

فركون وابن زمرك وأبي القاسم بن قطبة الدوسي، وأن يكيل لهم من الذم ما يشفي به بعض غليله، ويصحح آراءه التي سجلها فيهم من قبل في الإحاطة وغيرها من كتبه ورسائله)[١].

وبهذا يعلم أنَّ تجريح ابن الخطيب في هذا الكتاب لا يؤخذ به، لأنه كان انتقاماً من رجال تنكروا لفضله وأرصدوا له العداوة والشنآن، فحكمه عليهم، إذن، من قبيل جرح الأقران الذي لا يعتد به عند أهل النقد الحديثي.

ويجدر الإلماع هنا إلى خصلة كريمة تحلّى بها صاحبنا ابن لب وهي تنزّله للناس وتواضعه في العلم، إذ لا يستنكف من سؤال غيره إذا حزبه أمر أو أرّقه إشكال، ومما حفظته لنا كتب الفتاوى في هذا الباب: أنه كتب إلى الإمام أبي عبدالله الشريف التلمساني مستفسراً عن رأيه في حكم الروايتين إذا نقلتا عن إمام من الأئمة، ونصّ ما كتب بعد صدره: (ولكم الفضل يا سيدي في تقييد ما ظهر لكم من مسألة التقليد لإمام من أئمة العلماء في أحد قولين يصدران عنه مع عدم التاريخ فيهما وإمكان الرجوع من أحدهما، وقد جرى الناس على استباحة ذلك، وفيه من الإشكال ما لا يخفى عليكم، فعسى أن تتفضلوا بتوجيه ما عندكم في ذلك والسلام)[٢].

فهذا نصّ في بيان خلق الرجل في العلم، وأدبه في المخاطبة، ولطفه في السؤال، وطريقته في معاشرة العلماء.

هذا، إلى ما تمدّنا به بعض كتب التراجم والفهارس والإفادات من أمثلة عن كرم الرجل وجوده العلمي، فهو لا يشدّ يد الضنانة على ما حصّل وأفاد، بل يبذله لطلبته وسائليه غنيمة باردة وزاداً ميسَّراً، ونستحضر هنا ما كان يخصّ به تلميذه الشاطبي من فوائد ومطارحات أدبية وأشعار قبل أن يتكدّر صفو العلاقة بينهما.

---

(١) مقدمة تحقيق الكتيبة الكامنة، دار الثقافة، بيروت، ص١٨.

(٢) المعيار للونشريسي: ١١/٣٦٤.

٩ ـ آثاره:

أجرى ابن لب قلمه في فنون من العلم كالفقه والأصول والقراءات والنحو، وجلّ من ترجم له ذكر كتبه وسمى بعضها، مع التنويه بقيمتها العلمية ورسوخ قدم صاحبها في مضمار التأليف.

وآثار الرجل طبع منها ما طبع، وما زال بعضها مخطوطاً وقفت عليه في المكتبات العامة والخاصة، ومنها ما ضمن كتاب (المعيار) أو ورد ذكره في كتب التراجم ولا أعلم له خبراً. وهذا مسرد لما ثبتت نسبته إلى ابن لب من كتب وشروح وتقاييد:

١ ـ **الأجوبة الثمانية (قصيدة لامية وشرحها)**: وهي منظومة تعليمية في النحو عدد أبياتها أربعة وخمسون بيتاً، أولها:

خذ حكم أجوبة مع ما يشاكلها   نظماً على جملة منها قد اشتملا

توجد من هذه المنظومة نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: **٢٦٢**.

٢ ـ **أحكام في الطهارة والصلاة**: رسالة فقهية اضطلع بتحقيقها الدكتور محمد أبو الأجفان وعبدالرحمٰن عوف، وطبعت بتونس سنة **١٩٨٠**م.

٣ ـ **تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد**: توجد منه نسخة خطية بالإسكوريال ضمن مجموع رقمه: **١٠٩٦** من اللوحة: **٥٠** إلى اللوحة: **١٧١**، ويضم المجموع أيضاً كتاب: (الحديقة المستقلة النضرة في فتاوى علماء الحضرة)، وهو مطبوع.

وجامع هذه النوازل مجهول، إذ لم يصرّح باسمه في مستهل الكتاب، واجتزأ بالقول: (الحمد لله تعالى، هذا ما ألفيته من مسائل شيخ الجماعة وإمامها الفقيه الأستاذ العالم المحقق الحجة القدوة أبي سعيد فرج بن لب الثعلبي رحمه الله)[1].

---

(١) تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد: ل٥٠.

وتوجد أيضاً نسخة خطية من نوازل ابن لب بمكتبة الحرم المدني تحت رقم: ١٢١، من وقف محمد العزيز الوزير سنة ١٣٣٠هـ، عدد أوراقها: ٢١٩، وكتبت بخط تونسي واضح، ونسخها شعبان الطاهري للقاضي المفتي أبي المعالي جمال الدين الشريف سنة ١١٤٧هـ، وجامعها مجهول. وقف عليها شيخنا الفقيه محمد بوخبزة التطواني، وأخونا الدكتور محمد أبو الأجفان وقال عنها: (وهي تختلف عن: «تقريب الأمل البعيد»).

ولعلّ أول من عني بجمع نوازل ابن لب قاضي ألمرية أبو الفضل ابن طركاط العكي[١]، إذ صدر بها كتابه: «الجامع لفتاوى فقهاء الأندلس خلال القرنين الثامن والتاسع»، وحظ ابن لب من هذا المجموع ١٣٤ فتوى.

وتوجد نسخة خطية من هذا المجموع في المكتبة العامة بتطوان تحت رقم: ٥٥٥، نسخه أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي الحاج سنة ١١٥٥هـ، وأوله: (هذا تقييد بعض النوازل التي جمعها الفقيه القاضي أبو الفضل بن طركاط رحمه الله تعالى من كلام علماء الحضرة العلية غرناطة حرسها الله تعالى بمنه آمين. وهم: الأستاذ أبو سعيد ابن لب رحمه الله..)[٢].

ومن المجاميع التي حوت نوازل ابن لب كتاب: (أجوبة فقهاء غرناطة) لجامع مجهول، ويضم ٤٨ فتوى أكثرها لصاحبنا ابن لب، وتوجد منه نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع: ١٤٤٧د من ٢٠٢ ـ ٢١٧.

هذا، إلى ما ضمته كتب الفتاوى المطبوعة من نوازل الرجل، ومنها المعيار للونشريسي، والمعيار الجديد للوازاني، ونوازل العلمي.

وقد ظفرت هذه النوازل بثلاث دراسات:

أ ـ لمحات من حياة غرناطة النصرية في القرن الثامن الهجري من خلال مسائل ابن لب للدكتور حسن الوراكلي[٣].

---

(١) ترجمته في: الأعلام: ١٨٢/٥.

(٢) نوازل ابن طركاط: ص١.

(٣) كتاب (أبحاث أندلسية)، ص٩ ـ ٣٩، المطابع المغربية والدولية، طنجة، ١٩٩٠م.

ب ـ نوازل غرناطية لأبي سعيد بن لب للأستاذ محمد الصمدي[1].

ج ـ الفقيه أبو سعيد فرج بن القاسم بن أحمد بن لب (ت ٧٨٣هـ) ومنهجه في الفتوى من خلال نوازله للدكتور مصطفى الصمدي[2].

٤ ـ رسالة تعيين محل دخول الباء من مفعولي بدّل وأبدل وما يرجع إليهما في المادة: وهي رسالة طريفة اضطلع بتحقيقها الدكتور عياد الثبيتي، ونشرت ضمن بحوث كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى، س٢، ع٢، ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥هـ.

ولم أقف فيما بين يدي من كتب التراجم وفهارس المخطوطات على ذكر لهذه الرسالة أو إشارة إلى مؤلفها، وإنما نقل السيوطي نصها في: (عقود الزبرجد في إعراب مسند الإمام أحمد) معزوة إلى ابن لب، وعلى كتاب السيوطي كان اعتماد الدكتور الثبيتي في تحقيق الرسالة، وقد قابل في تحقيقه بين أربع نسخ خطية من هذا الكتاب، مع بذله الوسع الجاد في التوثيق والتعليق.

أما عن سبب تأليف الرسالة فيقول ابن لب في فاتحتها: (وبعد: فإني سئلت عن مسألة تعيين محل دخول الباء من مفعولي بدّل وأبدل، وما يرجع إليهما في المادة، وكان الذي حمل السائل على السؤال عن ذلك أنه سمع بعض علماء اللسان ينكر مثل قول القائل: (فعما قريب يبدل العسر باليسر). يزعم أنه لحن خارج عن كلام العرب، وأن صواب الكلام: (يبدل اليسر بالعسر)، أي: يجعل اليسر بديل العسر وعوضه. قال: فإنما تدخل الباء بعد هذا الفعل أبداً على المتروك، ويجرد الحاصل منها، فهو الذي يقام مقام الفاعل على اللزوم، فصوبت للسائل ذلك المقال، وأنكرت ذلك الإنكار)[3].

---

(١) النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد، ص١٧١ ـ ١٧٨، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، سلسلة ندوات ومناظرات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

(٢) مجلة: الذخائر، ع١٥ ـ ١٦، س٤، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٣٢ ـ ٤٧.

(٣) رسالة تعيين محل دخول الباء: ص٥١٧.

ومن ثم فإن قصد ابن لب من هذه الرسالة هو: بيان الصياغة السليمة التي تستعمل فيها الباء عند اقترانها بمفعولي بدّل وأبدل على وفق المسموع أو المنقول عن علماء العربية، وقد حدد ابن لب لأفعال هذه المادة في الاستعمال أربعة وجوه، واستدلّ لها بما يناسب من شواهد القرآن الكريم وأشعار العرب، مع الانتزاع من كلام أهل اللغة والبيان.

٥ ـ **شرح تصريف التسهيل**: ذكره كل من ترجم بابن لب، ولا نعلم له وجوداً أو خبراً.

٦ ـ **شرح جمل الزجاجي**[(١)]: هو تقييد على بعض أبواب الجمل، وقفت له على نسخة خطية محفوظة بمكتبة الإسكوريال تحت رقم: **١٠٩**، وهي نسخة وحيدة لا أخت لها فيما أعلم، تنتهي بباب: «الفرق بين إن وأن»، ونصّ ناسخها في نهاية التقييد أنَّ ذلك آخر ما وجد منه بخط مؤلفه ابن لب.

وقد عني بتحقيق هذا الشرح ودراسته الدكتور محمد الزين زروق، ونال به درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى، وعمله يوجد مرقوناً بمكتبة مركز البحث العلمي بالجامعة، لم تقيّض له رؤية النور بعد.

٧ ـ **شرح القصيدة اللغزية في المسائل النحوية**: لم يُسق للقصيدة وشرحها ذكر في كتب الطبقات ومعاجم الرجال التي ترجمت بالرجل، لكن القصيدة ثبتت نسبتها إلى ابن لب بدليلين: **الأول**: ورود الإشارة إليها في كتاب: (الأجوبة المرضية عن الأسئلة النحوية)[(٢)] للراعي الغرناطي، **والثاني**: نقل ثلاثة أبيات من القصيدة في كتاب: (عنوان الإفادة لإخوان الاستفادة)[(٣)] وهو للراعي أيضاً.

أما شرح القصيدة فأورده السيوطي بنصّه وفصّه في كتابه: (الأشباه

---

(١) ورد ذكره في نفح الطيب: ٥١٣/٥، وشجرة النور الزكية: ص٢٣١، ونيل الابتهاج: ص٣٥٩.

(٢) الأجوبة المرضية: ص٣.

(٣) عنوان الإفادة لإخوان الاستفادة: ل٨١.

والنظائر)، إلاَّ أنه لم يصرّح باسم الناظم والشارح لجهله بهما، وهذا لا يقدح في نسبة الشرح إلى ابن لب، لأنه ورد في نهاية النسخة الخطية المغربية لهذا الشرح ما يلي: (فهذا تمام الشرح في الطرر على القصيدة اللغزية في المسائل النحوية مما قيده ناظمها)، وجاء عقب هذا في كتاب: (الأشباه والنظائر): (إبانة لغرضه منها)[1].

وتوجد من هذا الشرح نسختان خطيتان: نسخة الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع تحت رقم: ١٦٤٨د من ل٩ ـ ١٩، ونسخة جامعة برنستون تحت رقم: ١٨١٦، بالإضافة إلى نصّ الشرح في كتاب: (الأشباه والنظائر) الذي يمكن عدّه نسخة ثالثة عند المقابلة والتصحيح.

وكان هذا الشرح موضع عناية كريمة من أخينا الدكتور عياد الثبيتي، إذ اضطلع بتحقيقه على الصورة العلمية المنشودة اعتماداً على النسخ الثلاث المذكورة، ووطّأ للتحقيق بترجمة مركزة لابن لب، واستدلال جيّد على نسبة القصيدة وشرحها إلى صاحبهما ابن لب.

وتقع القصيدة اللغزية في سبعين بيتاً يستهلها، بعد الحمد والتصلية، بقوله:

وبعد إني ملغز مسائلا ... في النحو تعتاص على الأذهان
يخرجها فكر لبيب فطن ... يوردها بواضح البرهان

٨ ـ **الطرر المرسومة على الحلل المرقومة**: وهو شرح لابن لب على ألفية تلميذه ابن الخطيب في أصول الفقه، ومنظومة ابن الخطيب بعنوان: (الحلل المرقومة في اللمع المنظومة)[2]، نظم فيها كتاب: (اللمع) للشيرازي.

---

(١) الأشباه والنظائر: ٥٣/٣، ومقدمة تحقيق شرح القصيدة اللغزية: ص٣٨٣.

(٢) توجد نسخة خطية من هذه المنظومة بمكتبة الزاوية الحمزاوية بالمغرب تحت رقم: ٨، ولها شريط ميكروفيلم بالخزانة العامة بالرباط تحت الرقم نفسه، وبقايا من نسخة القرويين تحت رقم: ٧٨ خروم.

توجد منه نسخة خطية مبتورة الآخر بمكتبة الزاوية الحمزاوية بالمغرب، وهي نسخة وحيدة لا أخت لها فيما أعلم، كتبت بخط أندلسي واضح. وكان أول من عرف بها الشيخ محمد المنوني في مقاله: (مكتبة الزاوية الحمزاوية صفحة من تاريخها)[١].

٨ ـ **الطريق الممتاز، لسلوك مسألة ابن المواز**: أورده الونشريسي في (المعيار) وقال: (وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عن هذه المسألة ورسمها بالطريق الممتاز، لسلوك مسألة ابن المواز)[٢]، وسماه التنبكتي: (القول المجتاز في مسألة ابن المواز).

والرسالة ضئيلة الحجم لا تتجاوز ست صفحات، استهلها ابن لب بقوله: (وبعد: فإني سئلت عن مسألة من الأيمان ونصّت لابن المواز على وجه من الغموض وعدم البيان حتى لقد رماه قوم بالغلط في منحاه، ورأوه عادلاً عن الإصابة في مرماه، لم يهتد عندهم فيها إلى طريق نظر، ولم يسلك لقصد سبيلها على أثر، فأوضحت طريقها الذي امتاز بسلوكها عليه، وأشار بسديد نظره إليه، وذلك على قدر ما وصل إليه علمي..)[٣].

٩ ـ **فتح الكتاب، ورفع الحجاب، بتعقيب ما وقع في تواتر القرآن من السؤال والجواب**: أورده الونشريسي في (المعيار) وقال: (وللأستاذ الفقيه الأوحد... أبي سعيد بن لب رحمه الله مع الإمام أبي عبدالله بن عرفة رحمه الله، في جوابه المتقدم كلام حسن مفيد جداً أسماه: فتح الباب، ورفع الحجاب، بتعقيب ما وقع في تواتر القرآن من السؤال والجواب)[٤]، ولم يسم المترجمون لابن لب كتابه هذا، وإنما اجتزأوا بالإشارة إلى موضوعه وسبب تأليفه، وانفرد التنبكتي في (النيل) ببيان مقداره وقيمته العلمية حين قال: (والردّ على ابن عرفة في مسألة القراءة بالشاذّ في مقدار

(١) مجلة: تطوان، ع٣، ص١٣٠.

(٢) المعيار: ٢/٥٠.

(٣) (٤) نفسه: ص٥٠ ـ ٥١.

كراسين، ضمنه كل أصيل من الرأي وصحيح من النظر وغيرهما)[1].

ولهذا الكتاب قصة طريفة مؤداها: أنَّ بعض المشفعين في الجامع الأعظم قرأ ليلة قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿**ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجناتٌ**﴾ برفع جنات، فأنكر هذه القراءة من أنكر، وأجازها من أجاز، ولما كثر النزاع في الموضوع استفتي ابن لب في المسألة، فأجاب: إنَّ القرآن هو القراءات السبع، وما خرج عنها فهو شاذّ لا يصلى به. لكن هذه الفتوى لم ترق بعض الطلبة فرفع إلى ابن عرفة سؤالاً طويلاً يحكي فيه قصة خلاف الناس في حكم المسألة، وموقف ابن لب منها، فحرّر ابن عرفة جواباً يتعقّب فيه كلام ابن لب في منع الصلاة بالقراءة الشاذّة.

ولما وقف ابن لب على نصّ السؤال والجواب، لم يبطىء في الردّ على التعقيب، مبيناً حقيقة فتواه، ومرشداً إلى دلائلها من كلام أهل العلم والتحقيق، ولم يكتف بتعقّب كلام ابن عرفة، وإنما استهل ردّه بنقد كلام السائل الذي يظهر أنه بالغ في حكيه وتقوّل في روايته، ونسب إلى ابن لب كلاماً فيه من الإطلاق والتعميم ما يحتاج إلى بيان مفصل يجلّي الرؤية ويطرد الغبش.

وملخص رأي ابن لب في المسألة أنه: (لا يجوز أن يقرأ بغير قراءات السبع لأنه شاذ، إلا ما علم تواتره من غيرها فيلحق بها، لأن متعلّق الحكم بالجواز إنما هو العلم بالتواتر ليحصل القطع بأن المقروء في الصلاة قرآن)[2]. وقد وقف عند جواب المعقّب جملة جملة، وردّ عليه بكلام في جملته حسن ومفيد، منتزعاً من كلام أئمة الفن ما يشهد لرأيه وينتصر لمذهبه، ومتوسلاً بأساليب الجدل الفقهي كإيراد الاعتراض والجواب عنه بصيغة الفنقلة[3]، إلا أنه كان يغمز من المخالف أحياناً غمزاً يخرج به عن أصول الردّ وأدب الحوار.

---

(١) نيل الابتهاج: ص٣٥٩.

(٢) المعيار: ١٢/٧٨.

(٣) أي: (فإن قيل.. قلنا)، أو ما يجري مجرى ذلك.

١٠ ـ قصيدة تائية في الردّ على القائلين بخلق الأفعال: أجاب بها رجلاً من أهل الذمة عن مسائل في (القضاء والقدر)، ومطلعها:

قضى الرب كفر الكافرين ولم يكن ... ليرضاه تكليفاً لدى كل ملة
نهى خلقه عما أراد وقوعه ... وإنفاذه والملك أبلغ حجة

وقد احتج ابن لب لكل بيت من القصيدة بآية قرآنية كقوله:

فتعصي إذا لم تنتهج طرق شرعه ... وإن كنت تمشي في طريق المشيئة

فالبيت مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾.

وتوجد نسخة خطية من هذه القصيدة ضمن مجموع بالإسكوريال تحت رقم: ١٨١٠، كما أنها أدرجت في كتاب: (تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد) من ل٩٧ إلى ٩٨، وأوردها ابن فرحون في (الديباج المذهب)[١] وابن القاضي في: (درة الحجال)[٢] مشفوعة بشواهدها القرآنية.

١١ ـ لسان الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات: وهذا التقييد منسوب إلى ابن لب في أكثر ترجماته، لكن تسميته المذكورة لم ترد إلا في كتاب (المعيار) للونشريسي، وقد نقل عنه في موضعين: **الأول**: في نص السؤال الذي رفع من غرناطة إلى ابن عرفة الورغمي في مسألة الدعاء على هيئة الاجتماع في أدبار الصلوات[٣]، **والثاني**: جواب القاضي أبي الحسن علي النباهي عن المسألة، ومما ورد فيه: (وقد كان هذا المنكر لدعاء الأئمة بالمساجد يهتم بما أفصح به الآن من ذلك ودعا إليه أيام حياة شيخه الأستاذ الإمام أبي سعيد بن قاسم بن لب، وبلغه مقاله إذ ذاك فراجعه رحمه الله وأرضاه بجزء حسن قيّده في النازلة سماه: **لسان الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات**)[٤].

---

(١) الديباج المذهب: ١٣٩/٢.
(٢) درة الحجال: ٢٦٦/٣.
(٣) المعيار: ٣٧٠/٦.
(٤) نفسه: ٢٩٧/١.

وسبب تأليف الكتاب: أنَّ الشاطبي كان يترك الدعاء على هيئة الاجتماع في أدبار الصلوات، فإذا فرغ من صلاته بالناس، مال إلى ركن من أركان الجامع أو انصرف إلى قضاء حاجته، ولما سُئل عن ذلك أجاب بأن الدعاء على هذه الصفة لم يكن من فعل رسول الله ﷺ ولا من عمل السلف الصالح، وإنما هو بدعة محدثة جرى بها عمل الناس، فبلغ جوابه أبا سعيد بن لب، وأنكر عليه ترك الدعاء الجماعي إنكاراً شديداً، بل أعمل قلمه في الردّ عليه بجزء سماه: (لسان الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات ضمنه حججاً كثيرة على صحة ما للناس عليه)[1].

وكان من جملة ما تعلق به ابن لب في رده أنَّ عدم النقل عن السلف ليس بحجة على منع المتروك، لأن الترك المجرد يدل على الجواز، وأما التحريم أو الكراهة فلا، لا سيما أنَّ الدعاء مرغب فيه على الجملة، فيكون بذلك الاجتماع عليه والجهر به من البدع المستحسنة ومصالح الخير، يقول: (فإن صحّ أنَّ السلف لم يعملوا به، فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو خير كجمع المصحف ثم نقطه وشكله ثم نقط الآي ثم الفواتح والخواتم وتحزيب القرآن والقراءة في المصحف في المسجد، وتسميع المؤذن تكبير الإمام، وتحصير المساجد عوض التحصيب، وتعليق الثريات..)[2].

ثم عدّ ابن لب فوائد الذكر الجماعي فقال: (مثل: أنَّ أكثر الناس لا يعرف ما يدعو به، وقد يعرف يدعو بما لا يجوز، وقد يلحن في الدعاء، وقد لا ينشط له وحده، فإذا اجتمع عليه ارتفع المحظور)[3].

بيد أنَّ الشاطبي تصدّى للردّ على شيخه في كتابه (الاعتصام)، وإن لم يصرح باسمه تقديراً له، واعترافاً بفضله عليه، وقد استغرق ردّه نحو عشرين صفحة تعقّب فيها كلام شيخه جملةً جملة ودليلاً دليلاً، وفنّد نظريته في

(١) نفسه: ٦/٣٧٠.
(٢) نفسه.
(٣) نفسه.

الترك التي نحا بها منحى مشكلاً على قواعد أهل العلم والأصول، ذلك أنَّ مذهب الشاطبي في المسألة: أنَّ ما تركه الرسول ﷺ مع قيام موجبه ومقتضاه، فإنه دليل على منع المتروك، وتنبيه إلى ما قصده الشارع من الوقوف عند حدّه من غير زيادة أو نقصان، وبذلك يكون الترك نصّاً، وفاعل المتروك مبتدعاً. لكن الشاطبي خلط خلطاً في تخريج الفرع على الأصل، وتنزيل المثال على القاعدة، حين مثّل لهذا النوع من الترك بمنع مالك رضي الله عنه لسجود الشكر لأنه لم يكن عمل السلف، ذلك أنَّ سجود الشكر ثابت بأحاديث صحيحة صريحة عند البخاري ومسلم وغيرهما.

وقد انتصر لمذهب ابن لب بلديه القاضي النباهي فحرر جواباً في المسألة يجيز فيه الدعاء على هيئة الاجتماع، وأكثر فيه النقل عن: (لسان الأذكار والدعوات) مع الاستدلال في الجملة بما ورد فيه، كما انتصر للشاطبي تلميذه أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي في جزء كبير ردّ فيه على شيخه ابن لب، وهو (في غاية النبل والجودة)[1].

١٢ ـ ينبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة: وهو الكتاب الذي عنينا بدراسته وتحقيقه، وسيأتي الحديث عنه عقب هذا الفصل.

١٠ ـ أدبه:

كان ابن لب ـ كسلفه من الفقهاء الأدباء ـ ذا حظ موفور من الأدب، وعناية موصولة بصناعتيه الأثيرتين، وقبل أن نيمّم وجهنا شطر آثاره الأدبية، نحبّ أن نستعرض شهادة أديبين كبيرين في حق ابن لب الأديب، الأولى لابن حمر، ونصها: (هو معيد البلاغة ومبديها.. وفارس اليراعة والمتلفح برداها.. وهو المصيب في كلامه ونظمه بثقوب ذهنه واتساع علمه.. ينظم القصائد النفائس فتأتي كالقلائد في أجياد العرائس)[2]، والثانية لابن الخطيب، ونصها: (وله في فريضة الأدب سهم، وفي معاناة المعاني تحقيق

(١) نيل الابتهاج: ص٤٨٤.
(٢) نثير الجمان: ص١٨٧.

لا يدخله وهم... ينظم وينثر.. ويبيّن عن أغراضه بياناً)[1].

وإذا كان يستشف من هاتين الشهادتين أنَّ لابن لب شأواً أي شأو في الأدب، فإن قبول ذلك أو ردّه ليس بميسور الآن، ذلك أنَّ ما انتهى إلينا من آثار الرجل الإبداعية من النزارة والضآلة بالدرجة التي لا تساعد على الحكم الدقيق والتقدير الصائب. ولا يسوغ ـ والحال هذه ـ الاطمئنان إلى ما يُساق في كتب الاختيارات الأدبية من تحليات وشهادات، لغلوها أحياناً في تقدير الأدباء، وهو غلّو يمليه الميل الخاص حيناً، وتفرضه صنعة السجع حيناً آخر.

مهما يكن من أمر فبين يدي من آثار ابن لب المنظومة والمنثورة ما يدل على استيفائها حظاً من جودة المعنى، وبهاء اللفظ، أما الشعر فعالج به أغراضاً متباينة وموضوعات شتّى، لكن لشعره الديني حلاوة وطلاوة لا نظير لهما فيما ينشىء من فنون القول، إذ تنقاد له الكلمات رخيّة نديّة، وتتبرج المعاني تبرج الزهر في حواف الجداول، ومن هذا النمط قوله في وداع رمضان:

أأزمعت يا شهر الصيام رحيلا ... وقاربت يا بدر التمام أفولا
أجدك قد جدت بك الآن راحلة ... رويدك أمسك للوداع قليلا
نزلت فأزمعت الرحيل كأنما ... نويت رحيلا إذ نويت نزولا
وما ذاك إلا أن أهلك قد مضوا ... تفانوا فأبصرت الديار طلولا
لقد كنت لما واصلوك ببرهم ... حفياً بهم براً لهم ووصولا
أقاموا دين الله فيك شعائرا ... هدتهم إلى دار السلام سبيلا
فكم أطلقوا فيها أعنة جدهم ... وكم أرسلوا فيها الدموع همولا[2]

ومع هذه الرقة في الصوغ والطلاقة في التعبير فإن صاحبنا ابن لب لم

---

(١) هذه الشهادة مستخلصة من ثلاثة كتب لابن الخطيب: أوصاف الناس: ص٣٣، والإحاطة: ٢٥٤/٥، والكتيبة الكامنة: ص٦٨.

(٢) الإحاطة: ٢٥٤/٤ ـ ٢٥٥.

يرق إلى طبقة الشعراء الفحول، غير أنه لم يتدن، في الوقت ذاته، إلى طبقة لا حجة لأفرادها في الإجادة[١].

أما نثره فنوعان: نثر فني مسجوع لا يخلو في كثير من الأحيان من تكلف في الصنعة وإغراق في التحسين البديعي، ومن هذا النوع قوله في مفتتح رسالته في تعيين دخول الباء: (الحمد لله الذي جعل العلوم الشرعية مناهل صافية تورد، ومصابيح نيرة توقد، وقيض لها حملة مجالسها عليهم تعقد، وأحاديثها لديهم تنشد، وزيفها لديهم ينقد، وضالتها تنشد...)[٢].

ونثر تأليفي مرسل أخلاه ابن لب من قوالب السجع وتحاسين البديع، فجاء نموذجاً حياً للأسلوب السلس والصياغة الرشيقة، ومن هذا النمط قوله في رسالته: (لسان الأذكار والدعوات): (والخلاف كثير وظواهر الشريعة هي الجادّة يجب الرجوع إليها عند اشتباه الطرق واختلاف الفرق. وما حمل من أنكره إلا أنه أبصر ما أمامه ولم يلتفت إلى ما خلفه ووراءه، ووقف على بعض مسائل في المذهب لم يهتد لواضح سبيلها ولا شعر بوجهها ودليلها، ولا علم اختلاف العلماء في أصلها، ولم يعطها من الفهم والتأمل حقها، ورأى أنَّ العمل بغير ما انتهى إليه فهمه فيها، فظن أن لا علم إلا ما علم، ولا فهم إلا ما فهم، فاستحقر العامة وجهّل الخاصة)[٣].

ويجدر الإلماع هنا إلى أنَّ الدكتور حسن الوراكلي عني بدراسة أدب ابن لب على نحو مفصل ومستوفى، وكان من مقاصد دراسته استجلاء علاقة ابن لب بالأدب، ورصد العوامل التي قوّت هذه العلاقة وجعلتها موصولة غير مقطوعة، واستقراء تجليات الاهتمام الأدبي عند الرجل في شقيه: التعليمي والإبداعي، مع الميل إلى التقويم واستصدار الأحكام النقدية[٤].

---

(١) الكتيبة الكامنة: ص١٣٧.

(٢) رسالة تعيين دخول الباء، مجلة كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، ع٢، ١٤٠٤ ـ ١٤٩٥هـ، ص٥١٧.

(٣) المعيار: ٢٩٧/١ ـ ٢٩٨.

(٤) انظر: دراسته: الفقيه الغرناطي أبو سعيد فرج بن لب والأدب، ضمن كتاب: (ياقوتة الأندلس)، ص٦٥ ـ ١١١.

١١ ـ وفاته:

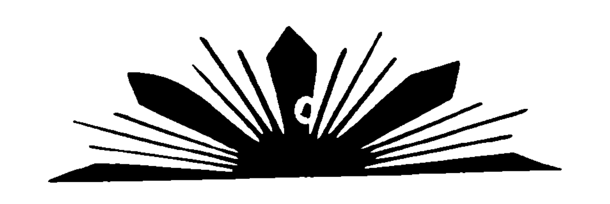
توفي ابن لب ليلة السبت لسبع عشرة ليلة انقضت من ذي الحجة سنة ٧٨٢هـ كما في فهرستي المنتوري والسراج، وهما من تلاميذ ابن لب، وعنهما نقل من نقل من مترجمي الرجل كالمقري في (نفح الطيب)، والتنبكتي في (نيل الابتهاج).

وخالف في ذلك ابن حجر فزعم أنَّ وفاته كانت سنة **٧٨٣**هـ[1]، وقوله مردود من وجوه:

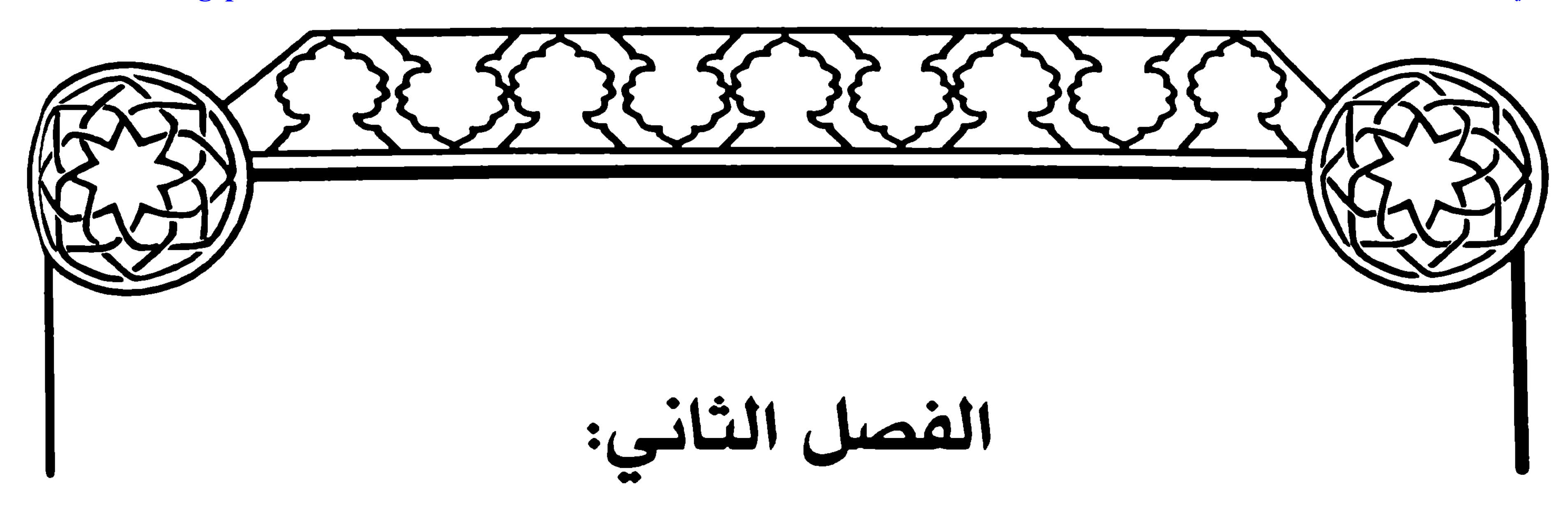
ـ **الأول**: إنَّ الأندلسيين أعرف بوفيات رجالهم من المشارقة بحكم الاطلاع والاحتكاك.

ـ **الثاني**: إنَّ المنتوري والسراج من تلاميذ ابن لب، فقولهما يقدّم على قول من لا صلة له بالمترجم، وصاحب البيت أدرى بما فيه كما يقال.

ـ **الثالث**: إنَّ ابن حجر خالف في قوله هذا من هو أوثق منه، ومن ثم يحكم عليه بالشذوذ، والشاذ كما هو معروف يحفظ ولا يقاس عليه.



(١) إنباء الغمر: ٢٤٩/١.



الفصل الثاني:

ينبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة
عرض ودراسة

تسمية الكتاب:

يقول المؤلف: (ولما فرع التقييد من المسألة تفاريعها، وفجر من عينها الثرة ينابيعها، سميته: «**ينبوع العين الثرة، في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة**»)، وسقطت كلمة: (العين) من الأصل سهواً من الناسخ، على حين ورد العنوان كاملاً صحيحاً في الصفحة الأولى من الكتاب مقروناً باسم المؤلف.

وهذا هو العنوان الصحيح الذي عوّل عليه أهل العلم والتحقيق من المؤرخين والنقلة ورجال التراجم، وفي مقدمتهم العلاّمة ابن الأزرق الغرناطي (ت٨٩٦هـ) أحد أعلام القرن التاسع الهجري بالأندلس، يقول في (روضة الإعلام بمنزلة علوم العربية من الإسلام): (وهنا سؤال: أورده الأستاذ أبو سعيد ابن لب رحمه الله في موضوع له سماه: «**ينبوع العين الثرة، في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة**»)[1].

(١) ابن الأزرق الغرناطي، روضة الأعلام، تحقيق: سعيد العلمي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، ١٩٩٩م، ٢/٦٦٠.

أما صاحب: «نيل الابتهاج» أحمد بابا التنبكتي فقال في سياق عدّ مؤلفات ابن لب: (كينبوع عين الشره في مسألة الإمامة بالأجرة)[1]، وهو - كما ترى - عنوان ناقص ومحرف، وأعجب كثير العجب من غفلة المؤلف عن ذلك لسببين اثنين:

الأول: إنَّ أمر التحريف واضح جلي في عنوان الكتاب، لأن وضع العناوين جار في عرف المصنفين القدامى والمتأخرين على قانون السجع، والتحريف الحاصل يخلّ بهذا القانون، ويجني على العبارة معنىً ووزناً.

الثاني: إنَّ كتاب: **«ينبوع العين الثرة»** كان ممتلكات والد أحمد بابا التنبكتي كما تفيد ذلك إشارة التمليك المثبتة في أعلى الصفحة الأولى من الكتاب، فمن الراجح أنَّ صاحب (النيل) وقف على الكتاب برمته في خزانة والده، فما بالك بعنوانه المكتوب بخط كبير وصيغة سليمة صحيحة على واجهة الصفحة الأولى، وهذا كله كاف لأن يحمله على مراجعة تسمية الكتاب وتصحيحها.

كما اعتور العنوان تحريف طفيف في (نفح الطيب)، ولم ينتبه إليه المحقق الدكتور إحسان عباس، فقد ورد في معرض تسمية تواليف ابن لب ما يلي: (وكتاب: **ينبوع عين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة)**[2]، وفي العبارة غلط فاحش تمجّه القاعدة النحوية المعروفة: (النعت يتبع منعوته في الإعراب والإفراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث والتعريف والتنكير، إلا إذا كانت النعت سببياً غير متحمل لضمير المنعوت). والنعت في المثال حقيقي يبين صفة من صفات متبوعه، ومع هذا وردت (عين) مجردة من (أل) الجنسية المبيّنة للحقيقة، على حين جاء النعت وهو (الثرة) معرفاً، وهذا كله يؤكد صدور الخطأ من قلم الناسخ.

والخلاصة: إنَّ العنوان الصحيح التام هو المثبت في الصفحة الأولى من المخطوط، والمصرح به من قبل المؤلف نفسه في مقدمة كتابه.

---

(١) أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، إشراف وتقديم: عبدالحميد الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابس، ١٩٨٩م، ص٣٥٩.
(٢) نفح الطيب: ٥١٤.

نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لا يخامرنا شك في نسبة كتاب: «ينبوع العين الثرة» إلى مؤلفه ابن لب، وهذا اليقين تضافرت على تأكيده وترسيخه أربعة أدلة:

١ ـ إثبات عنوان الكتاب في الصفحة الأولى مقروناً باسم مؤلفه، ثم تصريح المؤلف بعزو كتاب (الينبوع) إلى نفسه في ثنايا التقديم.

٢ ـ ورود الكتاب معزواً إلى ابن لب في الترجمات التي عقدت له في كتب الطبقات ومعاجم الرجال، ومنها كتاب: (نفح الطيب) للمقري[١]، و(روضة الإعلام) لابن الأزرق[٢]، و(نيل الابتهاج) للتنبكتي[٣]، و(شجرة النور الزكية) لمخلوف[٤].

٣ ـ أورد ابن الأزرق الغرناطي (ت٨٩٦هـ) نقولاً عن: «ينبوع العين الثرة» في كتابه: (روضة الإعلام)، وإحالات هذه النقول هي: ٢/٦٦٠، ٢/٦٦٣، ٢/٦٦٧، ٢/٦٧٢ ـ ٦٧٣.

٤ ـ إنَّ من يقرأ كتاب: «ينبوع العين الثرة» على نحو من التريّث والتدبّر يلمس فيه نفَس صاحبه ابن لب وأسلوبه المعروف في التأليف الفقهي الذي لا تخطئه في فتاويه المشهورة، حتى كأن الكتاب برمته جواب من الأجوبة التي يفتي بها سائليه، وإعمال الموازنة بين المتن المحقق ونصوص الفتاوى قمين بأن يوقف الدارس على هذه الحقيقة الموضوعية.

سبب تاليف الكتاب:

يمكننا أن نحصر دواعي تأليف الكتاب في سببين اثنين:

ـ **سبب صريح**: نبّه إليه المؤلف في مقدمة كتابه، ومؤداه أن يبيّن

---

(١) نفح الطيب: ٥/٥١٤.
(٢) روضة الأعلام: ٢/٦٦٠.
(٣) نيل الابتهاج: ص٣٥٩.
(٤) شجرة النور الزكية: ص٢٣١.

المذاهب الفقهية في مسألة الإمامة بالأجرة مع استجلاء مداركها وأدلتها، وتعليلاتها ومنازعها، حتى يكون الإمام أو المؤتم على بيّنة من الأمر، واطلاع على موقف الإمام المقلَّد، فإذا سئل أحدهما: لماذا أخذت بهذا وأعرضت عن هذا؟ يكون جوابه كافياً شافياً، يقول ابن لب: (ليكون من يقف على هذه الأوراق اليسيرة يقدم أو يحجم في ذلك على بصيرة، وليعرف من يقصد مذهباً صاحب ذلك المذهب الذي قصده، حتى يكون على بينة من تقليد الإمام الذي قلّده، لئلا يكون المؤمن في صلاته إذا يؤم أو يأتم يقدم بجهله على ما لا يعلم، فإذا سئل عن أصل عمله يقول: لا أدري، رأيت الناس يعملون شيئاً فعملته. . .).

- **سبب ضمني**: يستشفه القارىء من سطور الكتاب ويلمسه في احتجاج المؤلف لحكمه المجيز لأخذ الأجرة على الإمامة، وفحوى هذا السبب أن يحسم الخلاف في موضوع طال فيه الشدّ والجذب، ونتج عنه ما نتج من عوامل الفرقة والانشقاق، وخاصة أنَّ من الناس من اعتزل الجماعة وهجر المسجد بحجة تجريح الإمام بتهمة الاستئجار على الفريضة، وهكذا يكون الحفاظ على الجماعة ورفع منار السنة من أهم مقاصد تأليف هذا الكتاب، يقول ابن لب: (فإذا أخذ الناس بقول مخالف لقول آخر، فلم يختلف العلماء أنهم لا يجرحون بذلك، ولو كان هذا لكان اختلاف العلماء من أعظم المصائب في أهل الإسلام فساداً وشتاتاً وطعناً يكفر بعضهم بعضاً، ويلعن بعضهم بعضاً، وكان يؤدي إلى تفريق الكلمة وإطفاء نور السنّة والجماعة. .).

موضوع الكتاب ومحتواه:

موضوع الكتاب هو مسألة أخذ الأجرة على الإمامة، وهي مسألة خلافية تباينت فيها المدارك، وتضاربت الأفهام، بين مجوّز يرى الحلية، ومانع يرى الحرمة، وقائل بالكراهة التنزيهية، ومفصّل يقيّد موقفه بشرائط وقيود. وتحصيلاً لأوجه الخلاف، واستجلاء لمذاهب الفقهاء، ألّف ابن لب كتابه: «**ينبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة**»، وكلمة (تفريع)

في العنوان تشي بحرص المؤلف على استيفاء تفاصيل الموضوع، واستخراج لطائفه، وقد استقام له ذلك من خلال أربعة فصول:

ـ **الفصل الأول**: عني بعرض الأقوال في المسألة، وهي خمسة:

١ ـ الكراهة مطلقاً في الفرض والنفل.

٢ ـ المنع مطلقاً في الفرض و النفل.

٣ ـ جواز الإجارة على الإمامة في الفرض والنفل.

٤ ـ جواز أخذ الأجرة في النافلة.

٥ ـ جواز الإجارة في الفريضة وكراهيتها في النافلة.

وقد عزا كل قول إلى صاحبه من فقهاء المالكية وغيرهم كالأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي والغزالي، والأقوال ـ على العموم ـ لخصت تلخيصاً مهذباً لا يخل بالمراد، إذ ترسم الصورة الواضحة لحيز المسألة في كتب الفقه ومصنفات الخلاف.

ـ **الفصل الثاني**: استجلى موضع الوفاق من الأقوال، والمقصد من الفصل هو جمع النقول التي تعضّد مذهب ابن لب في جواز أخذ الأجرة على الإمامة، وهي مستقاة من مدونات الفقه المالكي، ومجاميع نوازله المشهورة، ومتمالئة على جريان العمل بالاستئجار لما فيه من مصلحة إقامة شعائر الدين، والحفاظ على تماسك الجماعة ووحدة الكلمة. وتتخلل هذا الفصل توجيهات لبعض الأقوال، وتعقيب على كلام شهاب الدين القرافي.

ـ **الفصل الثالث**: تكفّل باستيبان أسباب الخلاف، أي: التعليلات الشرعية المعتمدة عند أصحاب الأحكام في المسألة، فحصرها في ثمانية، وسمى أصحابها، ويغلب على الفصل طابع التوجيه والتخريج والتعليل، ويبرز فيه حشد المؤلف للأدلة والبراهين المعضدة لرأيه، وقد كانت كتب الفقه والأصول والحديث والتاريخ مراجعه الأساسية في إقامة الحجة، وتزكية الموقف.

ـ **الفصل الرابع**: خصّصه لمسألة فقهية دقيقة هي الحكم في العمل بقول من الأقوال في المسائل الخلافية، وذهب المؤلف إلى انتفاء المانع من العمل بقول إذا خالف غيره، محتجاً لذلك بالحديث والأثر، وكلام أهل الأصول، ومقتضى العقل والمنطق.

مصادر الكتاب:

يضمّ الكتاب بين جانحتيه مصادر متنوعة وغنية لا تقتصر على فن معين، مما يعكس سعة اطلاع ابن لب وحرصه على اصطياد الحجج من مظانها الأصيلة الأثيرة، وأسوق هنا قائمة بالمصادر المعتمدة عند الرجل، وهي صنفان: مصدر صرّح بعنوانه ومؤلفه، ومصدر أغفل عنوانه، ومع ذلك أدرجنا الصنف الثاني في القائمة حرصاً على الإحاطة والإيعاء:

ـ القرآن الكريم.

ـ السنة النبوية.

ـ أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (ت٤٦٨هـ).

ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ).

ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ).

ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ).

ـ التعليقة في مسائل الخلاف لأبي بكر الطرطوشي (ت٥٢٠هـ).

ـ ثمانية أبي زيد لأبي زيد عبدالرحمٰن بن إبراهيم الأندلسي (ت٢٥٩هـ).

ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال (ت٤٤٩هـ).

ـ العتبيّة لأبي عبدالله محمد العتبي (ت٢٥٥هـ).

ـ غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ).

- قواعد القرافي (أنوار البروق في أنواء الفروق) لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ).

- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ).

- المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي (ت٤٦٨هـ).

- المدونة لسحنون (ت٢٤٠هـ).

- المقرِّب لابن أبي زمنين (ت٣٩٩هـ).

- المقنع في علم الشروط لابن مغيث الطليطلي (ت٤٥٩هـ).

- النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ).

- نوازل ابن الحاج القرطبي (ت٥٢٩هـ).

- نوازل ابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ).

- نوازل ابن سهل (ت٤٨٦هـ).

- الوثائق المجموعة لابن فتوح البنتي (ت٤٦٢هـ).

ومن ثم فإن المصادر المعتمدة في استقاء الشاهد وجلب النقل تتميز بخاصتين: **الأولى**: تنوع المادة وتعددها، إذ تشمل فنوناً كثيرة كالتفسير والحديث والفقه والأصول والتاريخ، **والثانية**: غناء المصادر واشتهار أصحابها في مضمار التأليف. وهذا التميز في المادة والقيمة المعرفية للمصدر أظفر الكتاب قوة في المرجعية العلمية، وعلواً في الجانب النقلي.

أما من حيث تعامل المؤلف مع مصادره فاصطبغ بثلاثة ملامح أساسية:

الأول: إغفال عنوان المصدر واسم مؤلفه، كقوله: (قال بعض من أخذ بالحديث).

الثاني: ذكر اسم المؤلف وإغفال عنوان المصدر، كقوله: (ذكر

الخطيب البغدادي)، و(قال الشيخ أبو عمر بن عبدالبر). وأحياناً يكتفي بالتنصيص على كنية المؤلف لشهرته بها، كقوله: (والذي حكاه أبو حامد).

الثالث: تعيين المصدر وإغفال اسم مؤلفه، كقوله: (قال في الوثائق المجموعة).

الرابع: تعيين المصدر واسم مؤلفه قبل سوق النص، كقوله: (قال أبو بكر الطرطوشي في تعليقته)، و(ذكر القرافي في قواعده)، أو إرجاء ذلك إلى حين الانتهاء من النقل، كقوله: (حكاه القاضي عياض في الإكمال).

منهج الكتاب:

إنَّ المسلك المتبع في تأليف الكتاب يتفرع إلى منهجين:

ـ **منهج عام**: يتمثل في القالب المعماري الذي أفرغت فيه مادة التأليف، وهو على حظ من الانتظام والاتساق، إذ وطّأ المؤلف للكتاب بمقدمة مختصرة، ثم وزعه إلى أربعة فصول يطول بعضها ويقصر الآخر بحسب طبيعة الموضوع المعالج، ومكنة الباحث على استيفاء مادة البحث. وختم الفصل الرابع بخاتمة مقتضبة تجري على منوال الخواتم المعروفة التي يضمنها أصحابها إقراراً بالجهد المبذول ثم الحمد والتصلية.

ـ **منهج خاص**: نقصد به الكشف عن طرائق البحث وأساليب النظر من نقل وعرض واستشهاد واستدلال وتوجيه وتعليل ونقد، مما يؤلف صورة عن المنهج الفقهي المعتمد عن ابن لب في هذا التأليف، ويعكس ـ في الآن عينه ـ معارف الرجل الشرعية التي اغترف منها وهو بصدد إقامة بنيان موضوعه، وتسوية معمار درسه، ويمكننا أن نرصد مقومات هذا المنهج فيما يلي:

١ ـ النقل:

إنَّ طريقة المؤلف في نقل النصوص لا تشذّ عن منحيين:

الأول: الحفاظ على عبارة النص المنقول دون التصرف فيه بزيادة أو نقصان.

الثاني: التصرف في النص المنقول بالتلخيص والاختصار، خاصة حين يطول الشاهد وتغزر مادته.

وعند نهاية النص المنقول يشير المؤلف إلى ذلك بلفظ: (انتهى) حيناً، ويضرب صفحاً عن ذلك حيناً آخر، وقد كان لقلم الناسخ يد في التجني على بعض النقول والعبث بها، إذ منيت بأسقاط أخلَّت بالمعنى إخلالاً واضحاً، مما دفعنا إلى الاجتهاد في توثيق النقل وسدّ ثغراته.

٢ ـ الاستدلال:

يشغل الاستدلال حيزاً غير يسير في المنهج الفقهي عند ابن لب، وهذا أمر بديهي تسوغه طبيعة الموضوع ومقصد البحث، ولا سيما أنَّ المؤلف صاحب موقف فقهي يحرص على الاحتجاج له بما أوتي من قوة منطق ومضاء لسان، وقد حشد له من البراهين والأدلة، ووطأ له من المناهج والطرائق ما يهيىء أسباب التأثير والإقناع.

والاستدلال الذي سلكه ابن لب أصناف وأنواع، ساقها ـ كما سبق الإيماء ـ تعضيداً للقول بجواز أخذ الأجرة على الإمامة، ويمكن أن نحصر هذه الأصناف أو تلكم الأنواع فيما يلي:

أ ـ الاستدلال بالكتاب والسنة والآثار:

انتزع ابن لب من القرآن الكريم نصوصاً عامة عدّها من مدارك الرخصة في المسألة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ الذي تندرج فيه المسألة ـ حسب رأيه ـ اندراجاً سائغاً بدليل أنَّ الإمام يستعين بما يأخذ على ملازمة المسجد والنهوض بأعباء الوظيفة، والمأموم يصل بما يعطي إلى إقامة شعائر الملة، ورفع منار السنّة، فمقصد الطرفين ظاهر في معنى التعاون على البر والتقوى.

ومنها أيضاً قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، وقوله: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، لأن فيهما دليلاً على بذل الأجرة لرعاية الوظائف الشرعية، وإقامة القرب الدينية.

ويستعين المؤلف أحياناً على تفسير النصوص وتطويع منطوقها ومفهومها للحكم المحتج له بأحكام القرآن لابن العربي، وهو من القائلين بالجواز في المسألة بدليل تجده مبسوطاً في محله.

وكذلك كان الحديث الشريف موئل ابن لب في إقامة الدليل، ومن النصوص المتشهد بها قوله ﷺ: «**إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»، وقد أردفه بما عنّ له من فقه الحديث فقال: (ووجهه أن تشيع الأعمال الصالحة في المسلمين إذا كان لأسباب المعاش مدخل في أمور الدين، وامتهان النفوس في الطاعات خير من امتهانها في المباحات).

ومن الآثار التي أفسح لها في مقام الاستدلال فعل عمر رضي الله عنه مع عمار بن ياسر لما وجهه إلى الكوفة على الصلاة والجيوش، وفعل عمر أيضاً حين أجرى الرزق على المؤذنين.

وهكذا نلفي في الكتاب نتفاً من التفسير وأحكام القرآن، ولمعاً من فقه الحديث والآثار، مما يدل دلالة بينة على أن مقام الأصلين: الكتاب والسنّة سامٍ في نفس المؤلف، والحق أنَّ في عمله هذا ميلاً واضحاً إلى تحريْ الدليل على عكس فتاويه وفتاوي أقرانه من فقهاء المذاهب الذين شغلوا عن الأصول بتعقيدات أهل الفروع.

ب ـ الاستدلال بالنص الفقهي:

يتراكم الشاهد الفقهي في الكتاب تراكماً يتعذر معه أحياناً الفصل بين السابق واللاحق من النقول، وهذا ملحظ يعكس بوضوح وجلاء هيمنة نصوص المذهب المالكي على مدارك المؤلف واستئثارها بالحظوة في مقام الاستشهاد، ولا غرو فابن لب إمام المذهب المالكي ومفتيه في وقته، وتدريسه لمتون هذا المذهب ونصوصه استغرق من عمره سنوات طوالاً، ومع هذا أفسح للمذاهب الفقهية الأخرى حيزاً ضمن عرضه لأقوال الفقهاء وأسباب الخلاف، ولا سيما أنَّ المسألة ذات خيوط ومسالك متشعبة لا يتسير الإمساك بها إلاَّ عن طريق الاستقصاء الشامل والتتبع الدقيق.

وفي إطار المذهب المالكي يلوذ المؤلف بالأمهات مستنطقاً كلمتها،

ومستبيناً رأيها، كالمدونة والبيان والتحصيل والعتبية، ويجد فيها من النقول والأقوال ما يشفي الغليل، حتى أنها تؤلف وجوهاً في المسألة تتضارب أحياناً وتتعارض.

والمصادر الفقهية المعتمدة أصناف:

ـ كتب الأحكام والمسائل التي تؤلف موسوعة زاخرة في الفقه المالكي كالمدونة والبيان والتحصيل والنوادر والزيادات.

ـ كتب الفتاوى والنوازل كفتاوى ابن رشد ونوازل ابن الحاج.

ـ كتب الوثائق كالمقنع في علم الشروط، والوثائق المجموعة لابن فتوح.

ـ كتب الخلاف كالتعليقة في مسائل الخلاف للطرطوشي.

ـ كتب أصول الفقه كالمحصول في أصول الفقه لابن العربي.

ولم ينس المؤلف ـ كما ألمعنا ـ مواقف المذاهب الأخرى، بل أشار إليها، ووجّهها ضمن الفصل المخصص لعرض أسباب الخلاف، مسترفداً في ذلك بعض المصنفات المعنية بالخلاف ذات النسب المالكي الأصيل كإكمال المعلم بفوائد مسلم، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، مستعيناً أيضاً بمصنفات المذاهب الأخرى ككتب أبي حامد الغزالي.

والغالب أن يستقيم جلب الشاهد الفقهي على نحو سليم من حيث موضعه في السياق، وتعلقه بفحوى النص، وكان الفصل الأول وعاءً جامعاً لشوارده وأوابده.

ج ـ الاستدلال بالنص التاريخي:

يستقطر المؤلف من النصوص التاريخية ما يعينه على تلمس الرخصة في الاستئجار على الصلاة، ومنها قضية الرفادة في العصر الجاهلي، وهي شيء كانت قريش ترافد به في الجاهلية، فيعطي كل إنسان من ماله وطعامه على قدر طاقته، وتجمع من ذلك خيرات يطعم به الناس أيام الموسم،

واستمر العمل بهذه المكرمة زمن الرسول ﷺ، وأيام الخلافة الراشدة، كما حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي.

وفي قصص الرجال وتراجمهم أيضاً تكأة للمؤلف في الترخيص للاستئجار على الإمامة، إذ يعرض القصة ثم يميط اللثام عن وجه الاستدلال بها ومحل الشاهد فيها، يقول بعد إيراد قصة عطاء بن أبي رباح مع هشام بن عبدالملك: (ففي القصة أجر الأعطية والأرزاق بإزاء القرب الدينية والمكارم الشرعية والوظائف الجهادية).

د ـ الاستدلال بالمقاصد الشرعية:

إنَّ المقاصد الشرعية من الحجج التي دندن بها المؤلف في سياق الدفاع عن موقف الرخصة في الإجارة على الإمامة، ووجه الاستدلال بها: أنَّ مقصد الإمام حين يأخذ هو ملازمة المسجد ورعاية الوظيفة، ومقصد المؤتم حين يعطي هو الحرص على إقامة شعار الملة، والحفاظ على فضل الجماعة، والمقصدان متفقان على البر، متعاونان على التقوى، يقول ابن لب: (فالمقاصد على البر مجتمعة، ومن ها هنا قال ابن عبدالحكم: أحسن ما استأجر الرجل فيه نفسه ما كان لله خالصاً لطاعته).

وقد عدّ ابن لب المسألة من المسكوت عنه في الشرع، فتوجّهت الأنظار الفقهية إلى أدلة اجتهادية لاستثمار الحكم، واستجلاء المقصد، يقول: (والمقاصد في مثل هذا خفية متعددة، والشارع مبيّن، فلو كانت الأجرة غير جائزة لوجب توجيه النهي على المؤذن أن يأخذها بإطلاق...).

والتقصيد الذي جنح إليه المؤلف ليس من قبيل الكلام المرسل، والتخمين الجامح، وإنما هو معضّد بنصوص قرآنية وحديثية عامة يستفاد منها ضرورة التعاون على إقامة شعائر الدين، وإحياء معالم السنّة، وهذا مقصد عام لا تخفى دلائله وعلاماته على من استقرأ نصوص الشرع في الموضوع وكشف عن أسرارها وغاياتها.

٣ ـ الاستنباط:

لا يكتفي المؤلف بإيراد النصوص القرآنية والحديثية والتاريخية على سبيل الاستشهاد والتمثيل، وإنما يعمل قلمه في استنباط فقه النص الشرعي، وتحليل فحوى الشاهد التاريخي، على نحو يستقيم به الاحتجاج لحكم الترخيص، ومن طريف استنباطه تعليقه على حديث: «**سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه**... **رجل قلبه معلّق بالمساجد**»: (وهذا المعنى لا يحصل للمتبرع بالإمامة، لأنه في سعة وراحة من شأنه كالمتبرع بالجهاد لا تروعه البعوث في جهاده لأنه على رسله في رأيه، ولعلّ الذي قال من العلماء: إنَّ الأجرة على الإمامة هي الأحب والأصوب كما تقدم، راعى هذا المعنى، مع ما سبق من أنَّ ذلك أمان على السنّة أن تدثر..).

٤ ـ الاستقراء:

يركب المؤلف المنهج الاستقرائي في تركيب المادة وصياغتها، إذ يستقرىء المعاني الجزئية المستفادة من النصوص والشواهد والنقول، ويلحم بينها بخيط محكم لتحصيل مفهوم جامع أو حقيقة كلية، هو وجود الرخصة الشرعية في الاستئجار على الإمامة.

واستقراؤه هذا ناقص غير تام، لأن الاستقصاء لم يشمل جميع الجزئيات، وإنما حصر بعضها وقاس البعض الآخر عليها، على أساس أنَّ حكم الغائب كحكم الحاضر المعلوم، وهذا الصنف من الاستقراء لا يفيد عند المناطقة إلاّ الظن، ومع هذا فإن الاستدلال الاستقرائي في الكتاب أرد عائداً ونفعاً من غيره على منهج البحث ونتائجه، إذ به انتظمت الأداة الفكرية واستحكمت طريقتها.

٥ ـ التوجيه والتعليل:

لا يرسل المؤلف الأقوال والنقول إرسالاً عارياً عن تعليل المنزعة وتوجيه الرأي، وهذا من تمهّر المؤلف في إدراك أسباب الخلاف الفقهي، واطلاعه على أدلة المذاهب ومسالكها في النظر، ومن أجود ما رأيته له من توجيهات وتعليلات ما ضمنه الفصل الخاص بأسباب الخلاف، إذ لا يذكر

قولاً من الأقوال المعروضة في المسألة إلا ويشفعه بمدركه ومأخذه ووجه الاستدلال به، وهو في هذا الباب غير مسبوق فيما أعلم، لكثرة تناول هذه المسألة من وجهة نقلية محضة لا يرفدها النظر التعليلي والحسّ النقدي.

وزد على هذا كله أنه يندر في الكتاب أن يُساق قول أو نقل دون توجهيه فقهاً ونظراً وتقصيداً، ولعلّ تعليقات المؤلف على النصوص القرآنية والحديثية والفقهية والتاريخية مما يندرج في هذا السياق، لأنها كثيراً ما تجنح إلى ردّ النص إلى دليله، وتعليل مسلكه بالمنقول والمعقول، وهذا نموذج من أسلوب ابن لب في التحقيق والتدقيق: (إنَّ سدّ الباب إنما هو متمكّن في المفترضات التي لا يسع فيها الترك، فليس فيها للعوض مدخل، إذ هي دون عوض تفعل، فيكون ذلك من أكل المال بالباطل بخلاف ما ليس بفرض، وفيه للانتفاع الديني وجه، فقد لا يظهر فيه نهي، وهذا راعى من منع أو كره في الفريضة، وأباح في النافلة، لأنه يأثم به فيها، ويشتركان في التقرّب بها). وهذا توجيه سليم لمذهب من يمنع الاستئجار في الفريضة، ويجيز في النافلة، وعلى منواله جرى المؤلف في توجيه باقي المذاهب المعروضة في المسألة.

٦ ـ النقد:

ومن عادة المؤلف وديدنه في هذا التأليف أن يقف مع بعض الشواهد والنقول وقفة متريّثة كلما تلامحت له ثغرة، أو تلوّح مأخذ، وهذا النفَس النقدي لازم نصوصاً فقهية من مذهبه، فتعقّبها بما يراه صواباً، ومنها كلام القرافي في المسألة، يقول ابن لب: (وكلام القرافي في حصر الخلاف في جواز، ومنع، وتفرقة، دائرة بين صحة ونفي صحة، مخالف لما عليه الأكثر في تقرير مشهور المذهب على ما تقدم، لأن الكراهة هي المعتمدة، وتصحبها أبداً الصحة).

ثم يردّ المؤلف قول القرافي بأن الإمام بأجرة يحصل له العوضان معاً: الثواب والمال، ويستدل لذلك بأن الطرفين: الإمام والمؤتم يحصل لهما بالتعاقد تحصيل فضيلة الجماعة، وإيّاها ابتغى الجميع بهذه المعاوضة،

يقول: (وانضمامه في الحسّ هو العوض الذي حصل لهم من جمعته، والأجر الذي يعطونه هو الذي حصل في مقابلته، وبهذا يندفع ما قاله القرافي من أنَّ الإمام بأجرة يحصل له العوضان معاً: الثواب والمال، فيكون من أكل المال بالباطل، إذ لم يبتاعوا منه الثواب، وإنما تعاقدوا على ما لا يلزمه من الانضمام الذي رتب الشرع عليه الأحكام).

وانتقد ابن لب على فقهاء المالكية مسائل أخرى لا نطيل ببسطها في هذا المقام، وما ينبغي التنبيه إليه هو أنَّ الأسس النقدية المعتمدة سليمة ومتجانسة في الأغلب الأعم، توجّهها رؤية واحدة، ومنهجية واحدة، ومقصدية واحدة، تتلاءم جميعاً وتتناغم في سبيل ترسيخ حكم الجواز في مسألة الاستئجار على الإمامة. ومع هذا تشوب هذه الأسس هفوات نرجىء الحديث عنها في فقرة لاحقة.

ومن ثم فإن معرفة ابن لب، ويتفرع عنها المنهج، تزاوج بين المنقول والمعقول، وتؤاخي بين الرواية والدراية، في نسق بديع لا ترى فيه شططاً واختلالاً، ومردّ ذلك إلى مذهبيته المالكية التي يصدر عنها، وهي ذات أصول نقلية وعقلية، تضمن للخطاب الشرعي صحة المخرج وأصالته، وفي الآن عينه مرونته وانفتاحه على آفاق البحث والنظر، وإن كان من علماء هذا المذهب من ركب مركب الغلو حين تجاوز النصوص وأهملها بحجة القياس أو العرف أو المصلحة أو عمل أهل المدينة، مما مكّن لمخالفات وشوائب تجد لها شيوعاً وذيوعاً في كتب الفروع والمختصرات.

أسلوب الكتاب:

عبارة المؤلف تجري على نسق أسلوب الفقهاء في صياغة الجملة، وبناء الفكرة، وإرسال الكلام، وأهم ما يطبع هذا الأسلوب هو الطابع الحجاجي والوسم المنطقي، لأن ما يشغل الفقيه هو الاستدلال على الأحكام، وتعليل المنازع والمذاهب، مما يجعل التركيبة اللغوية مسخرة لمهمة البيان الفقهي والشرعي، غير آبهة بما من شأنه أن يحسّن الأداء الأسلوبي ويرفع من أدبيته.

ولما كان أسلوب ابن لب معدوداً من أساليب الفقهاء قد احتفل بالأداء المعرفي البرهاني، وأطلق للغة العنان تجري على سجية وعفوية، وتندفع اندفاع السيل إلى مجراه، لتحتوي الفكرة المقصودة من غير زخارف بيانية أو بديعية، ولعلّ هذا ما جعل الأسلوب سهل المخرج، مألوف اللفظ، جلي المنزع، على ركاكته أحياناً واضطرابه بسبب تراكم النقول، وتداخل الشواهد، وسيطرة النفس السردي الممل.

مهما يكن من أمر فإن الكتاب شاهد على أسلوب التأليف الفقهي في غرناطة خلال القرن الثامن الهجري، ودليل على رقيّ هذا الأسلوب من حيث عفوية الصناعة، ورشاقة الأداء، ووضوح البلاغ، وهذه سمات افتقدناها في القرون التالية، إذ آل الأسلوب الفقهي إلى تعقيدات لفظية ومعنوية جنت على الفكرة والصوغ الجمالي على حدّ سواء.

مآخذ على الكتاب:

لا يخلو تأليف من عثرات، ولا يسلم مؤلف من متابعات، وما من أحد إلاً وهو راد ومردود عليه، وقد جانب ابن لب جادة الصواب في مواضع من هذا الكتاب لا يعجبنا السكوت عليها، خوفاً من اندراجنا في سلك كاتمي العلم الذين يلجمهم الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار، وطمعاً في أجر النصح وثواب التوجيه.

وقد تلامحت لنا بعد قراءة الكتاب قراءة متريثة متأملة مآخذ ومزالق يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - يرسل المؤلف نقوله أحياناً إرسالاً عارياً عن التوثيق المطلوب، كقوله: (قال بعض من أخذ بالحديث). ولعلّ قيمة الشاهد لا تبرز في نصه فحسب، بل وفي قائله أيضاً، ذلك أنَّ عزو النقل إلى صاحبه ـ فضلاً عن فائدته التوثيقية ـ يكون له وزن أي وزن في مقام الاستدلال، ولا سيما إذا كان المستشهد به ممن له في مضمار التأليف طول باع.

٢ ـ لم يستوف المؤلف جميع المذاهب الفقهية في مسألة الإجارة على الإمامة، وخاصة تلكم الأقوال التي تخالف مذهب المؤلف القاضي بالجواز كقول الحنابلة وقول الظاهرية، وهما يمنعان الاستئجار على الصلاة على ما هو مشهور معروف في مذهبهما، مع أنَّ ابن لب أفسح في كتابه حيزاً غير يسير لعرض الأقوال والمذاهب في المسألة، وقد استدركنا عليه هذا النقص في هامش التحقيق.

٣ ـ يستشهد المؤلف بأحاديث ضعيفة لا يقوم لها ساق، ولا يجري بمقتضاها حكم، ومنها ما يذكر عن ابن عباس مرفوعاً: **«من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله براءة من النار»**، والحديث ضعيف جداً، رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، وقال الترمذي: (حديث غريب) إشارة منه إلى ضعفه، وكذلك ضعفه غيره من أئمة الحديث كالعقيلي والبغوي والألباني. وآفته جابر بن يزيد الجعفي الكوفي، رماه بعض أئمة الجرح والتعديل بالكذب، وللذهبي كلام طويل عليه في الميزان.

٤ ـ ضعف المؤلف حديثاً صحيحاً لا ينسجم مع موقفه الداعي إلى جواز الإجارة على الإمامة، وهو حديث عثمان بن أبي العاص عند الترمذي وابن ماجه: (إنَّ من آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)، والحديث صحيح بشهادة المحدثين النقدة: قال الترمذي: (حسن صحيح)[1]، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)[2]، ووافقه الذهبي، وقال الشوكاني: (وهو حديث صحيح)[3]، وقال الألباني: (صحيح وله عن عثمان ثلاث طرق)[4].

---

(١) سنن الترمذي: ١/١٣٥.

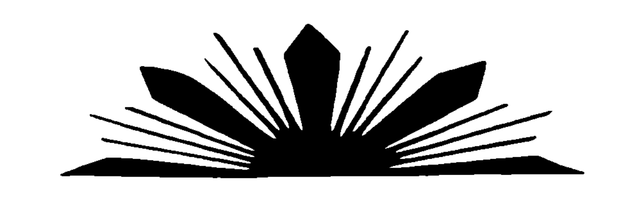
(٢) المستدرك: ١/١٩٩، ٢٠١.

(٣) السيل الجرار: ١/١٩٧.

(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٥/٣١٥.

٥ ـ استشهادات المؤلف تأتي أحياناً نابية في سياقها، ناشزة في موضعها، لأنها تحشر ـ على عرجها ـ في الموضوع حشراً لا يليق بالنزعة الموضوعية العلمية، والمؤلف في هذا الجانب حاطب ليل لا يميز بين ما يصلح الاحتجاج به فقهاً ومعنى، وبين ما لا يصلح لضيقه عن المعنى المقصود، ومن استشهاداته المردودة التي رأى لها مدخلاً في الرخصة حديث: «**اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن**»، وهذا الحديث وإن كان فيه ضرب من المعاوضة على حدّ تعبير ابن لب فإنه لا يتجاوز دلالته الشرعية المقررة وهي جواز أن يكون تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح يسدّ مسدّ الصداق، وبين المهر والأجر فروق ليس هذا محل بسطها، وتجد التعقيب الشافي في هذا الموضوع في هامش التحقيق.

٦ ـ وينستتبع هذا الشذوذ في الاستشهاد تمحّل في الفهم والتأويل والاستنباط، إذ أنَّ المؤلف يردف الدليل من الكتاب والسنّة بما يعنّ له من فقه النص ودلالة البيان الشرعي، ويكون استنباطه أيضاً في غيره محله، كقوله في التعليق على حديث: «**إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»: (ووجهه أن تشيع الأعمال الصالحة في المسلمين إذا كان لأسباب المعاش مدخل في أمور الدين، وامتهان النفوس في الطاعات خير من امتهانها في المباحات، والعمدة في الإخلاص في المقاصد والنيّات). وليس في النص معض أو مستمسك لمن يريد استخلاص حكم جواز الأجرة على الإمامة، وما أفاده علماء الشرع منه هو جواز أجرة الطبيب وأجرة الراقي فضلاً عن تفاصيل أخرى لا يتسع لها المقام، ومن أراد التأكد من ذلك فليراجع كتب شروح السنّة كفتح الباري لابن حجر، وإكمال المعلم للقاضي عياض وغيرهما.





الفصل الثالث:

العمل في التحقيق

١ ـ وصف المخطوط:

من الإنصاف أن أنبّه هنا إلى أنَّ شيخنا الفقيه العلاَّمة محمد بوخبزة الحسني هو أول من أطلعني على هذا المخطوط ومكّنني منه على عادته في إكرام طلبة العلم وأهل البحث، ثم أخبرنا بعد ذلك صديقنا الباحث الدكتور رشيد المصطفى بأن لديه نسخة من نفس المخطوط وأمدني بها مشكوراً، والنسختان معاً مصورتان عن أصل يملكه الأستاذ مصطفى ناجي رحمه الله. بيد أنَّ نسخة أبي خبزة رديئة الصورة، غير واضحة الملامح، بينما نسخة مصطفى أجود من حيث وضوح الكلمات، وتجلّي المعالم.

فالمخطوطة ـ إذن ـ من مذخرات خزانة الأستاذ مصطفى ناجي رحمه الله، وصورت عنه نسختان: **الأولى**: بخزانة العلاَّمة محمد بوخبزة، **والثانية**: بخزانة الدكتور رشيد المصطفى.

ونسخة الكتاب ـ فيما أعلم ـ وحيدة لا أخت لها، ووصفها كالآتي:

- **الحجم**: صغير.
- **عدد الصفحات**: ٢١.
- **الخط**: مغربي لا بأس به.

ـ **عدد السطور**: ٢٧ سطراً في الصفحة.

ـ **تاريخ نسخها**: ١٣ شعبان ٩٧٧هـ.

ـ **الناسخ**: محمد بن أحمد (...).

ـ **المالك**: في أعلى الصفحة الأولى إشارة تمليك: (الحمد لله ملكه بفضل الله المقيت أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت) وهو والد أحمد بابا التنبكتي صاحب: (نيل الابتهاج).

ـ **البداية**: (بسم الله الرحمٰن الرحيم وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً.

قال سيدنا الأستاذ الإمام العلاَّمة الأوحد الخطيب البليغ المتفنن مفتي المسلمين أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن محمد بن لب الثعلبي رضي الله عنه:

الحمد لله الذي جعل في الأمر الذي شرع للخلق سعة، ولم يجعل فيه ضيقاً..).

ـ **النهاية**: (نجز والحمد لله كما يجب لجلاله، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلّم تسليماً كثيراً كثيراً إلى يوم الدين في صبيحة يوم الخميس الموفي ثلاث عشرة من شهر شعبان الفرد المبارك عام تسعمائة وسبع وسبعين، على يد كاتبه لصاحبه محمد بن أحمد (..) غفر الله له ولوالديه ولمعلميه ولجميع المسلمين أجمعين).

٢ ـ العمل في التحقيق:

ترسمنا في التحقيق الخطوات الآتية:

١ ـ **إخراج النص**: سبق الإلماع إلى أنني لم أظفر بنسخة ثانية للكتاب، وذلك لإعمال الموازنة بين النسخ جرياً على منهج المحققين، ومع ذلك فقد بذلت الوسع الجادّ في التصحيح والتوثيق وردّ النقول والمسائل إلى أصولها ومظانّها، فكان صنيعي في إخراج النص كما يأتي:

أ ـ صححت الأخطاء والتصحيفات التي زلّ بها قلم الناسخ، ولم يدفعني هذا التصحيح إلى اجتهاد متعسّف تأباه الكلمة المصحّفة، وإنما كنت أصحّح استناداً إلى رسم اللفظ نفسه، وأقوّم اعتماداً على كتب الفقه والحديث التي نقل عنها المؤلف وأفاد منها.

ب ـ اجتهدت ما وسعني الاجتهاد في ترميم النص وتقويم عباراته بزيادات يقتضيه السياق، وكنت أضع الزيادة بين معقوفين [ ] دون مجافاة روح النص والتجني على صياغته الأسلوبية.

ج ـ قمت بضبط الكلمات الصعبة وما أشكل من أسماء الأعلام.

د ـ حصرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وعناوين الكتب بين قوسين، مع كتابتها بمداد أسود داكن.

هـ ـ اعتنيت بعلامات الترقيم ضبطاً للمعنى وتيسيراً لقراءة النص.

٢ ـ **تخريج الشواهد**: اضطلعت بتخريج الشواهد القرآنية والحديثية:

أ ـ الشواهد القرآنية: كنت أشير إلى السورة ورقم الآية، وأتمم أحياناً الآية إذا اقتضت الضرورة.

٢ ـ الشواهد الحديثية: خرّجت الأحاديث تخريجاً مستوفياً ينبّه إلى المصدر واسم الصحابي ورتبة الحديث. وإذا كان الحديث ضعيفاً استجليت آفته وعلّة ضعفه معتضداً في ذلك بأقوال أهل النقد الحديثي.

٣ ـ **التوثيق**: عنيت بردّ النقول إلى مصادرها ومظانّها على نحو يسعف في توثيق المادة وتصحيحها، ومن النقول الموثقة: أقوال الفقهاء والعلماء، والنوازل الفقهية، والأخبار التاريخية.

٤ ـ **التعليق**: لم أكتف بتصحيح النص وضبطه، وإنما أعملت القلم في التعليق على مضامينه ومحتوياته، وقد ذهب بي صنيعي هذا إلى:

أ ـ تعقّب المؤلف فيما تعسّف في فهمه وتأويله، ولا سيما في استنباطاته الحديثية التي أراد بها تعضيد موقفه الفقهي القائل بجواز الإجارة على الإمامة.

المعجمات اللغوية.

ج ـ الترجمة للأعلام على نحو مركّز لا يخلّ بالمراد، مع توثيق ذلك بالمصادر المعتمدة.

د ـ التعريف بالكتب الفقهية الواردة في النص.

٥ ـ **الفهارس**: أعددنا فهارس متنوعة للنص هي بمثابة مفاتيح تتيح للقارىء الإفادة من مواد الكتاب ومحتوياته، ومنها: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس المصطلح الفقهي والأصولي، وفهرس الأعلام، وفهرس الكتب... إلخ.

٦ ـ **كشاف الرموز**: اعتمدت على رموز وإشارات جرى العمل بها في مضمار البحث والتحقيق، وهي:

ج: الجزء.

ص: الصفحة.

ر ق: الرقم.

ع: العدد.

هـ: التاريخ الهجري.

م: التاريخ الميلادي.

مط: المطبعة.

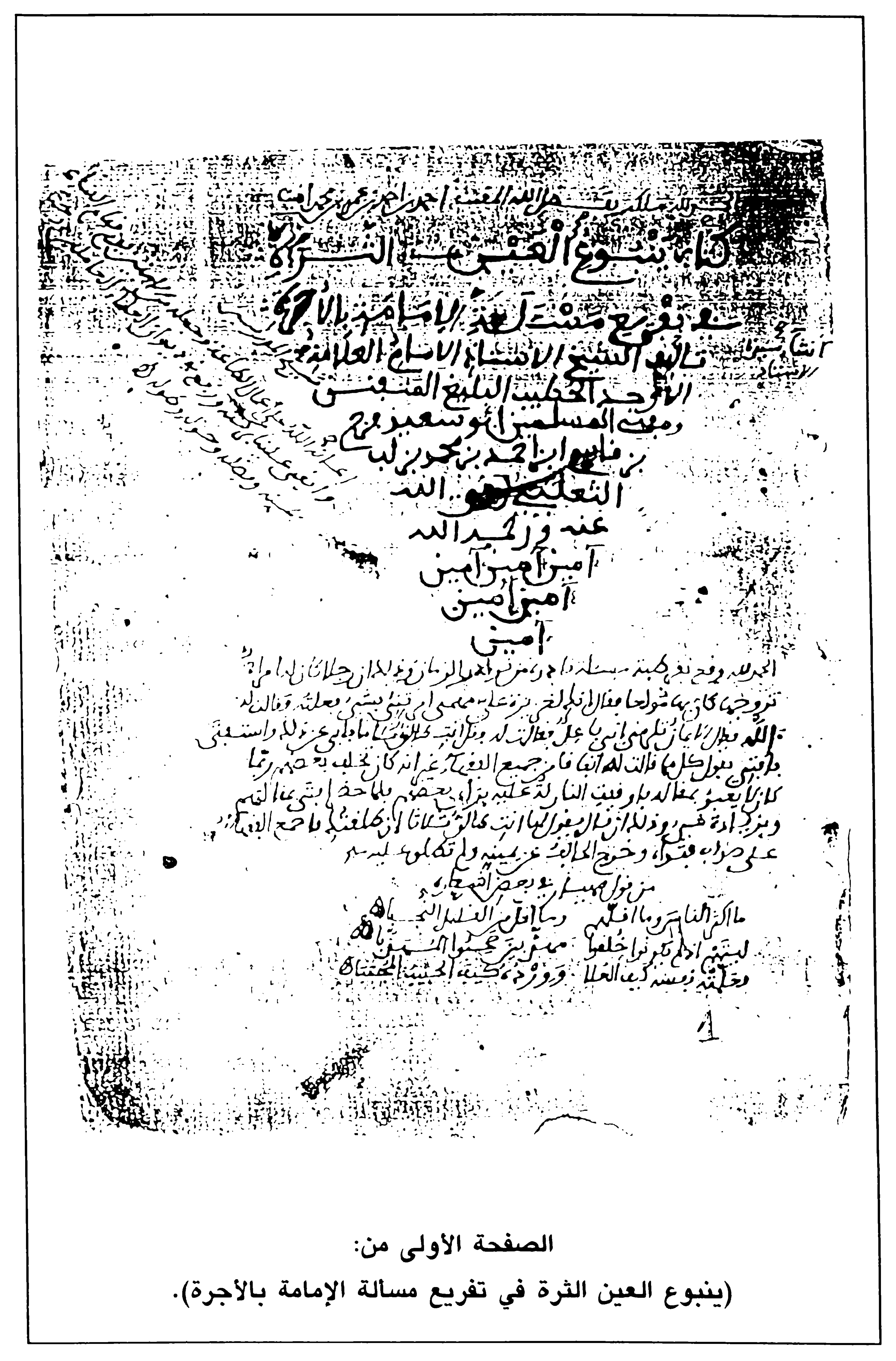
ل: اللوحة.

سل: السلسلة.

﴿ ﴾ « »: لحصر الآيات القرآنية والأحاديث وعناوين الكتب.

(..): لحصر كلمة غير مقروءة.

[ ]: لحصر الزيادة التي اقتضاها السياق.



الصفحة الأولى من:

(ينبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة).

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال سيدنا الأستاذ الإمام العلامة الأوحد الخطيب
البليغ المتقن مفتي المسلمين أبو سعيد محمد بن قاسم
ابن أحمد بن محمد بن لب التغلبي رضي الله عنه

الحمد لله الذي جعل في الإسلام الذي يشرع للمكلف سعة ولم يجعل فيه ضيقا وبث في
الأرض منزلا اختلاف أهل العلم رحمة يسلك بها إليه طريقا ورفع من الكثير الاجتهادية
في المدارك الشرعية علما على الحق تصورا وتصديقا والصلاة والسلام على
محمد نبي الرحمة الذي لم يزل بما الحق وتلقى من الصدق صادقا مصدوقا صلى
الله عليه وعلى كل من صحبه ورافقه من الصديقين والشهداء والصالحين و
حسن أولئك رفيقا وعلى من العز إليهم بالمودة واتبعهم واتصل بهم بالفضل
والبينة وكان بعضهم لبعض [illegible] ذمة وحقوقا لإمام بلد
فإني رأيت أن أجمع هنا ما أنص من كلام العلماء على مسألة أخذ الأجرة على
الإمامة في الصلاة ليكون من يقف على هذه ما ورد في البينة بعد من
أو يحجم في العمل بصيرة وليعرف من يقصر مذهبا صاحب المذهب
الذي قصر حتى يكون على بينة من تقليد الإمام الذي قلده لئلا يكون المؤمن
في صلاته إذا يؤم أو يأتم بغيره بجملة على الابتلاء فإذا سأل عن أصل عمله
يقول لا أدري رأيت الناس يعملون شيئا فعملته معهم واتبعت ما رأيته
أخبار الحق واتبعته [illegible] في دينه ويدع القذاة في عين بعضه
ولما رأيت التشغيب من المسألة تعارضها وجرى عينها التي بنا بعينها سميته
ينبوع الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة والله سبحانه المستعان
وعليه الاعتماد والتكلان وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم والكلام في المسألة في أربعة فصول حكاية الأقوال فيها
وموضع الوفاق منها وأسباب الخلاف ومداركه والكلام في الحكم في العمل بقول
من الأقوال المعمول فيه الفصل الأول في حكاية الأقوال والمذاهب في المسألة
والمتحصل من الخلاف في الإمامة بأجرة من المؤتمين أربعة أو خمسة أقوال
أحدها الكراهة مطلقا في الفرض والنفل وهو مشهور مذهب مالك عند ابن رشد

2

وجملة

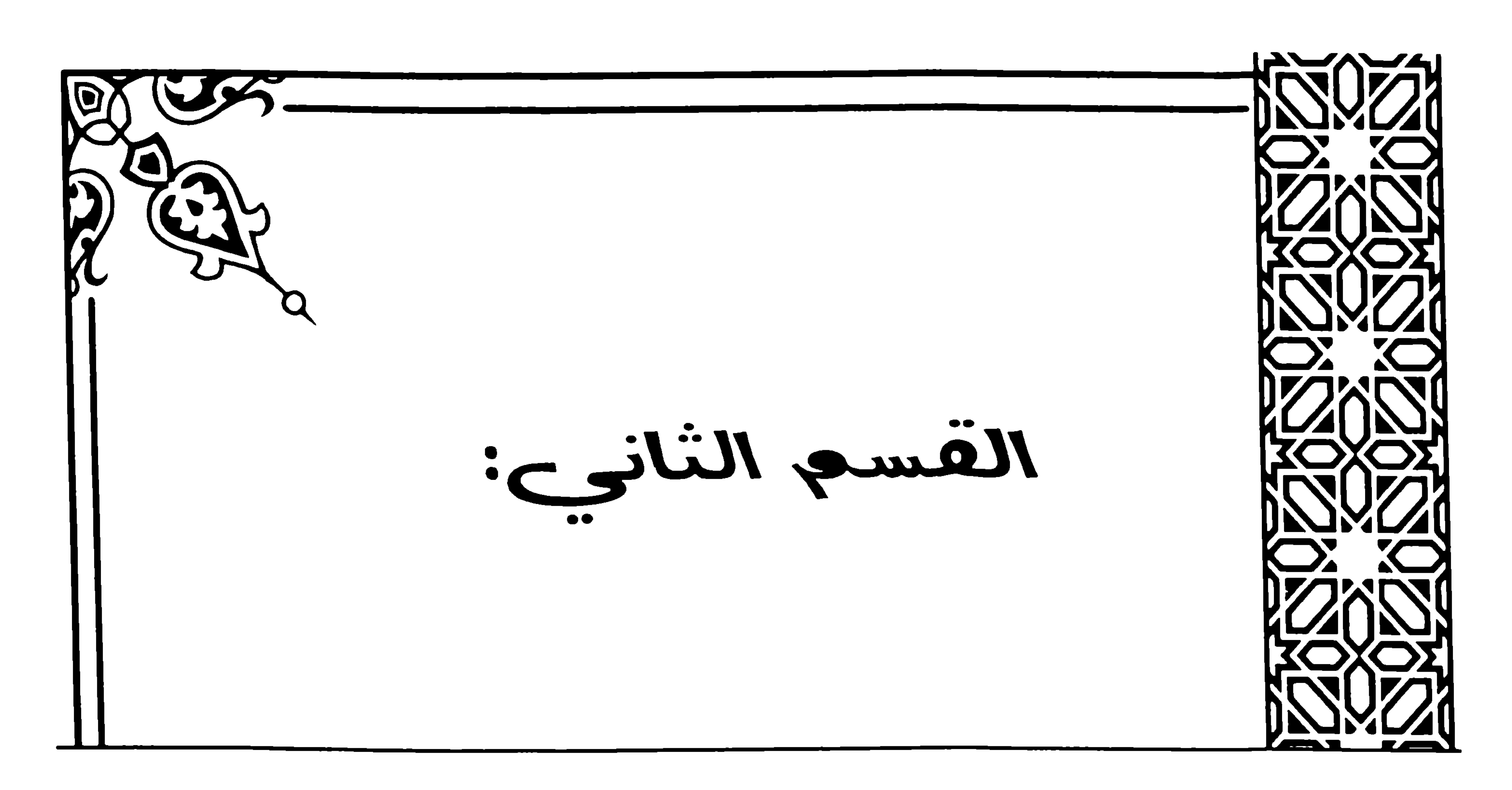
الصفحة الثانية من:

(ينبوع العين الثرة في تفريع مسالة الإمامة بالأجرة).

الليث او بالربع مما يخرج منها يعني منه وقد قال قائل وانا ايضا اقول به لكن بعد ذلك بمدة رجحت
في حفظ فقال ابو عمر بن عبد البر كان علماء اهل المدينة ثم ضعفه اوانتهع فيه غيره
ممن قلد من العلماء الذين يعتد باقوالهم ان كان ليس في مذهبنا الاجرة عليه ولا حرج في فعله ممن
قلد لا سيما اهل المالكية بقولهم في كراء الارض بجزء مما يخرج منها انه عين الربا قال الشيخ
ولا يوكل طعامه ولا يشترى منه ذلك الطعام الذي اخذه في كرائها ونقل الذي سيوفي كرئه في
الاختلاف هو على كلا القولين في تصويب المجتهد او ان المصيب واحد لانه معقود ورفع الا
جنحا دماء ورد العمل بلا حرج على كثير من علماء الاصول يرون ان الصحيح التصويب ولا اختار
ابن العربي ورد شبهة القول الاخر انه يؤدي الى محال وهو اجتماع التحليل والتحريم في شيء واحد
فقال هذه شبهة لا تساوي ان تسمع لان التحليل والتحريم ليسا بصفتين للمحللات
والمحرمات وانما هي العبارة عن قول الشارع فيما شرع وكذلك قول المفتي فيما افتى ولا يستبعد
من السيد عند ان يقول لاحد عبيده هذا الشيء حلال لك حرام على صاحبك قال وهذا
كالنبوة ليست بصفة للنبي وانما هي عبارة عن قول الله ليس بالوجه فاذا الذي اتاه الناظر في
التحليل غيره او تحريمه انما يتعلق بالغير من ذلك وصفه وهو مطلوب بالعمل باجتهاده
وهذا منتهى الغرض فيما توخيته من النظر في المسئلة والحمد لله واهب الحسنات
وعلام السرائر ومنتهى المقاصد والنيات حمدا كثيرا طيبا مباركا والصلاة والسلام
على سيدنا ومولانا محمد وصحابته وانصاره ومهاجريه
تمت والحمد لله كما يجب لجلاله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وسلم تسليما كتبه كاتبه الراجي عفو الرب في صبيحة يوم الخميس الموفي
ثلاث عشر من شهر شعبان العام المبارك من عام تسعمائة وسبع
وسبعين على يدي كاتبه لصاحبه [illegible] رضي الله عنه
ولوالديه ولمعلميه ولجميع المسلمين [illegible]

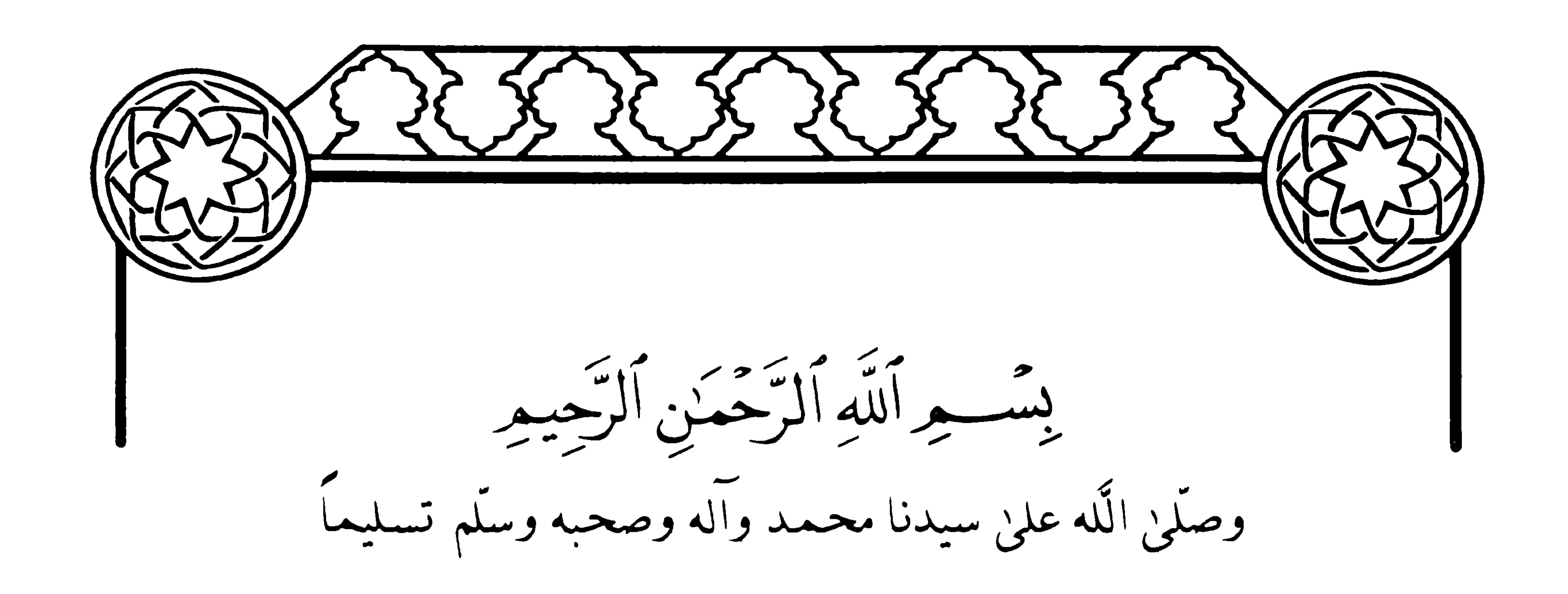
الصفحة الأخيرة من:

(ينبوع العين الثرة في تفريع مسالة الإمامة بالأجرة).



النص المحقق

ينبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة



وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً

قال سيدنا الأستاذ الإمام العلاّمة الأوحد الخطيب البليغ المتفنن مفتي المسلمين أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن محمد بن لب الثعلبي رضي الله عنه:

الحمد لله الذي جعل في الأمر الذي يشرع للخلق سعة، ولم يجعل فيه ضيقاً، وبثّ في الأرض من اختلاف أهل الحق رحمة سهّل بها إليه طريقاً، ورفع من الظنون الاجتهادية في المدارك الشرعية علماً على الحق تصوراً وتصديقاً، والصلاة والسلام على محمد نبيّ الرحمة الذي لم يزل بما ألقى وتلقّى من الصدق صادقاً مصدوقاً، صلّى الله عليه وعلى كل من صحبه ورافقه من الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً(١)، وعلى من ألقى إليهم بالمودة واتبعهم واتصل بهم بالقصد والنيّة وكان معهم، فقضى بذلك ذمةً وحقوقاً، أما بعد:

فإنني رأيت أن أجمع هنا ما اتصل بي من كلام العلماء على مسألة أخذ الأجرة على الإمامة في الصلاة، ليكون من يقف على هذه الأوراق اليسيرة، يقدم أو يحجم في ذلك على بصيرة، وليعرف من يقصد مذهباً صاحب ذلك المذهب الذي قصده، حتى يكون على بيّنة من تقليد الإمام

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾ [النساء: ٦٩].

الذي قلّده، لئلا يكون في صلاته إذا يؤم أو يأتم، يقدم بجهله على ما لم يعلم، فإذا سُئل عن أصل عمله يقول: لا أدري، رأيت الناس يعملون شيئاً فعملته معهم، واتبعت ما رأيته، أخطأت الحق أو أصبته، فيكون إمعة في دينه، ويدع القذاة[1] في عين يقينه.

ولما فرّع التقييد من المسْألة تفاريعها، وفجّر من عينها الثرة ينابيعها، سميته: «**ينبوع [العين]**[2] **الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة**»، والله سبحانه المستعان، وعليه الاعتماد والتكلان، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم.

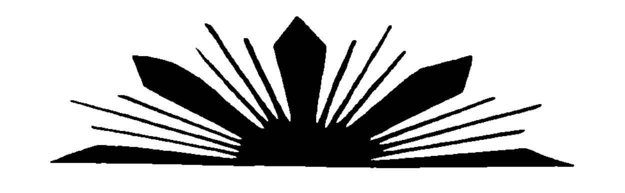
والنظر في المسألة في أربعة فصول:

١ - حكاية الأقوال فيها.

٢ - وموضع الوفاق منها.

٣ - وأسباب الخلاف ومداركه.

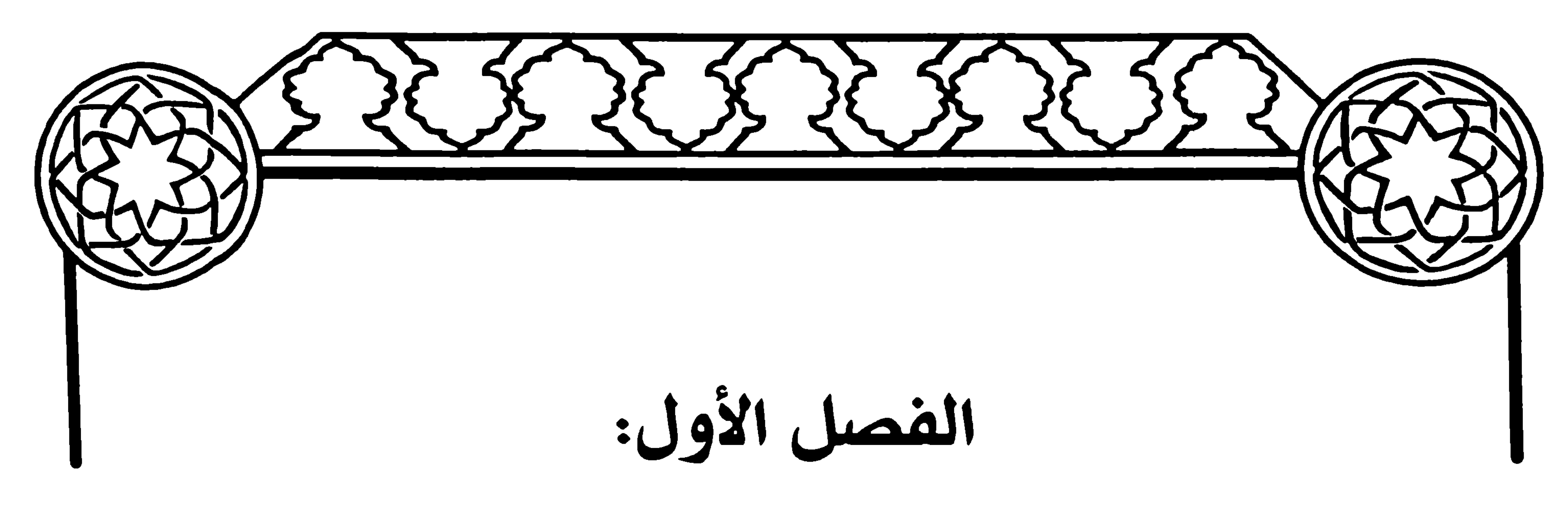
٤ - والحكم في العمل بقول من الأقوال المقولة فيه.



---

(١) في الأصل: الغداة. وهو تحريف. والصواب ما أثبتناه. والقذاة: ما يتكون في العين من رمص وغمص وغيرهما. انظر: المعجم الوسيط: ٧٢٩/٢.

(٢) سقط من الأصل.



الفصل الأول:

في حكاية الأقوال والمذاهب في المسألة

والمتحصّل من الخلاف في الإمامة بأجرة من المؤتمين، أنَّ فيها خمسة أقوال:

ـ **أحدها**: الكراهة مطلقاً في الفرض والنفل، وهو مشهور مذهب **مالك**(١) عند **ابن رشد**(٢) وجماعة، وبها فسّر **محمد بن عبدالحكم**(٣)،

---

(١) هو أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي الحميري: (**٩٣ ـ ١٧٩هـ/٧١٢ ـ ٧٩٥م**)، مفتي دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه يعزى المذهب المالكي، له كتاب: (الموطأ). ترجمته في: تهذيب التهذيب: **٥/١٠**، والوفيات: **٤٣٩/١**، وحلية الأولياء: **٣١٦/٦**، والديباج: **١٧/١**، والأعلام: **٢٥٧/٥**.

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: (**٤٥٠ ـ ٥٢٠هـ/١٠٥٨ ـ ١١٢٦م**)، قاضي الجماعة بقرطبة، وأحد أعلام الفقه المالكي المشهورين بسعة الاطلاع، وجودة التأليف، وهو جد ابن رشد الفيلسوف، من كتبه: (الفتاوى)، و(البيان والتحصيل)، و(المقدمات الممهدات). ترجمته في: قضاة الأندلس: **٩٨**، والصلة: **٥١٨**، وأزهار الرياض: **٥٩/٣**، وشجرة النور: **١٢٩**، والأعلام: **٣١٦/٥ ـ ٣١٧**.

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث المصري: (**ت٢١٤هـ/٨٢٩م**)، أحد أئمة الفقه المالكي بالديار المصرية، وإليه انتهت رئاسة الفتيا والأحكام بعد أشهب، وقد ألّف كتاباً اختصر فيه أسمعته، ثم اختصر منه كتاباً صغيراً. ترجمته في: الانتقاء: **٥٢**، والمدارك: **٣: ٣٦٨/٣٦٣**، والديباج: **١٣٤**، وشجرة النور: **٥٩**.

والشيخ **أبو محمد بن أبي زيد**[1] قول **مالك** بالنهي عن ذلك، والكراهة هي قول **أبي حنيفة**[2] وأصحابه، حكاه **القاضي عياض**[3] في **(الإكمال)**[4].

وقال في: **(المدونة)**[5]: لا خير في الاستئجار من الإمامة في قيام

---

(١) هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمٰن القيرواني: (ت٣٨٦هـ/٩٩٦م)، إمام المالكية في وقته، ويعرف بـ(مالك الصغير)، من مصنفاته: (الرسالة)، و(النوادر والزيادات)، و(الذب عن مذهب مالك). ترجمته في: الشذرات: ١٣١/٣، ومعالم الإيمان: ١٠٩/٣ ـ ١٢١، والمدارك: ٢١٥/٣ ـ ٢٢٢، والديباج: ٤٢٧/١ ـ ٤٣٠، والشجرة: ٩٦.

(٢) هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي: (٨٠ ـ ١٥٠هـ/٦٩٩ ـ ٧٦٧م)، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب الحنفي، كان عالماً مجتهداً، معتنياً بالرأي والقياس، من مصنفاته: (المخارج) في الفقه رواه عنه تلميذه أبو يوسف. ترجمته في: الانتقاء: ١٢٢ ـ ١٧١، وشذرات الذهب: ٢٢٧/١ ـ ٢٢٩، ووفيات الأعيان: ٣٩/٥ ـ ٤٧، والأعلام: ٣٦/٨.

(٣) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي: (٤٧٦ ـ ٥٤٤هـ/١٠٨٣ ـ ١١٣٩م)، عالم المغرب وإمام المحدثين في وقته، تصدر للقضاء في سبتة وغرناطة، من كتبه: (الشفا بتعريف حقوق المصطفى)، و(ترتيب المدارك)، و(الغنية). ترجمته في: بغية الملتمس: ٤٢٥، وأزهار الرياض: ٢٣/١، ومفتاح السعادة: ١٩/٢، والأعلام: ٩٩/٥.

(٤) هو كتاب: (إكمال المعلم بفوائد مسلم) للقاضي عياض، أتمّ به شرح أبي عبدالله المازري المسمى: (المعلم بفوائد مسلم)، ومما ورد في الإشادة بـ(الإكمال) قول أبي الحكم مالك بن المرحل:

من قرأ الإكمال كان كاملا   في علمه فزيّن المحافلا

وقد طبع بتحقيق الأستاذ يحيى إسماعيل: (ط١، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

(٥) المدونة: صاغ مسائلها الفقهية الإمام سحنون لما ارتحل إلى المشرق، ولقي ابن القاسم وأخذ عنه، وقد أصلح له مسائل بالمدونة الأسدية التي سمعها قبل رحلته من أسد بن الفرات، وبعد رحلة علمية استغرقت ثلاث سنوات عاد سحنون إلى القيروان ومعه المدونة. يقول ابن رشد موضحاً قيمتها العلمية: (ويروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصبح من موطأ مالك رحمه الله، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة، والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب). انظر: المقدمات: ٢٧/١، ومقدمة ابن خلدون: ٣٢١.

رمضان، وأجاز الإجارة على أن يؤذن لهم، ويقيم ويصلي بهم صلاتهم[1].

قال **ابن القاسم**[2]: كره مالك الإجارة في النافلة، فهي عندي في المكتوبة أشد كراهية[3].

قال **ابن القاسم**: أجازها لأنه لم يوقع على الصلاة من الإجارة قليلاً ولا كثيراً، وإنما أوقعها كلّها على الأذان والإقامة وقيامه على المسجد، ثم أسند في **(المدونة)** عن **عمر بن الخطاب**[4]، أنه أجرى على **سعد القرظ**[5] المؤذن رزقاً، فكان يجري عليه وعلى مؤذني أهل المدينة.

قال **ابن رشد** في: **(البيان)**[6]: لا بأس بالصلاة خلف من استؤجر لقيام رمضان، لأن الإجارة ليست عليه بحرام، فتكون جُرحة فِيه تقدح في

---

(١) انظر: المدونة، كتاب الجعل والإجارة، في إجارة قيام رمضان والمؤذنين: **٣٩٧/٣**، ط: دار الفكر، بيروت، **١٤٠٦هـ/١٩٨٦م**).

(٢) هو أبو عبدالله عبدالرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري: **(١٣٢ - ١٩١هـ/ ٧٥٠ - ٨٠٦م)**، صاحب الإمام مالك وتلميذه، ومن كبار فقهاء مصر وفضلائها، مع زهد وورع وسخاء. ترجمته في: الانتقاء: **٥٠**، وتذكرة الحفاظ: **٣٥٦/١**، والمدارك: **٢٤٤/٣**، والأعلام: **٣٢٣/٣**.

(٣) انظر: المدونة، كتاب: الجعل والإجارة، في إجارة قيام رمضان والمؤذنين: **٣٩٧/٣**.

(٤) هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي: **(٤٠ق - ٢٣هـ/٥٨٥ - ٦٤٤م)**، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، لقبه رسول الله ﷺ بـ«**الفاروق**»، وله في كتب الحديث: **٥٣٧** حديثاً. ترجمته في: الإصابة: ت ر: **٥٧٣٨**، وحلية الأولياء: **٣٨/١**، وصفة الصفوة: **١٠١/١**، والأعلام: **٤٥/٥ - ٤٦**.

(٥) هو سعد بن عائد المؤذن مولى عمار بن ياسر، كان يتجر في القرظ فقيل له: سعد القرظ، روى عن النبي ﷺ وأذن في حياته بمسجد قباء، ثم أذن بعد ذلك لأبي بكر وعمر، وقال أبو أحمد العسكري: أنه عاش إلى أيام الحجاج، ترجمته في: الإصابة: ت ر: **٣١٧١**، والاستيعاب بهامش الإصابة: **٥٤/٢** ت**٥٥**.

(٦) هو كتاب: (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة) لابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ)، وليس عنوان الكتاب إلاّ تقريراً للمنهج الذي ترسّمه المؤلف في شرح غوامض المستخرجة للعتبي، وتوجيه مسائلها، وتعليل منازعها. وقد طبع الكتاب بتحقيق مجموعة من الأساتذة الأفاضل (ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، **١٤٠٤ - ١٤٠٥هـ/١٩٨٤ - ١٩٨٥م**).

إمامته، وإنما هي له مكروهة فتركها أفضل، ولا تكره إمامة من فعل ما تركه أفضل[١].

ولم يحك القاضي عن المذهب قولاً بالمنع على البتّ.

قال **ابن يونس**[٢]: تجويز ابن القاسم الأجر على الإقامة مع الصلاة والأذان يضعف[٣] منعه ذلك على الصلاة وحدها[٤].

وقال **التونسي**[٥]: خفف أمر الصلاة لما كان إذا أقام لم يخرج من المسجد، وفي ذلك نظر، لأنه لا شك أن قد وقع للصلاة جزء من الإجارة.

وقال **اللخمي**[٦]: القول بأنه لم يقع في الصلاة إذا اجتمعت مع الأذان شيء من الإجارة غير مسلَّم، لأن الذي يستأجر به للأذان بانفراده بخلاف ما يستأجر به للجميع.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل، كتاب الصلاة الثالث: ٤٦٩/١.

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي (ت٤٥١هـ)، كان فقيهاً جليلاً، وعالماً فرضياً، مشهوراً بالتحقيق في المذهب المالكي، وألّف كتاباً جامعاً لمسائل المدونة والنوادر. ترجمته في المدارك: ١١٤/٨، والديباج: ٢٧٤/٢، والفكر السامي: ٢ق ٢١٠/٣.

(٣) في الأصل: يصعب. وهو تحريف. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على مواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والإكليل: ٤٥٦/١.

(٤) انظر: مواهب الجليل وبهامشه التاج والإكليل، كتاب الصلاة: ٤٥٦/١، (ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨م).

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي (ت٤٤٣هـ/١٠٥١م)، كان فقيهاً جليلاً، ذا عناية كبيرة بعلم الكلام وأصول الفقه، وله تعاليق حسنة على المدونة وكتاب ابن المواز. ترجمته في: المدارك: ٥٨/٨ ـ ٦٣، ومعالم الإيمان: ٢١٩/٣، والديباج المذهب: ٢٦٩/١، وشجرة النور الزكية: ص١٠٨، والفكر السامي: ٢ق ٢٠٧/٣.

(٦) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، فقيه مالكي مشهور، له عناية بالحديث والأدب، وهو قيرواني الأصل، من كتبه: (التبصرة)، وهو تعليق كبير على (المدونة) أورد فيه اختيارات خارجة عن مشهور المذهب وقواعده. ترجمته في الديباج: ٢٠٣/٢، ومعالم الإيمان: ٢٤٦/٣، وشجرة النور: ١١٧، والأعلام: ٣٢٨/٤.

ـ **القول الثاني**: المنع مطلقاً في النفل والفرض، وعليه حمل **اللخمي والقرافي**[1] مذهب (**المدونة**).

قال **ابن حبيب**[2]: لا تجوز الإجارة على أذان ولا إمامة ولا فرق بينهما، وعاب رواية **ابن القاسم** المتقدمة بالتفرقة بين الإمامة وحدها وبينهما مجتمعة مع الأذان، لأن ذلك كله معمول لله، كما لا تجوز الإجارة على القول بالحق، ولا على الحكم بالعدل، ولا على ما هو حق لله أن يعمل به. قال: ولا حجة لأحد في جواز الإجارة على الأذان بما روي عن **عمر** رضي الله عنه أنه كان يجري للمؤذنين أرزاقاً، لأنه كان يجري لهم من مال الله كما كان يجري للقضاة والولاة رزقاً من مال الله، أفيجوز للقاضي أن يأخذ من مال المحكوم له بالحق ثمناً على حكمه؟ ويحتج بجواز ذلك بأن **عمر** رضي الله عنه قد أجرى للقضاة رزقاً، هذا لا يجوز في حكم ولا أذان ولا إمامة[3].

قال **فضل بن سلمة**[4]: انظر قول **ابن حبيب** ها هنا، وقد قال **مالك**

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي الشهير بالقرافي (ت٦٤٨هـ/١٢٨٥م)، مصري المولد والنشأة والوفاة، من أعلام المذهب المالكي، وإليه انتهت رئاسته في وقته، له مصنفات جيدة في الفقه والأصول، منها: (الفروق)، و(الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام)، و(الذخيرة)، و(شرح تنقيح الفصول). ترجمته في: الديباج: **١/٦٢ ـ ٦٧**، والشجرة: **١٨٨**، والأعلام: **١/٩٤ ـ ٩٥**.

(٢) هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الألبيري القرطبي: (**١٤٧ ـ ٢٣٨**هـ/ **٧٩٠ ـ ٨٥٣**م)، انتهت إليه الرئاسة في الأندلس بعد يحيى بن يحيى بن يحيى الليثي، كان رأساً في الفقه المالكي، مطلعاً على التاريخ والأدب، من مصنفاته: (الواضحة في الفقه والسنن)، و(تفسير الموطأ)، و(مكارم الأخلاق). ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: **١/٢٢٥**، والمدارك: **٤/١٢٢ ـ ١٤٢**، وبغية الوعاة: **٢/١٠٩**، والأعلام: **٤/١٥٧**.

(٣) انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني، كتاب الجعل والإجارة، في إجارة المصحف والإجارة في الأذان والإمامة: **٧/٦١ ـ ٦٢**. (ط**١**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، **١٩٩٩**م).

(٤) هو فضل بن سلمة بن حريز الجهني البجائي: (ت**٣١٩**هـ/**٩٣١**م)، كان حافظاً لمذهب مالك، بصيراً باختلاف رواياته، من مصنفاته: (مختصر المدونة)، و(مختصر الواضحة)، و(مختصر كتاب ابن المواز). ترجمته في: جذوة المقتبس: **٢٩٤**، وبغية الملتمس: ت ر: **١٢٨٣**، وشجرة النور الزكية: ص**٨٢**، ومعجم المؤلفين: **٢/٨٢**.

في الكتاب الثاني من البيوع في القاضي والمؤذنين والولاة إذا كان السلطان يجري لهم فيما تولوا الطعام: إنه لا يجوز للقاضي ولا المؤذن ولا للوالي بيعه قبل استيفائه[1]، لأن ذلك ثمن لما استؤجروا عليه.

ولم يجعله **ابن حبيب** ها هنا ثمناً، فأشار كلام **فضل** إلى وجه من صحة القياس الذي ردّه **ابن حبيب**، إذ قد جعله **مالك** ثمناً لتلك المنافع وهو معنى الإجارة، فإن إمام الصلاة إذا أخذ من بيت المال فإنما يأخذ لأجل وظيفته التي هي معمولة لله، فعليها يأخذ ما يأخذ، ولأجلها يُعطى ما يُعطى، كان من بيت المال أو من غيره، فكأن **ابن حبيب** رأى هنا أنَّ مال الله ليس ثمناً ففارق الإجارة، لكن **مالكاً** قد عدّه في البيوع ثمناً ولم يخالف فيه **ابن حبيب**، فصار من بابها وعلى حكمها.

قال **ابن رشد** في **(البيان)**: أما أرزاق القضاة وولاة السوق والمؤذنين والكتاب والأعوان والجند الذين يرزقون من الأطعمة فلا يجوز لهم أن يبيعوها حتى يستوفوها، لأنها أجرة لهم على عملهم، بخلاف ما كان رفقاً وصلةً على غير عمل أو على أنه مخيّر، إن شاء عمل وإن شاء لم يعمل، فإنه يجوز. انتهى[2].

ولا يلزم اطراد القياس في الحكم بين الناس، لأن المفاسد يحمى جنابها ويسدّ بابها.

وقد قال **ابن حبيب** فيما يعطاه الغازي في سبيل الله مما يعطيه الناس وهو غني عن ذلك: إنَّ فيه اختلافاً بين العلماء، فمنهم من قال ـ وهم الأكثر ـ: لا بأس أن يقبل ذلك، فإن احتاج إليه أنفقه، وإن استغنى عنه فرّقه في سبيل الله، ومنهم من قال: لا ينبغي أن يقبل ذلك، ثم قال: وأما الفقير الضعيف فمجتمع عليه أنه لا بأس أن يقبل ما أعطي من غير مسألة، قال: وذلك أفضل من تركه لما فيه من القوة في سبيل الله. انتهى[3].

---

(١) في الأصل: استيعابه. والصواب ما أثبتناه.
(٢) انظر: البيان والتحصيل، كتاب جامع البيوع الثاني: ٣٥٧/٧.
(٣) انظر: النوادر والزيادات، كتاب الجهاد، في الإنفاق في سبيل الله وهل يأخذ الغازي ما أعطي: ٤٠٩/٣.

فهذا الجهاد الذي يطلب فيه كمال الإخلاص في أن يعمل لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، قد أجاز فيه العلماء الأخذ من مال الناس، ولم يمنعه **ابن حبيب** على شدّته في هذا الباب.

وقال **ابن يونس**: تجويز **ابن حبيب** أخذ الأجرة على ذلك من مال الله لا يضعف منعه الأخذ على ذلك إذا لم يكن ثَمَّ بيت مال يجرى منه على ذلك رزق، قال: وإن كان ذلك لله فتكليفه النظر في الأوقات والإتيان إلى هذا المسجد بعينه خدمة يجب له الأجر عليها، ورأى لهذا أنَّ القياس الجواز.

ولما حكى **القاضي عياض** في: **(الإكمال)** منع **ابن حبيب** في كل شيء مما تقدّم قال: هذا نحو قول **الأوزاعي**[(1)]، وقال: لا صلاة له[(2)].

وحكى **ابن المنذر**[(3)] عن **الحسن**[(4)] أنه قال: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله[(5)].

---

(1) هو أبو عمرو عبدالرحمٰن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي (٨٨ ـ ١٥٧هـ/٧٠٧ ـ ٧٧٤م)، إمام في الفقه، وأحد الكتاب المترسلين، وإليه انتهت الرئاسة العلمية بالديار الشامية، من مصنفاته: (السنن) في الفقه، و(المسائل). ترجمته في: حلية الأولياء: ١٥٣/٦، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢٩٨/١، والشذرات: ٢٤١/١، والأعلام: ٣٢٠/٣.

(2) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن: ٥٨٤/٤.

(3) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: (٢٤٢ ـ ٣١٩هـ/٨٥٦ ـ ٩٣١م)، كان فقيهاً مجتهداً، مؤلفاً مجيداً، وشيخ الحرم بمكة، من مصنفاته: (المبسوط) في الفقه، و(الإشراف على مذاهب أهل العلم)، و(اختلاف العلماء). ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٤/٣، والوفيات: ٤٦١/١، وطبقات الشافعية: ١٢٦/٢، والوافي بالوفيات: ٣٣٦/١، والأعلام: ٢٩٤/١ ـ ٢٩٥.

(4) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري (٢١ ـ ١١٠هـ/٦٤٢ ـ ٧٢٨م)، من سادات التابعين وأكابرهم، كان إمام أهل زمانه، ووعاء من أوعية الفقه والعلم، مع صلاح ووقار وحسن سمت. ترجمته في: وفيات الأعيان: ٣٥٤/١ ـ ٣٥٦، وشذرات الذهب: ١٣٨/١ ـ ١٣٩، وحلية الأولياء: ١٣١/١ ـ ١٦٠، والأعلام: ٢٢٦/٢.

(5) انظر: المقنع في علم الشروط لابن مغيث: ص٢٠٣ (ط: مدريد، ١٩٩٤م).

وقال **اللخمي** في مذهب **ابن القاسم** في **(المدونة)**: إنَّ قوله بمنع الأجرة حسن لأنه قد أشرك في عمله، إلاَّ أن تكون الأجرة قدر ما يرى أنه لبعد داره، ولما يعطّل من اشتغاله، فيستخف ذلك.

ـ **القول الثالث**: جواز الإجارة على الإمامة في الفريضة والنافلة، قاله جماعة من علماء المدينة، وقال به من أهل المذهب المالكي **محمد بن عبدالحكم**.

قال **ابن أبي زمنين**[1] في **(مقرّبه)**[2]: في الاستئجار لصلاة الفريضة أو النافلة تنازع بين أصحاب **مالك**.

وقد قال **محمد بن عبدالحكم**: نزل هذا ببلدنا قديماً، وأصحابنا متوافرون، فأجازوه ولم ينكروه، ورأوا إجازته أصوب.

وقد ظهر أنَّ العمل بذلك كان قديماً، لأن **محمد بن عبدالحكم** كان قد لازم **أشهب**[3]، وتفقّه أيضاً على **الشافعي**[4]، وكانت وفاة **الشافعي** في

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى بن أبي زمنين المري (٣٢٤ ـ ٣٩٩هـ/٩٣٦ ـ ١٠٠٨م)، كان حافظاً للمسائل، بصيراً بالوثائق والشروط، مجيداً في التأليف والتصنيف، من مصنفاته: (منتخب الأحكام)، و(المشتمل في علم الوثائق)، و(أصول السنة). ترجمته في: الوافي بالوفيات: ٣٢١/٢، وتاريخ علماء الأندلس: ٨٠/٢، والمدارك: ١٨٣/٧ ـ ١٨٦، والديباج: ٢٣٢/٢، والأعلام: ٢٢٧/٦.

(٢) جل من ترجم بابن أبي زمنين لم ينسب إليه كتاب (المقرّب) في الفقه، مع أنَّ هذه النسبة صحيحة وموثقة لا خلاف فيها بين أهل العلم، إذ كان الكتاب مصدراً من مصادر الفقه المالكي التي كثر النقل عنها في الفتاوى والمسائل والأحكام، ومن المؤلفين الذين وقفوا على (المقرب) وأفادوا منه نقلاً واستشهاداً: ابن هشام في (المفيد للحكام)، وابن لب في فتاويه المشهورة، وابن الحاج في نوازله وغيرهم.

(٣) هو أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري المصري: (١٤٠ ـ ٢٠٤هـ/٧٥٧ ـ ٨١٩م)، انتهت إليه الرئاسة في مصر بعد ابن القاسم، وهو أحد أعلام الفقه المالكي وأعمدته، له كتاب: (الاختلاف في القسامة)، وكتاب: (فضائل عمر بن عبدالعزيز). ترجمته في: وفيات الأعيان: ٧٨/١، والمدارك: ٢٦٢/٣ ـ ٢٧١، والشجرة: ٥٩، والأعلام: ٣٣٣/١.

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ/٧٦٧ ـ ٨٢٠م)، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه=

رجب سنة أربع ومائتين، وتوفي **أشهب** بعده بثمانية عشر يوماً، وكان **ابن عبدالحكم** بمصر.

قال **ابن مغيث**[(١)]: ذكر **حمديس**[(٢)] **عن محمد بن عبدالحكم**[(٣)]، أنه قال: أحسن ما استأجر الرجل فيه نفسه ما كان خالصاً لطاعته[(٤)]، قال: يريد في إمامة وغيرها من حج وغيره[(٥)].

وقال **عياض** في **(الإكمال)** بعدما حكى قول **ابن عبدالحكم**: هو قول **الشافعي** وأصحابه، قالوا: وأعمال البر أولى ما أخذ عليه الأجر[(٦)].

وقال **ابن بطال**[(٧)] في **(شرح صحيح البخاري)**[(٨)] بعد ذكر الرقى

= ينسب المذهب الشافعي، كان إماماً في الفقه والأصول والقراءات، بارعاً في اللغة والشعر وأيام العرب، من مصنفاته: (الأم)، و(الرسالة). ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٣٢٩/١، وتهذيب التهذيب: ٢٥/٩، وحلية الأولياء: ٦٣/٩، والانتقاء: ٦٦ ـ ١٠٣، والأعلام: ٢٦/٦ ـ ٢٧.

(١) في الأصل: ابن مغيب. وهو تحريف. وهو ابن مغيث صاحب كتاب (المقنع في علم الشروط).

(٢) هو حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي (ت٢٩٩هـ)، من أهل قفصة واستوطن مصر، وبها توفي، كان فقيهاً جليلاً، وعالماً ثقة، ألّف كتاباً مشهوراً في اختصار مسائل المدونة. ترجمته في: المدارك: ٣٨٤/٤.

(٣) في الأصل: محمد بن عبدالنور بن الحكم. والتصحيح من المقنع في علم الشروط: ص٢٠٣ (ط: مدريد، ١٩٩٤م).

(٤) انظر: المقنع في علم الشروط لابن مغيث، ص٢٠٣، (ط: مدريد، ١٩٩٤م).

(٥) كذا في الأصل، وفي المقنع في علم الشروط: عمرة. ولعله الصواب.

(٦) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن: ٥٨٤/٤.

(٧) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال (ت٤٤٩هـ/١٠٥٧م)، أصله من قرطبة، وخرج أيام الفتنة إلى بلنسية، كان عالماً بالحديث، قائماً على الفقه، له: (شرح صحيح البخاري)، وكتاب في الزهد والرقائق. ترجمته في: الصلة: ٣٩٤/٢، وشذرات الذهب: ٢٨٣/٣، والمدارك: ١٦٠/٨، والشجرة: ١١٤، والأعلام: ٢٨٤/٤.

(٨) هو كتاب: شرح صحيح البخاري لأبي الحسن بن بطال، قال القاضي عياض في=

بكتاب الله تعالى وتعليم القرآن: قد أجاز **مالك** أجرة المؤذن وكره أجرة الإمام. وأجاز **الشافعي** جميع ذلك[1].

والذي حكاه **أبو حامد**[2] عن **الشافعية** المنع في الفريضة، ولهم عنده في النافلة قولان بالجواز والمنع[3].

وقال **أشهب** في الإجارة على الإمامة في الفرض: لا أكره ذلك لمن أخذه ولا لمن أعطاه، لأنهم لا يجدون من يؤمهم بغير أجر[4].

وقال الشيخ **أبو عمر بن عبدالبر**[5] ....

= المدارك: ٨/١٦٠: (وألّف شرحاً لكتاب البخاري كبيراً يتنافس فيه، كثير الفائدة). وقد طبع بضبط وتعليق: الأستاذ أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٦/٤٠٦.

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ/١٠٥٨ ـ ١١١١م)، فقيه، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، من كتبه: (إحياء علوم الدين)، و(المنقذ من الضلال)، و(المستصفى من علم الأصول)، و(الوجيز) في فروع الشافعية. ترجمته في: وفيات الأعيان: ١/٤٦٣، والشذرات: ٤/١٠، والوافي بالوفيات: ١/٢٧٧، والأعلام: ٧/٢٢.

(٣) مذهب الغزالي في هذه المسألة أنَّ من تمام الإخلاص في الصلاة أن لا تؤخذ على الإمامة أجرة، يقول في: (إحياء علوم الدين: ١/١٧٤، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م): (أن يؤم مخلصاً لله عزَّ وجلّ، ومؤدياً أمانة الله تعالى في طهارته وجميع شروط صلاته، أما الإخلاص فبأن لا يأخذ عليها أجرة، فقد أمر رسول الله ﷺ عثمان بن أبي عاص الثقفي، وقال: «**اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً**»، فالأذان طريق إلى الصلاة فهي أولى بأن لا يؤخذ عليها أجر، فإن أخذ رزقاً من مسجد، قد وقف على من يقوم بإمامته أو من السلطان أو آحاد الناس فلا يحكم بتحريمه، ولكنه مكروه، والكراهية في الفرائض أشدّ منها في التراويح، وتكون أجرة له على مداومته على حضور الموضع ومراقبة مصالح المسجد في إقامة الجماعة لا على نفس الصلاة).

(٤) انظر: المقنع في علم الشروط: ص٢٠٣.

(٥) هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النميري القرطبي (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ/٩٧٨ ـ ١٠٧١م)، محدّث، فقيه، مؤرخ، نسابة، اشتهر بلقب: (حافظ

في كتابه: (**الكافي**)[1]: اختلف في جواز إجارة الإمام ليؤم الناس في الفريضة والنافلة، فكرهه **مالك** في النافلة، وهو في الفريضة أشدّ كراهية، وجماعة من أصحابه، وأجازه بعض أصحابه وطائفة من أهل المدينة، وهو المعمول به، فإن وقعت على القيام بأمر المسجد والأذان فيه والإمامة[2]، فليس على مذهب **مالك**، وأهل الحجاز في ذلك كراهية. انتهى[3].

وقال في: (**الوثائق المجموعة**)[4]: قد روي أنَّ الاستئجار على الصلاة خاصة جائز، لأنها وإن كانت فرضاً عليه فليس فرضاً عليه أن يلتزم إقامتها في هذا الموضع، فلملازمته الموضع أخذ الأجرة.

وقال القاضي **أبو بكر بن العربي**[5] في الصلاة ـ وإن كانت متوجهة على جميع الخلق ـ: فإن تقدُّم بعضهم بهم من فروض الكفاية، فلا جرم

= المغرب)، من مصنفاته: (جامع بيان العلم وفضله)، و(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، و(الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء)، و(الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار). ترجمته في: بغية الملتمس: **٤٧٤**، ووفيات الأعيان: **٣٤٨/٢**، والصلة: **٦١٦**، والأعلام: **٢٤٠/٨**.

(١) هو كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، جمع فيه ما لا يسع جهله لطالب العلم من (المسائل التي هي أصول وأمهات لما يبنى عليها من الفروع والبينات في فوائد الأحكام ومعرفة الحلال والحرام)، كما قرره ابن عبدالبر نفسه في مقدمة: (الكافي)، وقد طبع الكتاب طبعات متعددة، منها: (ط**٢**، دار الكتب العلمية، بيروت، **١٤١٣**هـ/**١٩٩٢**م).

(٢) كذا في الأصل، وفي الكافي: الإقامة.

(٣) انظر: الكافي، كتاب الأكرية والإجارات، باب جامع الإجارات وما يباح منها مما قد جاء النهي عنها، ص**٣٧٥**، (ط**٢**، دار الكتب العلمية، بيروت، **١٤١٣**هـ/**١٩٩٢**م).

(٤) هو كتاب الوثائق المجموعة لأبي محمد عبدالله بن فتوح بن موسى البنتي (ت**٤٦٢**هـ/**١٠٧٠**م)، قال القاضي عياض في المدارك: **١٦٦/٨**: (وألّف الوثائق المجموعة، وهو تأليف مشهور مفيد، جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها).

(٥) هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، أبو بكر بن العربي (**٤٦٨ ـ ٥٤٣**هـ/**١٠٧٦ ـ ١١٤٨**م)، فقيه مجتهد، ومحدّث حافظ، ولد بإشبيلية، ومات بفاس ودفن بها. من كتبه: (أحكام القرآن)، و(المحصول في علم الأصول)، و(القبس في شرح الموطأ)، و(العواصم من القواصم). ترجمته في: جذوة الاقتباس: **١٦٠**، والصلة: **٥٣١**، وقضاة الأندلس: **١٠٥**.

يجوز له أخذ الأجرة عليها[1]، و لم يحكِ في المسألة ما فيها من الاختلاف.

ـ **القول الرابع**: جواز أخذ الأجرة في النافلة، قال **ابن الماجشون**[2]: عن **مالك** في **(ثمانية أبي زيد)**[3]: إنه أجاز أن يؤم في رمضان بإجارة، قال: وهو مثل المؤذن ومعلم الصبيان القرآن.

ـ **القول الخامس**: جواز الإجارة في الفريضة وكراهيتها في النافلة، روى ذلك **علي بن زياد**[4] عن **مالك**، ذكر هذه الرواية صاحب **(البيان)**[5] عن **بكر القاضي**[6].

---

(١) انظر: أحكام القرآن: **٩٦١/٢**. (تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، د.ت).

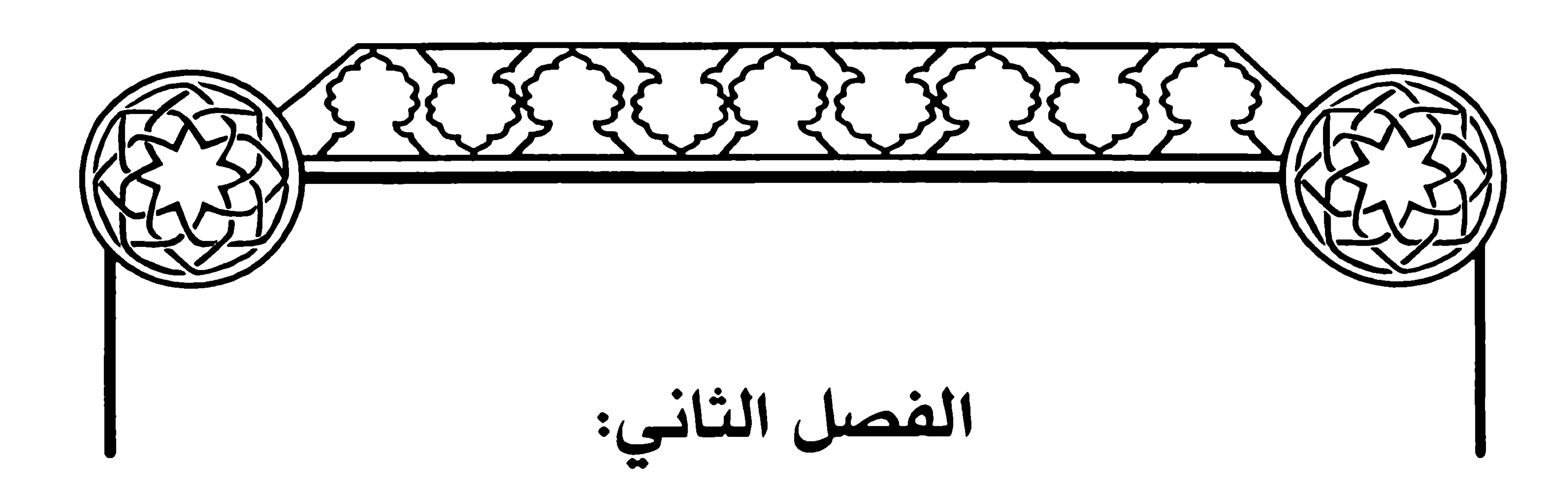
(٢) هو أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة المعروف بـ(ابن الماجشون) (ت٢١٢هـ/٨٢٧م)، من كبار فقهاء المالكية في وقته، وإليه المفزع في الفتيا بالمدينة، من تصانيفه: كتاب كبير في الفقه، ورسالة في الإيمان والقدر، والرد على من قال بخلق القرآن. ترجمته في: الانتقاء: **٥٧**، وطبقات ابن سعد: **٤٤٢/٥**، والمدارك: **١٣٦/٣ ـ ١٤٤**، والأعلام: **١٠٦/٤**.

(٣) الثمانية لأبي زيد عبدالرحمٰن بن إبراهيم الأندلسي القرطبي الفقيه العالم المشاور (ت٢٥٩هـ/٨٧٣م)، وهي ثمانية كتب مشهورة من سؤاله المدنيين، فقد أدرك ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف بن عبدالله وأقرانهم وسمع منهم. قال ابن فرحون في الديباج: ١٤٨: (وله من أسئلة المدنيين ثمانية كتب تعرف بالثمانية مشهورة).

(٤) هو أبو الحسن علي بن زياد العبسي التونسي (ت١٨٣هـ/٧٩٩م)، كان بارعاً في الفقه، من كبار أصحاب مالك، وله كتب على مذهبه، منها: كتاب في البيع سماه: (كتاب خير من زنته). ترجمته في: المدارك: **٨٠/٣ ـ ٨٢**، والشجرة: **٦٠**، والأعلام: **٢٨٩/٤**.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: **٤٧٠/١**.

(٦) هو أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد القشيري (ت٣٤٤هـ/٩٥٥م)، من كبار فقهاء المالكية، وكان راوية للحديث، عالماً به، من كتبه: (الرد على المزني)، و(الرد على الشافعي)، و(الأحكام المختصرة من كتاب القاضي إسماعيل)، و(مسائل الخلاف). ترجمته في: المدارك: **٢٧٠/٥ ـ ٢٧٢**، والشجرة: **٧٩**، والأعلام: **٦٩/٢**.



الفصل الثاني:

في بيان مرتزق الأئمة
والمؤذنين عار عما تقدم من الخلاف

قال. **أبو بكر الطُرطوشي**[1] في (**تعليقته**)[2] ونقلته عن مختصرها: إنه وقع للشيخ **أبي محمد بن أبي زيد** فيما وقع في (**المدونة**) من ذلك، أنه على وجه الكراهة والتنزيه لا على التحريم كما قال في سدنة الكعبة، لأن الأحسن لهم ألا يأخذوا عليها أجراً، وكما كره للقسام ألا يأخذ على القسم للناس أجراً، وإنما كرهه عند بعض أصحابنا من مال الناس، فأما من بيت المال فلا بأس.

ثم قال: وقد أجازه **محمد بن عبدالحكم** على الصلاة وحدها لعلمه أنَّ قول **مالك** على الكراهة، قال: ولا يظن أنَّ الأجر على عمل فريضته، بل إنما يأخذ الأجر على ما لا يلزمه من ملازمة المسجد، وتخصيصه بالصلاة

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الأندلسي الطرطوشي (٤٥١ ـ ٥٢٠هـ/١٠٥٩ ـ ١١٢٦م)، كان فقيهاً حافظاً، وعالماً محققاً، مع ورع وزهد وبغض لأهل البدع. من كتبه: (كتاب الحوادث والبدع)، و(سراج الملوك)، و(مختصر تفسير الثعلبي). ترجمته في: وفيات الأعيان، و٤٧٩/١، والنفح: ٣٦٨/١، وبغية الملتمس: ١٢٥، والديباج: ٢٧٦، والأعلام: ١٣٣/٧.

(٢) هو كتاب التعليقة في مسائل الخلاف وأصول الفقه. انظر: الديباج: ٢٧٦، ونفح الطيب: ٣٦٨/١.

فيه، كما يأخذ القاضي على الجلوس للناس. قال: وكذلك في كتب الوثيقة يأخذ على ذلك لا على حق من حقوق الله تعالى.

قال: وتكون الأجرة في أحباس المسجد، فإن لم يكن له حبس ففي بيت المال، ثم قال: إن بيّن الإجارة تكون في مال المأمومين؛ كأن يقولوا: صلّ بنا هذه الصلاة وصلوات شهر، ولك كذا من أموالنا، وأما الرزق فأن يفرض له الإمام رزقاً في بيت المال، ثم ذكر الأصل في الرزق، وهو قضية **عمر** لما وجه إلى **الكوفة عمار بن ياسر**[1] على صلاتهم وجيوشهم، **وابن مسعود**[2] على قضائهم وبيت مالهم، **وعثمان بن حُنيف**[3] على مساحة أرضهم، وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها وسواقطها **لعمار**، والشطر الآخر بين هذين.

قال: وهذا الرزق ليس كسبيل الإجارة، إذ لا يعرفون قدر الشاة ومبلغها، وذكورتها، وأنوثتها، وسمنها من عجفها، وهذا كله لا يجوز جعله عوضاً[4] في الإجارات[5]، وبيت المال مرصد المصالح، والرعايا تلزمهم

---

(١) هو أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر الكناني المدحجي العنسي القحطاني (٥٧ق هـ ـ ٣٧هـ/٥٦٧ ـ ٦٥٧م)، من كبار الصحابة، وأحد السابقين إلى الإسلام، شهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان، له: ٦٢ حديثاً. ترجمته في: الاستيعاب بهامش الإصابة: ٤٦٩/٢، وحلية الأولياء: ٣٩/١، والأعلام: ٣٦/٥.

(٢) هو أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي: (ت٣٢هـ/٦٥٣م)، من علماء الصحابة، وأقربهم إلى رسول الله ﷺ، إذ كان خادمه ورفيقه وحافظ سرّه، وولي مهمة بيت المال بالكوفة بعد وفاة الرسول ﷺ. ترجمته في: الإصابة: ت ر: ٤٩٥٥، وصفة الصفوة: ١٥٤/١، وحلية الأولياء: ١٢٤/١، والأعلام: ١٣٧/٤.

(٣) في الأصل: حنيب. وهو تحريف. وهو أبو عمرو عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي: (ت بعد ٤١هـ/ بعد ٦٦١م)، صحابي شهد أحداً وما بعدها، وأسندت إليه الولاية في عهد عمر وعلي. ترجمته في: الاستيعاب، بهامش الإصابة: ٨٩/٣، وتهذيب التهذيب: ١١٢/٧، والأعلام: ٢٠٥/٤.

(٤) في الأصل: عرضاً. وهو تحريف.

(٥) في روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام لابن الأزرق: ٦٦٠/٢: (ومثل هذا لا يجوز جعله عوضاً في الإجارة، لو أنَّ رجلاً أجر نفسه على بعض الأعمال على أن له كل يوم شاة أو نصف شاة غير موصوفة لم يجز).

طاعة الإمام، فيستعمل من يرى من رعاياه، ويجبرهم على ذلك كرهاً، ويرزقهم من بيت المال ما يكفيهم وعيالهم ودوابهم، ويتأبد العقد في هذا كله كما يتأبد في الإمامة الكبرى وولاية القاضي، وليست أرزاقهم من بيت المال بأجرة.

والذي قال فيه **مالك**: «لا خير فيه» أراد به إذا كانت الأجرة من مال المأمومين، ثم قال: فإن قيل: أليس يجوز أخذ الأجرة من الأحباس، والأحباس أموال المسلمين؟ قلنا: الأحباس ليست أجرة[1]، يعني: لأن أهلها لا يعقدون إجارة ولا يستوفون عوضاً[2]، قال: وهذه الأوقاف إنما حدثت في زمن **علي بن عيسى**[3] وزير **المطيع**[4] لما عدم بيت المال، واستأثر الملوك به، وعدم من يحتسب لله، أشار بجمعها لذلك [في][5] مصالح[6]

---

(١) في روضة الأعلام: ٦٥٨/٢: بأجرة.

(٢) هذا التوجيه من كلام ابن لب يشرح به نص الطرطوشي، وهذا ما أفدناه من المقابلة بين الأصل ونص الروضة.

(٣) هو أبو الحسن بن علي بن عيسى بن داود بن الجراح البغدادي الحسني: (٢٤٤ ـ ٣٣٤هـ/٨٥٩ ـ ٩٤٦م)، وزير المقتدر العباسي والقاهر، ومن علماء بغداد المرموقين. من كتبه: (جامع الدعاء)، و(معاني القرآن). ترجمته في: دول الإسلام للذهبي: ١٦٤/١، وتاريخ بغداد: ١٤/١٢، والأعلام: ٣١٧/٤.

(٤) هو أبو القاسم الفضل (المطيع لله) ابن جعفر (المقتدر بالله) (٣١٠ ـ ٣٦٤هـ/٩١٣ ـ ٩٧٤م)، من خلفاء الدولة العباسية، وقد بويع بالخلافة بعد خلع المستكفي بالله، وشهدت أيامه ضعفاً وخوراً. ترجمته في: فوات الوفيات: ١٢٥/٢، وتاريخ الخميس: ٣٥٣/٢، والأعلام: ١٤٧/٥.

قلت: ما جاء في كلام الطرطوشي من أنَّ علي بن عيسى كان وزيراً للمطيع تدفعه الحقيقة التاريخية، لأن المعروف هو علي بن عيسى وزير المقتدر العباسي والقاهر، والمطيع لله من أبناء المقتدر، بويع بعد خلع المستكفي سنة ٣٣٤هـ، وهي السنة التي توفي فيها علي بن عيسى، فكيف تستقيم، إذن، وزارة علي في عهد الخليفة المطيع؟!

(٥) ليس في الأصل، والزيادة أفدتها من روضة الأعلام لابن الأزرق: ٦٥٩/٢ لحاجة السياق إليها.

(٦) في الأصل: صالحوا. وهو تحريف. والتصحيح من روضة الأعلام: ٦٥٩/٢.

المؤمنين[1]، لتكون عوضاً من بيت المال للأئمة والقومة المؤذنين، فهو في مذهب بيت المال لا يشترط فيه شروط الإجارة[2]. انتهى[3].

ومقتضى الظاهر من كلامه في الأحباس المجموعة في تلك المدة أنها كانت متعددة المصارف، مختلفتها، فجمعت ووزعت بالمصلحة حتى عمّت، لئلا يذهب بعض شعائر[4] الدينْ، لعدم المعين، وانبنى هذا [العمل][5] حين سوّغته الضرورة على مذهب في الأحباس أنَّ فوائدها لا يمتنع صرف بعضها في مصرف بعض، وأنَّ ما كان لله لا بأس أن يصرف فيما كان لله، مراعاةً للقدر المشترك في المقاصد التحبيسية، وإطراحاً للتعيينات الخصوصية، وإلى هذا كان يذهب **محمد بن السليم**[6] وغيره من قضاة قرطبة، وكان يحكم بذلك، وذكر هذا المذهب **ابن سهل**[7] وغيره، وكأن قائله يلتفت إلى مذهب **أبي حنيفة** في أنَّ خصوصيات[8] الأحباس باطلة[9].

---

(١) في روضة الأعلام: المسلمين.

(٢) في روضة الأعلام: (فهو في مذهب بيت المال لا يشترط فيه شروط الإجارة، بل يجوز أن يأكله على التأبيد، ويأخذ منه قوته، وقوت عياله).

(٣) ورد نص الطرطوشي من تعليقته في روضة الأعلام: ٦٥٨/٢ ـ ٦٦٠ (طبع بتحقيق: سعيدة العلمي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ١٩٩٩م).

(٤) في الأصل: سائر. وهو تحريف.

(٥) ليس في الأصل، والزيادة أفدتها من روضة الأعلام: ٦٦٧/٢ لحاجة السياق إليها.

(٦) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن السليم القرطبي (٣٠٢ ـ ٣٦٧هـ/٩١٤ ـ ٩٧٧م)، فقيه مالكي متحقق بالمذهب، عالم بالحديث، مع تصرف في اللغة والنحو، وطول قلم وبلاغة. من كتبه: (التوصل لما ليس في الموطأ). ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس: ٣٧٢/١، وجذوة المقتبس: ٣٩ ـ ٤٠، وشذرات الذهب: ٦٠/٣، والمدارك: ٢٨٠/٦ ـ ٢٨٩، والشجرة: ٩٨.

(٧) هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي القرطبي الغرناطي (٤١٣ ـ ٤٨٦هـ/١٠٢٢ ـ ١٠٧٣م)، فقيه مالكي مشهور، كان يحفظ المدونة والمستخرجة حفظاً متقناً، وولي القضاء والشورى، له كتاب: (الإعلام بنوازل الأحكام). ترجمته في: الديباج: ١٨١ ـ ١٨٢، والشجرة: ١٦٢، ومعجم المؤلفين: ٢٥/٧ ـ ٢٦، والأعلام: ١٠٣/٥.

(٨) في الأصل: خصوصات. والتصحيح من روضة لإعلام: ٦٦٧/٢.

(٩) ورد تعليق ابن لب على تعليقة الطرطوشي في روضة الأعلام لابن الأزرق: ٦٦٧/٢.

ولما حكى **ابن أبي زيد** في **(نوادره)**[1] الخلاف في الإجارة على الأذان والصلاة قال على إثر ذلك: وما روي من عطية **عمر** وغيره على ذلك، فلأن ذلك من مال الله نفقة لهم، وهم لا يجوز لهم الأخذ من مال من حكموا عليه بالحق جُعلاً لهم على حكمهم، ففرّق بين الإجارة المختلف فيها وبين الرزق الجائز[2].

ومثله في كتاب **ابن حبيب** لما منع الإجارة مطلقاً، قال: وإنما يجوز لهم ذلك من بيت المال، وذكر فعل **عمر** رضي الله عنه.

وذكر **القرافي** في **(قواعده)**[3] أنَّ القاعدة الشرعية: أن لا يجتمع العوضان[4] في باب المعاملات لشخص واحد، فلا يجوز أن يكون للبائع الثمن والسلعة معاً، ولا للمستأجر الأجرة والمنفعة معاً، وأنه استثنيت من هذه القاعدة مسائل منها: الإجارة على الصلاة، قال: وفيها ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والتفرقة بين أن ينضمّ إليها الأذان فتصحّ، أو لا [ينضمّ إليها][5] فلا تصحّ، وجه المنع أنَّ ثواب الصلاة له، فلو حصلت له الأجرة

---

(١) هو كتاب: النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، من أكبر موسوعات الفقه المالكي التي استوفت النقول عن مالك وكبار أصحابه وتلامذته، وميزة الكتاب أنه ينقل عن مصادر أصيلة عبثت بها أيدي الضياع والإهمال، وقد طبع بتحقيق مجموعة من الأساتذة ضمن منشورات دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، كتاب الجعل والإجارة، في إجارة الصحف والإجارة في الأذان والإقامة: ٧/٦١ ـ ٦٢.

(٣) هو كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي (ت٦٤٨هـ)، واشتهر الكتاب في الأوساط العلمية بفروق القرافي، وهو من أجل ما ألّف في القواعد غزارةً واستيفاءً وتحقيقاً، وذكر مؤلفه أنه ضمنه خمسمائة وثمان وأربعين قاعدة فقهية. واعتنى به ابن الشاط تصحيحاً ونقداً في كتابه: (إدرار الشروق على أنواء الفروق). وقد طبع (الفروق) طبعة أولى في (مصر، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٤هـ)، ثم طبع مع حاشية ابن الشاط المسماة: (إدرار الشروق)، و(تهذيب الفروق) للشيخ حسين المالكي في (بيروت، دار المعرفة، د.ت).

(٤) في الأصل: العرضان. وهو تحريف.

(٥) سقط في الأصل: والزيادة نقلناها من الفروق: ٣/٢ لحاجة السياق إليها.

لحصل له العوض والمعوض منه، وهو غير جائز، لأن فيه أكل المال بالباطل، ووجه الجواز أنَّ الأجرة بإزاء الملازمة في المكان المعيّن، وهو غير الصلاة، ووجه التفرقة: أنَّ الأذان لا يلزمه فيصح له أخذ الأجرة عليه، فإذا ضمّ إلى الصلاة قرب العقد من الصحة.

ثم ترجم ترجمة: «الفرق بين قاعدة الأرزاق وقاعدة الإجارات»، قال: وكلاهما بذل[1] مال إزاء المنافع، غير أنَّ باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان، وأبعد من باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد عن باب المسامحة، وأدخل في باب المكايسة، ثم ذكر لذلك أمثلة منها: أنَّ القضاء يجوز فيه الرزق من بيت المال إجماعاً، ولا تجوز فيه الإجارة من المحكوم له أو عليه إجماعاً [بسبب أن][2] الأرزاق إعانة من الإمام على القيام بالمصالح، وإنما الإجارة عقد معاوضة، والرزق معروف ومعاونة، والأجرة تورث بخلاف الأرزاق، ولا يجوز الإجارة في إمامة الصلاة على المشهور عند **مالك**، وتجوز الأرزاق والوقف.

قال: وكثير من الفقهاء يغلط في هذه المسألة فيقول: إنما يجوز تناول الرزق على الإمامة بناء [على القول بجواز الإجارة على الإمامة في الصلاة ويتورع عن تناول الرزق بناء][3] على الخلاف في جواز الإجارة، وليس الأمر كما ظنه، بل الرزق مجمع على جوازه[4]، لأنه عقد إحسان ومعروف وإعانة لا إجارة، وإنما وقع الخلاف في الإجارة لأنه عقد مكايسة[5] ومغابنة [فهو][6] من باب المعاوضات التي لا يجوز أن يحصل العوضان فيها لشخص واحد، لأن المعاوضة إنما شرعت لينتفع كل واحد من المتعاوضين

---

(١) في الأصل: نقل. والتصحيح من الفروق: ٣/٣ (ط: دار المعرفة، بيروت، د.ت).

(٢) في الأصل: ولا فجو رزاق. وهو تحريف واضح. والتصحيح والزيادة من الفروق: ٣/٣.

(٣) سقط من الأصل، والزيادة نقلناها من الفروق: ٣/٤ لحاجة السياق إليها.

(٤) في الفروق: بل الأرزاق مجمع على جوازها.

(٥) في الأصل: مكايسته. وهو تحريف.

(٦) سقط من الأصل، والزيادة نقلناها من الفروق: ٣/٤ لحاجة السياق إليها.

بما بذل له، وأجر الصلاة له، فلو أخذ العوض عنها لاجتمع له العوضان، والأرزاق ليست بمعاوضة البتة لجوازها في أضيق المواضع المانعة من المعاوضة، وهو القضاء والحكم بين الناس، فلا ورع في تناول الرزق على الإمامة من هذا الوجه، وإنما يقع الورع من جهة قيامه بالوظيفة خاصة، لأن الرزق لا يجوز تناوله إلا لمن قام بالوظيفة التي صرّح بها الإمام على الوجه الذي وسم، يريد أو على ما اقتضته العادة في ذلك الشيء[1]. انتهى[2].

وما وقع في كلام **الطُرطوشي والقرافي** من أنَّ الأرزاق ليست بأجرة، وأنها ليست بمعاوضة البتة، يعارضه ما سبق من أنها عند **مالك** ثمن من الأثمان، حيث منع فيها بيع ما لم يقبض من الطعام، وقد تقدّم اعتراض **فضل** على **ابن حبيب** بذلك فيما سلف من الكلام، وقول **ابن رشد**: «إنها أجرة لهم على عملهم».

ولكن وجه ذلك أنَّ في الأرزاق المذكورة شائبتين: شائبة معروف ومعاونة، وشائبة معاوضة[3] بسبب المقابلة، إذ لا يجوز أخذ الرزق إلا لمن قام بالوظيفة، فأعملت شائبة [المعروف][4] حيث تكون حفظاً للرسوم الشرعية، وصوناً للوظائف الدينية، وأعملت شائبة المعاوضة حيث لا ضرورة في بيع له مدخل في البيوع المحظورة[5].

وكلام **القرافي** في حصر الخلاف في جواز، ومنع، وتفرقة، دائر بين صحة ونفي صحة، مخالف لما عليه الأكثر في تقرير[6] مشهور

---

(1) في الفروق: ٥/٣: (فإن الأرزاق لا يجوز تناولها إلاَّ لمن قام بذلك الوجه الذي صرح به الإمام في إطلاقه لتلك الأرزاق). والذي استنتجته من الموازنة بين الأصل وفروق القرافي أنَّ عبارة: (يريد أو على ما اقتضته العادة في ذلك الشيء) من قلم ابن لب أدرجها في كلام القرافي على سبيل الشرح والتوجيه.

(2) انظر: الفروق: ٣/٣ ـ ٥.

(3) في الأصل: معاونة. والتصحيح من روضة الأعلام: ٦٦٠/٢.

(4) سقط من الأصل، والزيادة نقلناها من روضة الأعلام: ٦٦٠/٢ لحاجة السياق إليها.

(5) انظر: روضة الأعلام: ٦٦٠/٢.

(6) في الأصل: تقوير. وهو تحريف.

المذهب على ما تقدّم، لأن الكراهة هي المعتمدة، وتصحبها أبداً الصحة، وفي قوله: إنَّ العوضين يجتمعان للإمام في الإجارة مقال سيأتي، وفي كلامه وفي توجيه التفرقة نظر، لأن قوله: إنَّ الأذان لا يلزمه فيصحّ أخذ الأجرة عليه، يقال فيه: إنَّ مظنة منع الأجرة في الأذان كونه مشروعاً معمولاً لله ابتغاء وجهه، ومن ها هنا انسحب المنع عليه وعلى نافلة الصلاة كفريضتها كما قال **ابن حبيب**، فإذا لم تراع هذه المظنّة في المنع، وروعي كونه غير لازم فكذلك الإمام في الصلوات سوى الجمعة غير لازمة، فهي تساوي الأذان في ذلك، فلا حاجة إلى انضمامها إلى ما هو مثلها، وعلى هذا عوّل **ابن العربي** كما سيأتي، لأنه عبّد[1] الإمامية للإجارة، وميّزها لذلك دون فرض الصلاة، لكن قد يقال في الأذان لما كان غير لازم بنفسه ساعة الإجارة عليه، ووصف القربة منوط بألفاظه لا يفارقها، ووصف الإمامية في الصلاة به حصل الفرض صلاة جماعة، فلا انفكاك لوصفها عنها، واللزوم ونفيه في جملة العبادة هما مناط المنع والجواز عند قوم، فحينئذ يصحّ عندهم أن يتبع ما هو لازم ما لا يلزم، ويستقيم بذلك ما قال **القرافي**، لكن يلزمه على تعليله جواز ذلك في الإمامة[2] في نافلة الصلاة، وأن تكون النافلة والأذان عن حكم الجواز بخلاف الفريضة، والمشهور أنَّ حكم الصلاة فرضها ونفلها يخالف حكم الأذان.

وقد تحصّل من الكلام السالف كله أنَّ الأجرة من بيت المال أو من الأحباس لا منع فيها، وأن التي تكون من الناس فيها الخلاف، وباستباحتها جرى العمل كما قاله **ابن عبدالحكم وابن عبدالبر** وغيرهما. قال **ابن مغيث**[3]:

---

(١) في الأصل: عبر. وهو تحريف.

(٢) الكلمة مطموسة في الأصل.

(٣) هو أبو جعفر بن مغيث الصدفي: (ت٤٥٩هـ/١٠٦٧م)، من كبراء فقهاء طليطلة، كان حافظاً للفقه، بصيراً بالفتيا، مع نصيب موفور من الفصاحة والأدب، ألّف كتاب: (المقنع في علم الشروط). ترجمته في: الصلة: ١/٦٤، والمدارك: ٨/١٤٥ ـ ١٤٦، والديباج: ٤٠.

وبذلك عمل الشيوخ في قيام رمضان[1] . وكتب النوازل ملأى من ذكرها، ومن الفتاوى بإباحتها واستباحتها في الأحباس والإجارة من الناس، وقد ينبّه بعضهم على الكراهة في الإجارة، وأكثرهم يعرض عنها، وأذكر من هذا مسائل ترشد إلى أمثالها، فمن ذلك قول ابن رشد في **(نوازله)**[2] إذ سُئل عن أجرة الإمام: إنما هي واجبة على من التزمها ورضي بأدائها، فإن لم يستأجروا من يقيم بهم الجمعة، ولا وجدوا من يقيمها بهم دون أجرة، لم يصح لهم المقام بذلك البلد، ووجب عليهم الانتقال عنه والسكنى حيث تكون الجمعة، أو بمكان لا يلزمهم منه إتيان الجمعة، وكان حقاً على الإمام أن يجبرهم على ذلك[3].

ومن ذلك قوله: الواجب أن يقدّم بنيان المسجد ورمّه [على][4] أجر

---

(١) كلام ابن مغيث في المسألة هو: (اختلف قول مالك في الأجرة على قيام رمضان، فقال في كتاب الصوم وكتاب الجعل والإجارة: لا خير فيه، وقال مطرف: وأعظم مالك فيه الكراهية، وروى أشهب عنه في سماعه أنه قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس، فخفف في هذه الرواية الأجرة على ذلك، وجعل المستأجر أعذر من المستأجر، وذلك ـ والله أعلم ـ لضرورتهم إلى ذلك، وحاجتهم إلى عمارة المسجد، وبه مضى العمل عند الشيوخ). انظر: المقنع في علم الشروط: ص**٢٠٣** (بتحقيق: فرانثيسكو خابيير أغيري سادابا، معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، **١٩٩٤**م).

(٢) هو كتاب فتاوى ابن رشد الجد (ت**٥٢٠**هـ) من المصادر الفقهية المعتمدة في المذهب المالكي، وقد طبع بتحقيقين: تحقيق : محمد الحبيب التجكاني (ط**١**، دار الآفاق الجديدة، **١٩٩٢**م)، وتحقيق: المختار بن الطاهر التليلي (ط**١**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، **١٤٠٧**هـ/**١٩٨٧**م).

(٣) المسألة في فتاوى ابن رشد: **٢٢/١ ـ ٢٢٤** (ط: بيروت)، والمعيار للونشريسي: **٢٢١/١**، **٢٥٣/٨**. وذكر هذه المسألة أيضاً البرزلي في نوازله في كتاب الصلاة، وذيلها بما يلي: (قلت: ظاهر كلامه ـ أي ابن رشد ـ وجوب الإجارة لمن التزمها، وهو مخالف لما بلغنا عن القاضي أبي إسحاق بن عبدالرفيع أنه أبى أن يحكم بها، وهو الجاري على مذهب المدونة، أنَّ الإجارة على الإمامة مكروهة، والقاضي لا يحكم بمكروه، ومن يبيحها أو يضيف إليها الأذان والإقامة وقيامة على المسجد يوجبها على من التزمها سواء قلنا: إنَّ الجماعة فرض كفاية أو سنّة، لأنها من السنن التي يقاتل أهل البلد على تركها. حكاه القاضي عياض).

(٤) سقط من الأصل، والزيادة نقلناها من فتاوى ابن رشد: **١٢٦٨/٣** لحاجة السياق إليها.

أئمته وقومته، إلا ألا يوجد من يؤم فيه ويخدمه بغير أجر، فيكون ذلك سبباً لتضييع المسجد وتعطيله[1].

ومن ذلك قوله: الواجب فيما فضل من غلة أحباس المسجد بعد أجرة إمامه المفروضة بالاجتهاد، وبعد أجرة قومته وما يحتاج إليه أن يوقف لما يحتاج إليه من نوائبه، أو لما يخشى من انتقاص غلته[2].

ومن ذلك أنه **سُئل** عن رجل حبس فرناً على مسجد ليكون في منافعه من وقود[3] وحصر وبناء ما رثّ[4] من الجدران[5]، هكذا انعقد[6] في عقد التحبيس، فقيل له: هل يعطى من ذلك إمام يؤم في المسجد، وترى ذلك من منافع المسجد؟ قال السائل: والأئمة في موضع هذه النازلة لا يتصرفون في المسجد بأكثر من الإمامة، لا يخدمون فيه ولا يتصرفون[7] بوقيد[8] ولا بغيره. فيسأل السائل: هل يؤخذ بعموم منافع المسجد فيدخل الإمام، أو بالتفسير فيخرج[9]، وكان الإمام قد أخذ من ذلك مدة بتمكين من مكنه منه؟ **فأجاب**: بأن ما دُفع إلى الإمام في أجرته من غلة الفرن المحبس على الوجه المذكور لا يُرجع به عليه، ولا ضمان على دافع ذلك إليه، لأن المحبِّس لما لم ينص على أنه داخل في التحبيس، ولا أنه خارج عنه، حكمنا بظاهر

---

(١) المسألة في فتاوى ابن رشد: ١٢٦٨/٣، والمعيار: ٤٦٤/٧ ـ ٤٦٥.
(٢) المسألة في فتاوى ابن رشد: ١٢٦٩/٣، والمعيار: ٤٦٥/٧، والعقد المنظم للحكام: ١٠٨/٢.
(٣) في الأصل: وقوح. والتصحيح من فتاوى ابن رشد: ٥٩٢/١.
(٤) في الأصل: ررت. والتصحيح من فتاوى ابن رشد.
(٥) في الأصل: الجدرات. والتصحيح من فتاوى ابن رشد.
(٦) في الأصل: انعقد. والتصحيح من فتاوى ابن رشد.
(٧) في الأصل: ينصرفون. والتصحيح من فتاوى ابن رشد.
(٨) في الأصل: بوقد. والتصحيح من فتاوى ابن رشد.
(٩) في فتاوى ابن رشد: ٥٩٢/١: (وهل ترى أنَّ ذلك مما يدخل في قوله: «يكون موقوفاً على منافع المسجد»؟ وقد جاء بعد هذا الإجمال ما تقدم من تفسير الأوجه التي يصرف فيها، فهل يحمل الأمر على التفسير الخاص آخراً أو على اللفظ العام أولاً؟).

اللفظ فلم ندخله فيه إلا بيقين، وإذا قبض من ذلك شيئاً لم نغرمه إلا بيقين، ولا يقين عندنا لاحتمال أن يكون المحبِّس أراد بحبسه خلاف ظاهر لفظه، ولعلّ إبهام ذلك تقصير من الكاتب[١].

ومن ذلك أنه **سُئل** عمن[٢] أبى أن يعطي في أجرة الإمام، **فقال**: إنما تجب على من التزمها ورضي بأدائها. ثم ألزم من كان خارج الحصن أن يشهد الجمعة مع هذا الإمام المستأجر، قال: ولا تلزمه أجرة إذا لم يلتزمها[٣].

وفي (**نوازل**[٤] **ابن الحاج**)[٥] ما نصه: إذا لم يكن في الموضع من ينظر في حال الأئمة لموت القاضي أو ما يشبهه، فللجيران أن يقدموا إماماً يرضون به، وله أن يأخذ أجرة مثله مما استدف[٦] من غلة أحباس المسجد على ما يحتاج إليه في رمها ومؤنتها وتحصين المسجد لإصلاحه، فما أخذه على هذا الوجه فلا سبيل لأحد فيه إليه[٧].

---

(١) المسألة في فتاوى ابن رشد: ٥٩٢/١، ٥٩٦، ٥٩٧، والمعيار الجديد للوزاني: ٥٩٩/٥ ـ ٦٠٠.

(٢) في الأصل: عن. وهو تحريف.

(٣) المسألة في فتاوى ابن رشد: ٢٢٢/١ ـ ٢٢٤، والمعيار للونشريسي: ٢٢١/١، ٢٥٣/٨.

(٤) هو كتاب النوازل لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بابن الحاج (ت٥٢٩هـ)، كثر النقل عنه في كتب الفقه والفتوى، واعتنى الدارسون المعاصرون بمادته التاريخية اعتناءً ملحوظاً بوصفها شواهد حية على تاريخ الأندلس خلال عصري الطوائف والمرابطين. ويعكف الآن على تحقيقه الأستاذ أحمد اليوسفي اعتماداً على ثلاث نسخ مخطوطة.

(٥) هو محمد بن أحمد بن خلف التجيبي المعروف بابن الحاج (٤٥٨ ـ ٥٢٩هـ/١٠٦٦ ـ ١١٣٤م)، ولي قضاء قرطبة، ودارت عليه الفتيا في وقته، إلى أن قتل بجامع قرطبة وهو ساجد. له كتاب نبيل في النوازل كثر النقل عنه والاعتماد عليه. انظر: ترجمته في: الصلة: ٥٢٢، وأزهار الرياض: ٦١/٣، والأعلام: ٣١٧/٥.

(٦) استدف الأمر: استتب واستقام. انظر: المعجم الوسيط: ٢٨٩/١ (ط: المكتبة العلمية، طهران).

(٧) المسألة في نوازل العلمي: ٣١٢/٢.

وفيها أنه **سُئل** عن[1] أهل قرية استأجروا إماماً للصلاة بالطعام على كل من تجب عليه الصلاة، فجمعوا ما وجب عليهم إلا أربعة رجال يحرسون بقر القرية، وعنها يأتون القرية لئلا يبيتون فيها، يدخلونها في المغرب ويخرجون منها طلوع الشمس، وهم كذلك في الصيف والشتاء، فأبوا لذلك أن يعطوا مع جيرانهم شيئاً من الأجرة، **فأجاب** بأن قال: إذا التزموا الأجرة للإمام مع جيرانهم فيلزمهم ما لزم جيرانهم، وإن لم يلتزموا مع جيرانهم أجرة الإمام فلا تلزمهم، إلا أن يكون عرف أهل القرية على ذلك فتلزمهم.

ومنها في موضع آخر: من أبى من الجيران أجرة الإمام لم يجبر عليها، ولا يحكم عليه بها، لأن الأجرة على الصلاة مكروهة في أصلها، ولأن شهودها في الجماعة سنة لا فريضة[2]، وينبغي في أجرة الجمعة أن تلزم من أباها[3] لأن شهود الجمعة فرض[4].

ومنها في حبس على مسجد، قال: يجب على القاضي أن يفحص عن أصل هذا التحبيس فإذا وجده امتثل نصه إذا ثبت عنده، وإن لم يجده وعمي أمره، تحرّى في الحبس وصرفه في الأهم من المصالح كالزيت والحصر والبنيان، فإن أناف شيئاً من الغلة استأجر من يقيم فيه الخطبة

---

(١) في الأصل: على. وهو تحريف.

(٢) **قلت**: القول بسنية صلاة الجماعة مذهب المالكية، واحتجوا له بحديث المفاضلة في الصحيحين: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)، ونوقش: بأن حديث المفاضلة لا يقوم دليلاً على عدم الوجوب العيني، وغاية ما فيه أنَّ صلاة الفرد صحيحة وفضلها ناقص، ولا يلزم من ذكر فضل الجماعة عدم وجوبها العيني. والراجح ـ إن شاء الله ـ أنَّ صلاة الجماعة واجبة على الأعيان لأدلة كثيرة منها: حديث أبي هريرة عند البخاري مرفوعاً: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم**...»، ووجه الاستدلال به: أنَّ صلاة الجماعة لو كانت سنة لما هدد رسول الله ﷺ تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لسقط أداء الفرض بالرسول ﷺ ومن معه من الصحابة. انظر: فتح الباري: ١٢٥/٢، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ١٦٤/١.

(٣) في الأصل: أبابها. وهو تحريف.

(٤) انظر: المعيار: ٤٧٣/٤.

والصلاة إن أبى عن الطوع بذلك[١]. قال: ومثل هذا أفتى القاضي **ابن رشد** في مسألة من **أغمات**[٢].

والنوازل في هذا المعنى كثيرة[٣]، والفتاوى بصحة التحبيس وجراية الإمام منه شهيرة، والعمل بذلك شائع قديم، وتركه بعد استمرار العمل به مؤدٍّ إلى تعطيل شعائر الدين، ومن ها هنا ذهب قوم إلى أنه الأحب والأصوب حسبما تقدّم، فكأنهم يرون استحبابه، فيكون **قولاً سادساً** في المسألة، وهو غريب. وطردوا[٤] ذلك في أعمال البر كما تقدم، ويشير قوله عليه السلام في حديث **ابن عباس**[٥] إلى أنَّ «**أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»[٦]، وهو في الصحيح، ووجهه: أن تشيع الأعمال الصالحة في المسلمين إذا كان لأسباب المعاش مدخل في أمور الدين، وامتهان النفوس في الطاعات خير من امتهانها في المباحات، والعمدة في الإخلاص [في][٧] المقاصد والنيّات.

ثم بعد استيفاء ما انتهى إليه النظر من العقل، ينبغي تنزيل الخلاف على موارده من الشرع، وهو الفصل الثالث.

---

(١) انظر: المعيار: **٧/٢٩١، ٢٩٥ ـ ٢٩٦، ٤٥٥ ـ ٤٥٦**، ونوازل العلمي: **٢/٣٤٢ ـ ٣٤٣** (ط: الأوقاف، المغرب، **١٩٨٣**م).

(٢) بلدة في المغرب جنوبي مراكش، كانت قديماً قاعدة البلاد قبل تأسيس مراكش. انظر: معجم البلدان: **١/٢٢٥**، والمنجد في الأعلام: ص**٣٩**.

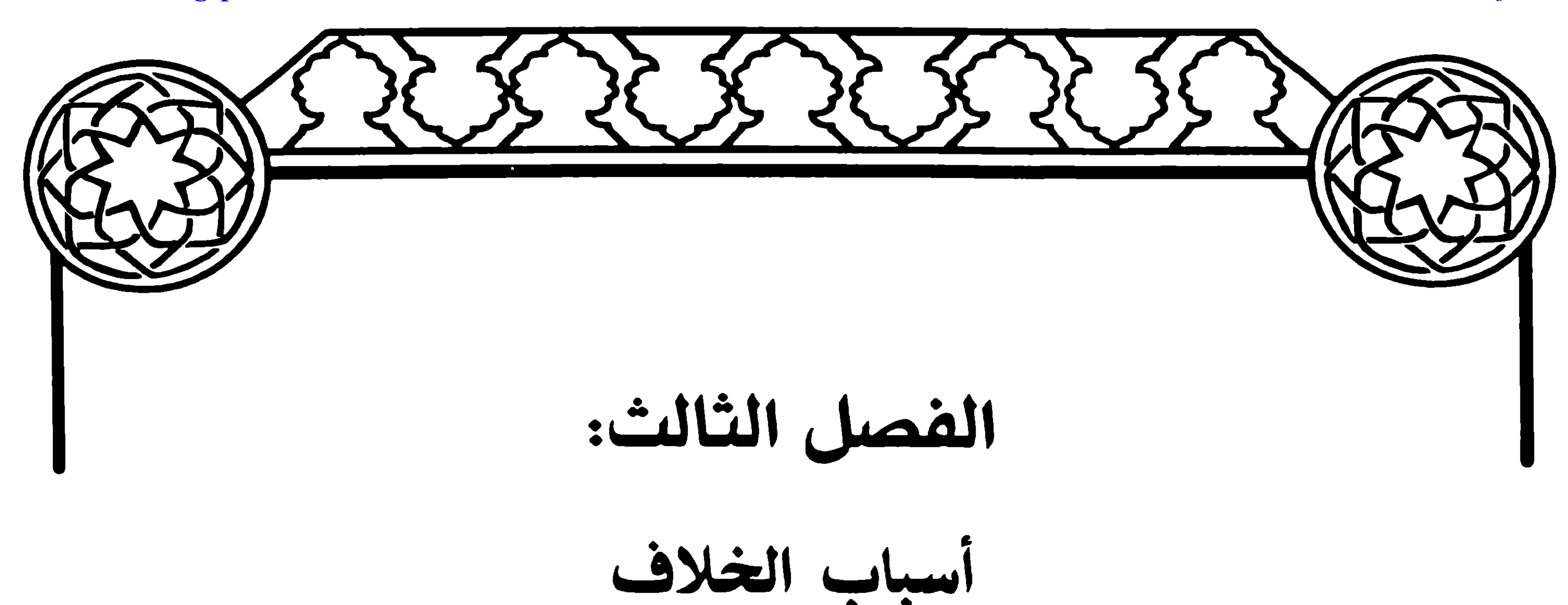
(٣) انظر: نظائر هذه المسائل في الجزء السابع من معيار الونشريسي (ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، **١٤٠١**هـ/**١٩٨١**م).

(٤) في الأصل: طروا. وهو تحريف.

(٥) هو أبو العباس عبدالله بن عبد المطلب القرشي الهاشمي: (**٣**ق. هـ-**٦٨**هـ/**٦١٩-٦٨٧**م)، الصحابي الجليل وابن عم رسول الله ﷺ، وحبر الأمة، له في الصحيحين: **١٦٦٠** حديثاً. ترجمته في: الإصابة: ت. ر: **٤٨٨٢**، وشذارت الذهب: **١/٥٧**، وحلية الأولياء: **١/٣١٤-٣٢٩**.

(٦) (صحيح): رواه البخاري تعليقاً في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب: **٣/٥٣**، ووصله في كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم: **٧/٢٣**. وللحديث شاهد من رواية أبي سعيد الخدري عند البخاري ومسلم بنحوه، وفيه: (فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «**وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً**»).

(٧) زيادة لا بد منها.



الفصل الثالث:

أسباب الخلاف

فأسباب الخلاف المذكورة ثمانية أشياء:

ـ **أحدها**: أنَّ الأصل في باب القرب والطاعات أن يكون مسدوداً دون الأجرات والمعاوضات، وهذا راعى **ابن حبيب** وكل من منع بإطلاق، أو أجاز وعلّل بالارتباط إلى المكان والأوقات كما وقع **للتونسي وابن يونس** وغيرهما.

ـ **والثاني**: أنه يصحّ في النظر أن يخرج عن ذلك ما منفعته متعدية، ويقتصر على القاصرة، وهذا راعى من استثنى الإجارة على الأذان فأجازها، لأنه دعاء لهم، فيصحّ أن يثامنهم عليه بما نفعهم، بخلاف الصلاة فرضها ونفلها فإنها لصاحبها. قال **اللخمي**: قول **مالك** بجواز الأجرة على الأذان أصوب، وليس كالصلاة، لأنه دعاء: «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح»، وذلك مما يجوز أخذ الأجر عليه.

ـ **والثالث**: أنَّ العوض عن مشاركة في مصلحة في الدين قد لا ينتهض إلى الحكم بالتحريم، لأنه باجتماع مبيح ومانع يشتبه أمره، فيتوسّط حكمه، وهذا راعى من كره ولم يحرّم، وذلك أنَّ العوض من المأموم لم يلتزمه إلا ليأتم، فيحصل فضل الجماعات، ويُرفع منار السنّة، ولم يلتزمه له ليصلي صلاته، فهذا القصد مخيل للجواز، لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، وبذل العوض على صلاة مخيل للمنع، فلذلك أخذ بالجواز على كره.

ـ **والرابع**: أن يقال: إنَّ سدّ الباب إنما هو متمكّن في المفترضات التي لا يسع فيها الترك، فليس فيها للعوض مدخل، إذ هي دون عوض تفعل، فيكون ذلك من أكل المال بالباطل بخلاف ما ليس بفرض، وفيه للانتفاع الديني وجه، فقد لا يظهر فيه نهي، وهذا راعى من منع أو كره في الفريضة، وأباح في النافلة، لأنه يأتم به فيها، ويشتركان في التقرب بها.

ـ **والخامس**: أنه قد يقال فيما هو فرض بأصله إذا كان غير فرض بوصفه إنه منفكّ في التقدير، فكلاهما يمتاز بحكمه، وهذا راعى من أجاز في الفريضة إلحاقاً لها بالنافلة، والجامع عدم الفرضية في مقابل العوضية، لأن العوض إنما وقع على وصف الإمامية[1]، لا على القدر المبرىء للذمة، ففكّك الصلاة، لأن المبيح عنده انحتام الافتراض فيما يقابل العوض، وهذه طريقة **ابن العربي** في **(أحكام القرآن)**[2]، ويراعى في الجمعة عدم انحتام الإمامية عليه بعينه، ومن لا يرى التفكيك[3] ممن يرى عدم الافتراض مبيحاً يمنع أو يكره في الفريضة، ويبيح في النافلة حسبما تقدّم في الرابع.

ـ **والسادس**: أنه يصحّ أن يقال في الشوب الدنيوي: إنما يثبت فيه النهي إذا خيف أن يجذب إلى نفسه العبادة من أصلها بخلاف ما لا يخاف فيه ذلك مما فيه مصلحة يتأكد اعتبارها، وهذا راعى **مالك** في رواية **علي بن زياد** عنه، إذ أباح الأجرة على الفريضة وكرهها في النافلة، حكى هذه الرواية **بكر** القاضي، ووجّهها **ابن رشد** بأن صلاة النفل كما كانت لا تلزمه

---

(١) في الأصل: الأمية. وهو تحريف.

(٢) من التفاسير الفقهية المشهورة التي روّجت للمذهب المالكي ونافحت عنه، مع نفرة واضحة من الإسرائيليات والأحاديث الضعيفة، وعمل بالدليل أحياناً وإن خالف المذهب. وطريقة ابن العربي في تفسيره أن يعرض آيات الأحكام مرتبة على حسب ورودها في السور، ثم يردف كل آية بما يستنتجه منها من أحكام، وهو في هذا كله عارف بعلوم القرآن وأسرار العربية، مستدلّ بالأحاديث والآثار، مميّز بين صحيحها وسقيمها. وقد طبع الكتاب بتحقيق: على محمد البجاوي (دار المعرفة، بيروت، د.ت).

(٣) في الأصل: التكفيك. وهو تحريف.

خشي أن يكون إنما صلاّها بسبب الأجرة، ولولا هي لم يُصلّ، فكرهها لذلك بخلاف صلاة الفرض فإنه قد علم أنها تلزمه على كل حال، فعلم أنه لم يعط الأجرة على ما يلزمه، وإنما أعطيها على ما لا يلزمه من ملازمة المسجد الذي يؤم فيه، والارتباط إلى من يأتم به، وبهذا تنحلّ الأشدية التي زعمها[1] ابن القاسم في **(المدونة)** لقوله: كره **مالك** الإجارة في النافلة فهو عندي في المكتوبة أشدّ كراهية[2].

ـ **والسابع**: أنَّ في الشريعة توابع لها أحكام متبوعاتها لا حكم أنفسها، وهذا راعى من أجاز الإجارة على الصلاة إذا اجتمعت مع الأذان وخدمة المسجد، وكرهها مع انفرادها.

ـ **والثامن**: أنَّ باب التعاون يخالف باب التبايع، ومن هنا أباحوا الرزق من بيت المال أو من الأحباس واختلفوا فيما يكون من مال الناس.

وهذه المسألة مسكوت في الشرع عنها بحسب ما يخصّها، فتوجّهت الأنظار الفقهية إلى أدلة اجتهادية في استثمار حكمها، وذلك أنَّ الله سبحانه يقول: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ۝١٤[3]﴾[4]، وقال: ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ[5] لَهُ ٱلدِّينَ﴾[6]، وقال: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾[7]، وقال: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾[8]، وقال تعالى: ﴿لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا﴾[9]، فهذا قول موسى عليه السلام، فأجابه **الخضر** بقوله: ﴿وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ﴾[10]، أي: أنَّ الله أمرني به فكيف بالأجر من الناس

---

(١) في الأصل: زعمه. وهو تحريف.
(٢) انظر: المدونة، كتاب: الجعل والإجارة، في إجارة قيام رمضان والمؤذنين: **٣/٣٩٧**.
(٣) في الأصل: الدين. وهو تحريف.
(٤) الزمر: ١٤.
(٥) في الأصل: مخلصاً. وهو تحريف.
(٦) غافر: ١٤.
(٧) الزمر: ٣.
(٨) الكهف: ١١٠.
(٩) الكهف: ٧٧.
(١٠) الكهف: ٨٢.

إنما الأعمال بالنيات، وإنَّ لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[١]. فهذا أصل يقضي بانسحاب المنع على كل ما فيه من القربات شوب، ولهذا قال **اللخمي**: وقوله ـ يعني: **ابن القاسم** ـ في منع الأجرة على الصلاة حسن، لأنه قد أشرك في عمله، إلا أن تكون الأجرة قدر ما يرى أنه لعنائه لبعد داره، ولما يعطل من أشغاله، فيستخف ذلك.

وقد جاء من القرآن والسنّة ما يرشد إلى الرخصة، يقول عزَّ وجلّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٢]، قالوا: يعني التجارة في الحج كانوا يكرهونها[٣].

خرج **البزار**[٤] بسنده إلى **أبي أمامة التيمي**[٥] قال: سألت **ابن عمر**[٦]

---

(١) (حديث صحيح): رواه البخاري في سبعة مواطن من صحيحه أولها في بدء الوحي: ٢/١ وآخرها في كتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأنَّ لكل امرىء ما نوى في الأيمان وغيرها: ٥٩/٨، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»: ٥٣/١٣ ـ ٥٤، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيّات: ٥١٠/١، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا: ١٠٠/٣، والنسائي في كتاب الطهارة، باب النيّة في الوضوء: ٥٨/١ ـ ٦٠.

(٢) البقرة: ١٩٨.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤١٣/٢ ـ ٤١٤.

(٤) هو أحمد بن عمرو بن عبدالخالق أبو بكر البزار (ت٢٩٢هـ/٩٠٥م)، حافظ محدّث، من أهل البصرة، وتوفي بالرملة. له مسندان: كبير وصغير. ترجمته في: تاريخ بغداد: ٣٣٤/٤، وتذكرة الحفاظ: ٢٠٤/٢، وشذرات الذهب ٢٠٩/٢، وميزان الاعتدال: ٥٩/١، والأعلام: ١٨٩/١.

(٥) هو أبو أمامة ويقال: أبو أمية الكوفي، تابعي روى عن عبدالله بن عمر، وعنه الحسن بن عمرو الفقيمي وشعبة بن الحجاج والعلاء بن المسيب، قال يحيى بن معين: أبو أمامة الذي يروي عن ابن عمر، ثقة لا يعرف اسمه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، روى له أبو داود. ترجمته في تهذيب الكمال ٥٢/٣٣.

(٦) هو أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي (١٠ق. هـ ـ ٧٣هـ/٦١٣ ـ ٦٩٢م)، صحابي جليل من أعرق بيوتات قريش، كان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، مفتياً في القضايا والنوازل. وهو آخر من توفي من الصحابة بمكة. ترجمته في: صفة الصفوة: ٢٢٨/١، وتهذيب الأسماء: ٢٧٨/١، ومعالم الإيمان: ٧٠/١، والأعلام: ١٠٧/٤.

فقلت: إنا قوم نكري في هذا الوجه[١]، وإنَّ قوماً يزعمون أنه لا حج لنا، فقال: ألستم تطوفون بين الصفا والمروة، ألستم، ألستم؟؟ قال: بلى، قال: إنَّ رجلاً سأل النبيّ ﷺ عما سألت عنه، فلم يدر ما يردّ عليه حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فدعاه فتلا عليه حين نزلت، وقال: «**أنتم حجاج**»[٢].

وعن **ابن عباس** كانوا يكرهون البيوع في الحج فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٣]، في مواسم الحج[٤]، فاقتضت الآية أنَّ ما يستفضلون في مواسم الحج من الأموال لا يكون نقصاً من ثواب الأعمالِ الحجُّ كان السبب فيها، وكلام **ابن عمر** مشيرٌ إلى أنَّ العبادة إذا فعلت لله وأديت على مشروعيتها فلا يقدح فيها ما خرج عن حقيقتها إذا كان معيناً عليها وسبيلاً إليها.

ومن هذا الباب الرفادة، شيء كانت قريش ترافد به في الجاهلية، فيخرج كل إنسان بقدر طاقته، فيجمعون من ذلك مالاً عظيماً أيام الموسم فيشترون به الخبز والطعام والزبيب والنبيذ، فلا يزالون يطعمون الناس حتى ينفضّ الموسم، وكان أول من قام بذلك وسنّه **هاشم بن عبد مناف**[٥]، ثم

---

(١) أي: سفر الحج.

(٢) رواه أحمد في المسند رقم: ٦٤٣٥، وأبو داود في كتاب الحج، باب الكري: ٤٠٢/١، والدارقطني في كتاب الحج: ٢٩٢/٢ ـ ٢٩٣. وإسناده قوي.

(٣) في صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام: ١٥/٣ عن ابن عباس قال: (كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...﴾).

(٤) قوله: «في مواسم الحج» قراءة ابن عباس، قال الحافظ في الفتح: ٢٩٠/٤: (وقراءة ابن عباس: «في مواسم الحج» معدودة من الشاذ الذي صحّ إسناده وهو حجّة وليس بقرآن).

(٥) هو هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة (نحو ١٢٧ق.هـ ـ ١٠٢ق.هـ/ نحو ٥٠٠ ـ ٥٢٤م)، جد النبيّ ﷺ، وأحد سادات قريش وكبرائها، كان مضرب المثل في الكرم والسخاء، وتولى بعد موت أبيه سقاية الحاج ورفادته، توفي شاباً في غزة بفلسطين. ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٤٣/١، وابن الأثير: ٦/٢، وثمار القلوب: ٨٩، والأعلام: ٦٦/٨.

قام بذلك بعده **عبد المطلب**[١]، ثم **العباس**[٢]، فقام الإسلام وذلك بيد **العباس**، ثم بعد زمن النبيّ ﷺ لم تزل الخلفاء تفعل ذلك إلى اليوم، ذكره **أبو عبيد**[٣] وغيره.

فهذا من الإعانة بالمآكل على إقامة الشعائر، وقد أباح **مالك** في **(العتبية)**[٤] للرجل الذي يخرج للغزو أن يخرج معه بفضل مال ليشتري به من المغانم ـ إن كانت ـ ما يشاء من جوارٍ وخُرْثِيّ[٥] وغير ذلك يرجو فيه الربح. قال **ابن رشد**: ولا ينقص ذلك من أجر جهاده، ولا يقدح في نيته

---

(١) هو أبو الحارث عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف (نحو ١٢٧ق.هـ ـ ٤٥ق.هـ/٥٠٠ ـ ٥٧٩م)، أحد سادات العرب ووجائهم وزعيم قريش في الجاهلية، تولى السقاية والرفادة بعد موت أبيه، اسمه: شيبة، وعبد المطلب لقب غلب عليه. ترجمته في: ابن الأثير: ٤/٢، وعيون الأثر: ٤٠/١، وسيرة ابن هشام: ٥٧/١، والأعلام: ١٥٤/٤.

(٢) هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف (٥١ق.هـ ـ ٣٢ق.هـ/٥٧٣ ـ ٦٥٣م)، من زعماء قريش وساداتها في الجاهلية والإسلام، وهو عمّ الرسول ﷺ، كان جيد الرأي، راجح العقل، سخي اليد، تولى الرفادة والسقاية بعد موت أبيه، وأسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه. ترجمته في: صفة الصفوة: ٢٠٣/١، وتاريخ الخميس: ١٦٥/١، والمحبر: ٦٣، والأعلام: ٢٦٢/٣.

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخراساني البغدادي (١٥٧ ـ ٢٢٤هـ/٧٧٤ ـ ٨٣٨م)، عالم محدّث أديب، ولي القضاء بطرسوس، وتوفي بمكة، من كتبه: (غريب الحديث)، و(الأموال)، و(الأمثال). ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٥/٢، وتاريخ بغداد: ٤٠٣/١٢، وغاية النهاية: ١٧/٢، والأعلام: ١٧٦/٥.

(٤) العتبية: وتسمى المستخرجة من السماعات لأبي عبدالله محمد العتبي (ت٢٥٥هـ/٨٩٦م)، وهي معدودة من أمهات كتب المذهب المالكي التي ضمت بين جانحتيها أقوال وروايات أئمة المذهب في عصره الأول، وقد انتقد على مؤلفها أنه حشاها بروايات مطروحة ومسائل شاذّة.
ويعدّ ابن رشد الجد مرجعاً مغنياً في المستخرجة، إذ اضطلع بشرح غوامضها، وتعليل منازعها، وتوجيه رواياتها في كتابه المعروف: (البيان و التحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة). انظر: المدارك: ٢٥٤/٤، والبيان والتحصيل: ٢٩/١.

(٥) الخرثي: أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم. انظر: المعجم الوسيط: ٢٢٣/١.

إذا كان أصل عمله الله، ولم يكن أصل عمله ابتغاء التجارة، واستدلّ لذلك[1] بآية التجارة في الحج[2].

ويقول سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[3] وهي مسترسلة على كل ما تتناوله بمقتضى لفظها، حتى قال بعضهم في تفسيرها: أي: لا تضيعوا حظوظكم من أهل طاعة الله من معاونتهم وخدمتهم، وقد قيل: البر: الإيمان، والتقوى: السنّة.

وذكر **أبو بكر الخطيب البغدادي**[4] أنَّ أبا **سليمان الشيباني** كان يأتي من **الكوفة**، فينزل على **سعيد بن بشر الرازي بالري**[5]، فقال له **سعيد**: إني رأيت أن أجعل لك طائفة من زرعي فتستعين به على ما أنت فيه[6]، فقال: نعم، فلما صلّى بعض الصلوات قال: لا حاجة لي فيما عرضت علي، قال: ولم؟ قال: لأني كنت أرمقه في الصلاة. فهذا الرجل العابد قد قبل ما عُيّن له إعانة على عبادته، وإنما تركه لمعنى آخر.

وللمسألة دخول [في][7] معنى الآية: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾، لأن الإمام يستعين بما يأخذ على ملازمة المسجد والقيام بالوظيفة، والمأموم يصل بما يعطي إلى إقامة شعار الملة وفضل الجماعة، فالمقاصد على البر

---

(١) في الأصل: بذلك. وهو تحريف.

(٢) انظر: البيان والتحصيل، كتاب الجهاد الأول: ٥١٧/٢ ـ ٥١٨.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي المعروف بالخطيب (٣٩٢ ـ ٤٦٣هـ/١٠٠٢ ـ ١٠٧٢م)، من كبار الحفاظ النقدة والمؤرخين، تصدر للخطابة في بغداد فلقب بالخطيب البغدادي. له مصنفات تزيد على الخمسين كتاباً في الحديث والتاريخ والأدب، وقد أحصاها ياقوت في معجمه. ترجمته في: شذرات الذهب: ٣١١/٣، وطبقات السبكي: ١٢/٣، وتذكرة الحفاظ: ٢١٢/٣، ومعجم الأدباء: ٢٤٦/١ ـ ٢٦٠، والأعلام: ١٧٢/١.

(٥) الري: مدينة قديمة في شمال إيران فتحت في زمن عمر رضي الله عنه على يد عروة بن زيد. انظر: معجم البلدان: ١١٦/٣ ـ ١٢٢، والمنجد في الأعلام: ٢٤٧.

(٦) في الأصل: فقيه. وهو تحريف.

(٧) زيادة لا بد منها.

مجتمعة، ومن ها هنا قال **ابن عبدالحكم**: أحسن ما استأجر الرجل [فيه][١] نفسه ما كان لله خالصاً لطاعته، قالوا: يريد في إمامة وغيرها من حج وغيره[٢]، وقد تقدّم ذلك.

ومرّ أيضاً كلام **أشهب**: لا أكره ذلك للإمام ولا لمن أعطاه، لأنهم لا يجدون من يؤمهم بغير أجرة. يعني: أنَّ السنّة توجهت عليهم ولا يصِلون إليها إلا بما لهم، فلا كراهة في جمعتهم. وبشأن الناس الشح بمنافع أبدانهم يبذلونها فيما يجب عليهم إلا مصالح يجلبونها لأنفسهم، فصحّ لهم العوض على ارتباطهم لغيرهم، وَحَسُن الارتباط لأنه من مصالح دينهم، فقد وظّف الشرع غسل الميت وحمله ودفنه فرض كفاية على من يليه من الأحياء، يباشرون ذلك بأنفسهم أو يستأجرون عليه من مالهم إن لم يكن للميت مال، ولا اتصال ببيت المال، فهذه وظيفة شرعية لم تحرم فيها الأجرة على الآخذ ولا على المعطي.

ومن الآيات التي هي من هذا الباب قوله تعالى في مصارف الصدقة: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[٣]، قال **ابن العربي** في **(أحكامه القرآنية)**: هم الذين تقدّموا لتحصيلها وتوكلوا على جمعها، وهذا يدل على مسألة بديعة، وهي أنَّ ما كان من فرض الكفاية فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة، فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإن تقدُّم بعضهم بهم من فروض الكفاية، فلا جرم يجوز له أخذ الأجرة عليها، وهذا أصل الباب. انتهى[٤].

يعني: أنَّ حظ العامل على الصدقة منها أجرة له على عمله يأخذه وإن

---

(١) ليس في الأصل، والزيادة نقلناها من (المقنع في علم الشروط: **٢٠٣**) لحاجة السياق إليها. وقد تقدمت قولة ابن عبدالحكم في الفصل الأول من هذا الكتاب وفيها: (أحسن ما استأجر الرجل فيه نفسه...).

(٢) في المقنع في علم الشروط: عمرة. ولعلّه الصواب.

(٣) التوبة: ٦٠.

(٤) انظر: أحكام القرآن: **٢/٩٦١**.

كان غنياً مع أنه في الخطاب بالقيام بذلك كغيره. وفي كلامه بيان الأجرة في الصلاة إنما هي على وصف فيها وهي الإمامة التي هي بمجردها فرض كفاية عند قوم، لا على الصلاة نفسها، لأنها فرض عين، ومن المعلوم أنَّ التعاقد مع الإمام إنما هو على ذلك، ولم يستأجروه على شيء من جهته وحده دونهم، بل على ما لا يحصل إلا به معهم، لكنه نظام الشمل لهم، فبالجميع يحصل اجتماع الكلمة، وفضيلة الجماعة، وعلى الوصف الاجتماعي وقعت الإجارة، وهو انضمامه إليهم في الصلاة الواحدة، والشرع رتب على ذلك ما رتّب من حكم الجماعة، وإيّاه ابتغى الجميع بهذه المعاوضة، وانضمامه في الحسّ هو العوض الذي حصل لهم من جمعته، والأجر الذي يعطونه هو الذي حصل في مقابلته، وبهذا يندفع ما قاله **القرافي** من أنَّ الإمام بأجرة يحصل له العوضان معاً: الثواب والمال، فيكون من أكل المال بالباطل، إذ لم يبتاعوا منه الثواب، وإنما تعاقدوا على ما لا يلزمه من الانضمام الذي رتّب الشرع عليه الأحكام.

ومن الآيات أيضاً قوله سبحانه: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]، فجعل الجهاد مصرفاً من مصارف الصدقات، يُعطى الغازي منها ما ينفق في غزوه ويتملكه وإن كان غنياً، وقد قيل: إنَّ الآية تتناول الحج، فيُعطى الحاج المؤدي لفرضه ما ينفعه في أدائه، قاله **أحمد وإسحاق**[2].

وقد رتّب الفقهاء على ما اقتضته الآية في الجهاد أن يُعطى الرجل عند خروجه ما يكون قربة لمعطيه، ومرفقاً لآخذه ينفقه في جهاده ذاهباً وقافلاً، مع أنَّ الجهاد فرض إما على الأعيان، وإما على الكفاية، فقد ترجم **مالك** في **(الموطأ)** ترجمة: «العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله»، وذكر عن

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي أبو يعقوب بن راهويه (١٦١ - ٢٣٨هـ/٧٧٨ - ٨٥٣م)، عالم خراسان في وقته، من كبار الحفاظ والمحدّثين، مع حظ كبير من الفقه والصدق والورع، أخذ عنه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم. من كتبه: (المسند). ترجمته في: ميزان الاعتدال: ٨٥/١، وحلية الأولياء: ٢٣٤/٩، وتاريخ بغداد: ٣٤٥/٦، والأعلام: ٢٩٢/١.

نافع[١] عن **عبدالله بن عمر** أنه كان يقول إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرى فشأنك به. ثم ذكر عن **سعيد بن المسيب**[٢] أنه كان يقول: إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له[٣].

وقد خرج **أبو عبيد القاسم بن سلام** حديثاً عن **عمرو بن العاص**[٤] قال: «**أرسل لي رسول الله ﷺ أن اجمع عليك سلاحك وثيابك ثم ائتني**» فأتيته وهو يتوضأ فقال: «**يا عمرو إني أرسلت إليك لأبعثك في وجه يسلمك الله فيه ويغنمك، وأزعب**[٥] **لك زعبة من المال**»، فقلت: يا رسول الله، ما كانت هجرتي إلا لله ولرسوله، قال: فقال: «**نعما بالمال**[٦] **الصالح للرجل الصالح**»[٧]. قال **أبو عبيد**: الزعبة: الدفعة من

---

(١) هو أبو عبدالله نافع المدني (١١٧هـ/٧٣٥م)، من أئمة التابعين في المدينة، وأحد الحفاظ المشهورين، وهو ديلمي الأصل مجهول النسب، أصابه عبدالله بن عمر في إحدى مغازيه. ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٤١٢/١٠، وتاريخ الإسلام: ١٠/٥، والأعلام: ٥/٨ ـ ٦.

(٢) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي (١٣ ـ ٩٤هـ/٦٣٤ ـ ٧١٣م)، أحد الفقهاء السبعة المشهورين في المدينة، وسيد التابعين، كان حافظاً لأحكام عمر بن الخطاب في النوازل والأقضية حتى لقب براوية عمر. ترجمته في: الوفيات: ٢٠٦/١، وصفة الصفوة: ٤٤/٢، وحلية الأولياء: ١٦١/٢، والأعلام: ١٠٦/٣.

(٣) انظر: الموطأ وبهامشه تنوير الحوالك: ٧/٢ ـ ٨.

(٤) هو أبو عبدالله عمر بن العاص بن وائل السهمي (٥٠ق.هـ ـ ٤٣ق.هـ/٥٧٤ ـ ٦٤٤م)، صحابي جليل من فرسان العرب وقاداتهم، وفاتح مصر، اشتهر بالدهاء الكبير والذهن الوقاد، إلى بطولة واستبسال في سبيل إعلاء كلمة الله وكانت وفاته بالقاهرة. ترجمته في: الاستيعاب بهامشه الإصابة: ٥٠١/٢، وتاريخ الإسلام: ٢٣٥/٢ ـ ٢٤٠، وجمهرة الأنساب: ١٥٤، والأعلام: ٧٩/٥.

(٥) في مسند أحمد: أرغب. وهو تصحيف.

(٦) الباء زائدة كما قال ابن جني.

(٧) (حديث صحيح): أخرجه أحمد: ٢٠٢/٤، والحاكم: ٢/٢، والبغوي في شرح السنة: ٩١/١٠ من طرق عن موسى بن علي، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. انظر: تخريجه في غاية المرام للألباني: ٢٦٢.

المال، بالزاي المعجمة والعين المهملة[1].

وذكر أيضاً: أنَّ **أبا الدرداء**[2] ترك الغزو عاماً فأعطى لرجل صرة فيها دراهم، وقال: انطلق فإذا رأيت رجلاً يسير من القوم حَجْرة[3] في هيئة بَذاذة[4]، فادفعها إليه، قال: ففعل، فرفع الرجل رأسه إلى السماء فقال: لم تنس حديراً فاجعل حديراً لا ينساك، فرجع إلى أبي **الدرداء** فأخبره فقال: ولا النعمة ربها[5]. يعني: أنه رآها من عبد الله سبحانه. فأعطى **أبو الدرداء** ما استعان به الرجل على إقامة وظيفة الجهاد.

وقد ذكر الناس قضية **عطاء بن أبي رباح**[6] سيد فقهاء أهل الحجاز أنه قام على **هشام بن عبدالملك**[7] فرحب به وأدناه منه، وعنده أشراف الناس يتحدثون، فسكتوا عند دخوله، فقال له هشام: ما حاجتك يا أبا محمد،

---

(١) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي: ٩٣/١ ـ ٩٤.

(٢) هو أبو الدرداء عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي (٣٢هـ/٦٥٢م)، صحابي جليل، من الحكماء الشجعان، ولي قضاء دمشق بأمر من عمر بن الخطاب، له في كتب الحديث: ١٧٩ حديثاً، توفي بالشام. ترجمته في: الاستيعاب بهامش الإصابة: ١٥/٣، وحلية الأولياء: ٢٠٨/١، وتاريخ الإسلام: ١٠٧/٢، وصفة الصفوة: ٢٥٧/١، والأعلام: ٩٨/٥.

(٣) حجرة كل شيء ناحيته، يقول الشاعر:

بجيش تضل البلق في حجراته ....

(٤) البذاذة: رثاثة الهيئة، وفي حديث ابن ماجه: (البذاذة من الإيمان)، ومعناها في الحديث: التقشف والتواضع في اللباس.

(٥) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي: ١٤٧/٤ ـ ١٤٨.

(٦) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان (٢٧ ـ ١١٤هـ/٦٤٧ ـ ٧٣٢م)، من كبار التابعين وساداتهم، كان حافظاً فصيحاً، انتهت إليه الفتوى في مكة بعد مجاهد. ترجمته في: شذرات الذهب: ١٤٧/١ ـ ١٤٨، وحلية الأولياء: ٣١٠/٣، وميزان الاعتدال: ٩٧/٢، والأعلام: ٢٥٣/٤.

(٧) هو هشام بن عبدالملك بن مروان (٧١ ـ ١٢٥هـ/٦٩٠ ـ ٧٤٣م)، أحد ملوك الدولة الأموية في الشام، بويع بعد وفاة أخيه يزيد، كان حسن السياسة، جيد الرأي، يباشر أعمال الحكم بنفسه. ترجمته في: تاريخ الخميس: ٣١٨/٢، وتاريخ الإسلام: ١٧٠/٥ ـ ١٧٢، ومرآة الجنان: ٢٦١/١ ـ ٢٦٣، والأعلام: ٨٦/٨.

فقال: يا أمير المؤمنين، أهل الحرمين أهل الله وجيران رسول الله ﷺ تقسم فيها أرزاقهم وأعطياتهم، قال: نعم، يا غلام اكتب لأهل المدينة وأهل مكة بعطاءين وأرزاقهم لسنة، ثم قال: هل من حاجة يا أبا محمد غير هذه؟ قال: نعم، أهل الحجاز وأهل نجد أصل العرب وقادة الإسلام تردّ فيهم فضول صدقاتهم، قال: نعم، اكتب يا غلام بأن تردّ فيهم صدقاتهم، هل من حاجة غيرها يا أبا محمد؟ قال: نعم، يا أمير المؤمنين، أهل الثغور يرمقون من وراء بيضتكم ويقاتلون عدوكم، لو أجريتم لهم أرزاقاً تدرّها عليهم، قال: نعم، اكتب بحمل أرزاقهم إليهم يا غلام، ثم وعظه بكلام أكبّ لأجله باكياً. وقام عطاء وأتبعه **هشام** رجلاً بكيس فيه دراهم أو دنانير، فقال: إنَّ أمير المؤمنين أمر لك بهذا، فقال: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[1]، ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ[2]﴾، وانصرف[3].

ففي القصة أجر الأعطية والأرزاق بإزاء القرب الدينية، والمكارم الشرعية، والوظائف الجهادية، ووقعت مسائل من هذا الباب في **(العتبية)** وغيرها، يكون فيها الآخذ يؤدي فرضاً ويأخذ مالاً، وقد اجتمعت هذه[4] المسائل مع المسألة في بذل مال في إقامة وظيفة شرعية ابتغاء الحصول على مثوبة، وقد اتفق الناس قولاً وعملاً على مرتبات الأجناد المجاهدين في سبيل الله، وقد فعله **عمر** رضي الله عنه والأئمة بعده.

واختلف العلماء أيهما أفضل: الجندي أو المتطوع، قال بعض الشيوخ: الجندي أفضل إذا كان المتطوع يتصرف باختياره، وإن كان للمتطوع ارتباط الجندي حتى ساواه فالمتطوع، حكى ذلك ابن **الحاج** في **(نوازله)**[5].

---

(١) الأنعام: ٩٠، والشورى: ٢٣.
(٢) الشعراء: ١٠٩.
(٣) وردت هذه القصة برواية مختلفة في سير أعلام النبلاء للذهبي: ٨٤/٥.
(٤) في الأصل: هذا. وهو تحريف.
(٥) وردت هذه المسألة في روضة الإعلام لابن الأزرق: ٦٧٢/٢.

وقد وقع في (**المدونة**) ما نصه: قال **سحنون**[(١)]: قال **الوليد بن مسلم**[(٢)]: سمعت **أبا عمرو الأوزاعي** يقول: وقف **عمر بن الخطاب** وأصحاب رسول الله ﷺ هذا الفيء وخراج الأرض للمجاهدين، ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية، فصار ذلك سنة لمن بعده، فمن افترض فيه ونيته[(٣)] الجهاد، فلا بأس بذلك.

ثم أسند **سحنون** عن **القاسم بن أبي عبدالرحمٰن**[(٤)] أنَّ رجلاً قال: عرضت علي الفريضة فقلت: لا أفترض حتى ألقى أصحاب رسول الله ﷺ، فلقيت **أبا ذر**[(٥)] فسألته، فقال: افترض فإنه اليوم معونة وقوة، وإذا كان ثمناً عن دين أحدكم فاتركوه[(٦)].

ثم أسند **سحنون** عن **عبدالله**[(٧)] بن **مُحَيْرِيز**[(٨)] أنَّ أصحاب العطاء أفضل

---

(١) هو أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون (١٦٠ ـ ٢٤٠هـ/٧٧٧ ـ ٨٥٤م)، من كبار فقهاء المالكية بالمغرب، ولي قضاء القيروان سنة ٢٣٤هـ، وروى المدونة عن ابن القاسم عن الإمام مالك. ترجمته في: الوفيات: ٢٩١/١، ومعالم الإيمان: ٤٩/٢، والمدارك: ٤٥/٤ ـ ٨٨، والأعلام: ٥/٤.

(٢) هو أبو العباس الوليد بن مسلم الأموي الدمشقي (١١٩ ـ ١٩٥هـ/٧٣٧ ـ ٨١٠م)، من حفاظ الشام وعلمائها البارزين. من كتبه: (السنن)، و(المغازي)، توفي بذي المروة. ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ٢٧٨/١، وميزان الاعتدال: ٢٧٥/٣، وغاية المنتهى: ٣٦٠/٢، والأعلام: ١٢٢/٨.

(٣) في الأصل: نيت. وهو تحريف. والتصحيح من المدونة: ٤٠٢/١.

(٤) في الأصل: ابن القاسم بن عبدالرحمن. والتصحيح من المدونة.

(٥) انظر: المدونة، كتاب الجهاد، الديوان: ٤٠٢/١.

(٦) هو أبو ذر جندب بن جنادة بن سفيان بن جنيد الغفاري (ت٣٢هـ/٦٥٢م)، من كبار الصحابة، قديم الإسلام، كان مضرب المثل في الصدق والكرم، داعية إلى مواجهة الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي، له في الصحيحين: ٢٨١ حديث. ترجمته في: الإصابة: ٦٠/٧، وصفة الصفوة: ٢٣٨/١، وطبقات ابن سعد: ١٦١/٤ ـ ١٧٥، وحلية الأولياء: ١٥٦/١، والأعلام: ١٤٠/٢.

(٧) في الأصل: عبدالرحمٰن. والتصحيح من المدونة: ٤٠٣/١.

(٨) هو عبدالله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي المكي: (ت٩٩هـ/٧١٧م)، ثقة عابد، روى عن بعض ولد محمد بن مسلمة الأنصاري في خيبر، وعنه محمد بن إسحاق. ترجمته في: التهذيب: ٣١٠/١٢، وتقريب التهذيب: ٤٤٩/١.

من المتطوعة لما يروّعون. ثم أسند عن **مكحول**[1] أنه كان يقول: روعات البعوث تنفي روعات القيامة. انتهى[2].

ومعنى قول **أبي ذر**: «إذا كان الافتراض ثمناً لدين أحدكم فاتركوه»: أنه يريد أن الولاة إذا كانوا يصرفونهم إلى مباعث فيها ظلم فإن ذلك لا يجوز، فأجاز الافتراض على الطاعة، وقال: إنه معونة وقوة، ومنعه على المعصية.

وقد بيّن **مكحول** في كلامه أنَّ الروعات[3] التي يسبّبها الافتراض هي من الله في باب القبول بمكان، فصار العطاء حين أعان على الطاعة وأثر فيها وجهاً من الكمال، داخلاً في باب صالحات الأعمال، وهذا معنى يطرد في القرب، فإن إمام الصلاة بسبب ما يجرى له [من المعونة][4] عليها يصير قلبه معلقاً بالمسجد، فيكون أحد السبعة الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «**سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظله..**»[5]، قال فيه: «**ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه**»، وهذا المعنى لا يحصل للمتبرع بالإمامة، لأنه في سعة وراحة من شأنه كالمتبرع بالجهاد لا تروعه البعوث[6] في جهاده لأنه على رسله في رأيه[7].

---

(١) هو أبو عبدالله مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل (١١٢هـ/٧٣٠م)، فقيه الشام ومحدّثها، لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا. ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١٠١/١، وحلية الأولياء: ١٧٧/٥، ووفيات الأعيان: ١٢٢/٢، والأعلام: ٢٨٤/٧.

(٢) انظر: المدونة، كتاب الجهاد، الديوان: ٤٠٢/١ ـ ٤٠٣.

(٣) الروعات من الروع وهو الفزع والجزع. انظر: المعجم الوسيط: ٣٨٣/١ ـ ٣٨٤.

(٤) ليس في الأصل، والزيادة نقلناها من روضة الإعلام: ٦٧٢/٢ لحاجة السياق إليها.

(٥) (صحيح): رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين: ١١٦/٢، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة: ١٢٠/٧ ـ ١٢٢، والترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في الحب في الله: ٢٤/٤، والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب الإمام العادل: ٢٢٢/٤. وللحديث شاهد عن سلمان رواه سعيد بن منصور بلفظ: «**سبعة يظلّهم الله في ظلّ عرشه..**» وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح: ١٤٤/٢.

(٦) في روضة الإعلام: البواعث.

(٧) وردت هذه الفقرة في روضة الإعلام لابن الأزرق: ٦٧٢/٢ ـ ٦٧٣.

ولعلّ الذي قال من العلماء: إنَّ الأجرة على الإمامة هي الأحبّ والأصوب ـ كما تقدم ـ راعى هذا المعنى، مع ما سبق من أنَّ ذلك أمان على السنة أن تدثر.

ومن المشكل مَنْعُ من مَنَعَ الإجارة على الإمامة محتجاً بأن ما يعمل لله لا تجوز الإجارة عليه، لأن مما كان قربة لا يكون مأكلة كما قال **ابن حبيب**، وكما قال **اللخمي**: أنه قد أشرك. مع تجويزهم الأخذ من بيت المال، وهما بالنسبة إلى الأخذ سواء، كلاهما مأكلة لأجل القربة كما سلف.

والمجاهد يأخذ أيضاً ممن يعطيه من الناس، وهكذا الحاج أيضاً، ومقتضى القياس إجراء ذلك كله مجرى واحداً كما أشار إليه كلام **فضل بن سلمة** حسبما تقدم، فإذا ثبت من عمل السلف إباحة الجرايات من بيت المال كان[1] ذلك أصلاً للإباحة في الأجرة عند تعذّر بيت المال.

ومن ها هنا قال **ابن يونس** وغيره: إنَّ الجواز مطلقاً هو القياس، ويعتضد بأن منصرف القصد التعاون على الخير حسبما تقدم من مقتضى الآية، ولو كان ذلك اشتراكاً[2] كما قال **اللخمي** ما أجازه أحد، يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[3] والآية وإن كانت في الشرك بالله، فإن الشرك في الصلاة التي هي عماد الدين ورأس مال المؤمنين قد[4] أخذ حظاً وافراً من معنى الآية، لأن الشرك في العمل مبطل لجميعه، فيصير إيمان المؤمن دون صلاة. وفي الحديث: «**لا إيمان لمن لا صلاة له**»[5]، قال في الحديث من تأوله: المراد أنَّ تضييع الصلاة ينقص من الإيمان،

---

(١) في الأصل: كما كان. والعبارة لا تستقيم.
(٢) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: إشراكاً.
(٣) لقمان: ١٣.
(٤) في الأصل: فقد. وهو تحريف.
(٥) رواه ابن عبدالبر وغيره موقوفاً على أبي الدرداء، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ١/٢٣٠.

وكل من أعطى في سبب الشرك فقد أعان عليه، وله حظ منه، وكيف هذا مع قوله عليه السلام: «**إنما الأعمال بالنيّات**»، ومعطي الأجرة إنما قصد فضيلة الجماعة، وثواب الصلاة الكاملة، والآخذ يقصد بما يأخذ الاستعانة، ولولا ذلك ما قدَر على الملازمة، وإنما الشرك في العبادة باعتقاد أن بعضها مفعول لغير الله، خارج عن ابتغاء ثوابه، وهذا يبرأ منه الإمام ومن يأتم به.

وقد قال **مالك** في رواية **ابن الماجشون**: إنَّ صلاة النفل في جواز الأجرة كالأذان وتعليم القرآن، فسوغ الإجارة على القرب البدنية، ولم ير أنَّ القربة تمانع الأجرة، وجعل القرب بعضها من بعض.

وقال في (**العتبية**): من أعطي شيئاً في الحج للنفقة فليردّ ما فضل إلى من دفعه إليه، إلاَّ أن يكون استؤجر على ذلك استئجاراً، فيكون له ما فضل. فسوغ العطية في الحج على وجه النفقة، وعلى وجه الإجارة، وكذلك عند العطية يُعطاها الرجل في سبيل الله يردّ الفضل أو يعرفه في السبيل. وما زال المسلمون يوصون بوصايا في الحج وفي الجهاد، وتنفذ تلك الوصايا على وجهها، ويحكم على الورثة ـ وفيهم الأيتام والمحاجير ـ[1] بلزومها ووجوبها بناءً على الحج.

لكن الإجارة على الصلاة ليست كالإجارة على غيرها من القرب والعبادات من الأذان وغيره، لأن المؤذن يستأجر فيؤذن لهم بالأجرة، يدعوهم ويُعْلِمهم، والحاج يستأجر ليحج على المستأجر، فيلبي عاقداً الحج عنه، ويفعل المناسك كلها على أنَّ الثواب كله له حتى إذا نوى حينئذ عن نفسه انفسخت الإجارة إذا كان العام معيّناً لها، وهكذا حكم الإجارة على الجهاد، فإن أعطي الحاج والمجاهد نفقة لا على وجه الإجارة كان ثواب القربة لفاعلها، وللمعطي ثواب نفقته.

أما الإمام المستَأجر للصلاة، فإنهم لم يستأجروه ليستبدوا بشيء دونه، كما لا يستبدّ هو بشيء من الصلاة دونهم، فإنما أعطوه الأجرة ليؤدي فرضه

(١) في الأصل: المجاجير. وهو تحريف.

معهم، ويؤدوا هم فرضهم معه، فلا يصح أن يقال: إنه باع منهم الصلاة، كيف فرضه وفرضهم؟! ولا إنه باع منهم الإمامة حتى تصير صلاته صلاة منفرد، كيف والتعاقد منه ومنهم إنما هو على حصول صلاة الجماعة له ولهم، والانفراد خلافه فما اجتمع عليه تعاقدهم، وثواب صلاة الجماعة إنما يحصل به وبهم، له ولجماعتهم، فإنما تعاقدوا على أداء الفريضة كاملة بحيث لا تدخلها داخلة، لأنها له ولهم صلاة واحدة ممتزجة، وقد قال عليه السلام: «**وإنما لكل امرىء ما نوى**»[1]، فلا يبقى للعوضية التي تقابل الأجرة وجه إلا الالتزام والانضمام ومراعاة المجتمع في الوقت والمكان، وليس هذا بالسهل، بل فيه من المشقة ما لا يقابل [إلا][2] بأجرة لما فيه من شغل بال، وانقطاع عن كثير من الأشغال، وتحمّل ضمان، لقوله ﷺ: «**الإمام ضامن**»[3] خرجه الترمذي[4].

وأعواض الخير لا يستكثر لها ثمن، ففي الصحيح من حديث **أبي سعيد**[5]: أنَّ نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فنزلوا على حي من أحياء العرب فلم يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي ولم ينفعه شيء، فسألوهم: هل عند أحد منكم شيء، فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) زيادة لا بد منها.

(٣) (صحيح): رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت: ١/١٢٣، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أنَّ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن: ١/١٣٣، وأحمد: ٢/٣٧٧ ـ ٣٧٨، عن أبي هريرة بلفظ: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللّهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**». وقد استقصى طرقه الألباني في إرواء الغليل: ١/٢٣١ ـ ٢٣٥، وتكلم عن رواياتها وأحوالها بتحقيق علمي نادر.

(٤) معنى قوله ﷺ: «**الإمام ضامن**»: أنَّ صلاة المؤتمين به في عهدته، فهو ضامن لهم صحة صلاتهم، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه ولهم.

(٥) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي (١٠ق.هـ ـ ٧٤ق.هـ/٦١٣ ـ ٦٩٣م)، من كبار الصحابة وعلمائهم لازم الرسول ﷺ وروى عنه، وغزا اثنتي عشرة غزوة، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع. ترجمته في: حلية الأولياء: ١/٣٦٩، وصفة الصفوة: ١/٢٩٩، وتهذيب التهذيب: ٣/٤٧٩، والأعلام: ٣/٨٧.

ولكن استضفناكم فلم تضيفونا، وسأل منهم جُعلاً، فصالحوهم على قطيع من غنم، فجعل يتفل ويقرأ فاتحة الكتاب، فكأنما أُنشِط من عِقال[1]، فانطلق يمشي وما به قَلَبَة[2]، فأوفوهم جُعلهم، واستفتوا فيه رسول الله ﷺ، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟»، فقال: «**اقسموا واضربوا لي معكم سهماً**»[3]. فهذا جُعل[4] بقطيع غنم على رقية بفاتحة الكتاب قد سوّغه الرسول عليه السلام لهم، وطيّب سهمُهُ منهم نفوسَهم[5].

وعلى هذا التقرير الذي حصل في الأجرة على الإمامة تظهر صحة ما قاله **ابن يونس** وغيره من أنَّ القياس الجواز دون كراهية، ولا يظهر

---

(١) العقال: الحبل الذي تشدّ به ركبة البعير حتى لا يسرح، وأنشطت البعير: إذا حللت عقاله. وقد جاء في بعض الروايات: (فكأنما نُشط من عِقال)، والمعروف: أنشط. انظر: جامع الأصول لابن الأثير: ٥٦٨/٧.

(٢) في الأصل: قلب. والتصحيح من كتب السنّة. وقوله: «ما به قلبة» أي: «ما به علّة أو مرض»، قيل: هو مأخوذ من القُلاب، وهو داء يصيب البعير فيموت به من يومه. انظر: جامع الأصول لابن الأثير: ٥٦٨/٧.

(٣) (صحيح): رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٥٣/٣، ومسلم في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار: ١٨٧/١٤ ـ ١٨٩، وأبو داود في كتاب الطب، باب كيف الرقى؟ ٣٤٠/٢ ـ ٣٤١، وفي رواية الترمذي: (بعثنا رسول الله ﷺ في سرية...)، وفيها: (أنَّ أبا سعيد هو الذي رقاه)، وفيها: (أنه قرأ الحمد سبع مرات وأنَّ الغنم كان ثلاثين شاة). وللحديث شاهد من رواية ابن عباس عند البخاري، وفيه: «**إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**».

(٤) الجعل: الأجرة التي تجعل لك على أمر تقوم به. انظر: جامع الأصول لابن الأثير: ٥٦٨/٧.

(٥) ليس حديث أبي سعيد من مدارك الرخصة في المسألة، إذ لا يساعد منطوقه أو مفهومه على انتزاع حكم تجويز الاستئجار على الإمامة، وقد تصدى شراح السنة كالنووي وابن حجر وابن بطال والقاضي عياض إلى بيان فقه الحديث، ولم يشيروا إلى شيء مما تعلّق به ابن لب أو تأوله، وإنما أخذوا منه جواز أجرة الراقي والطبيب والمداوي، وزاد النووي أجرة معلم القرآن على مذهب إمامه الشافعي. وفيه نظر. والمؤلف ـ في مواضع من كتابه ـ حاطب ليل لا يميز بين ما يصلح الاستدلال به فقهاً ومعنىً، وبين ما لا يصلح لضيقه عن المعنى المقصود.

ما قاله من شدّد في المسألة، وكيف بالشرك الذي قاله **اللخمي** مع قصد القربة، وائتلاف القلوب على إقامة السنّة، وتحصيل فضيلة الجماعة، وقصد الاستعانة بما يكون من الأجرة؟! هذا مع ما قاله يتنافى ويتناقض، لأن الشرك أيضاً قصد ونيّة، وقد تقدم ما في **(المدونة)** من قول **أبي ذر** في جراية المجاهد: إنها معونة[1] وقوة[2]، وكذلك هذا وما هو من بابه.

ومما جاء من السنة وله مدخل في الرخصة: قوله عليه السلام للذي أراد تزوج المرأة ولم يكن عنده ما يُصْدقها: «**اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن**»[3]، فجعل تعليمها ما يعلمها منه صداقها، وهذا ضرب من المعاوضة[4] على تعليم كتاب الله الذي هو من أعظم القرب[5]، وبهذا شبه **مالك** الأجرة على الإمامة في قيام رمضان حسبما تقدم في رواية **ابن الماجشون**: أنَّ ذلك كالأذان وتعليم القرآن.

ومن مدارك الرخصة أيضاً فعل **عمر** رضي الله عنه مع **عمار بن ياسر** إذ وجهه إلى الكوفة على الصلاة والجيوش وجعل له أكثر الشاة رزقاً على

---

(١) في الأصل: معرفة. وهو تحريف.

(٢) انظر: المدونة، كتاب الجهاد، الديوان: ٤٠٣/١.

(٣) (صحيح): رواه البخاري في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق: ١٣٨/٦، ومسلم في كتاب النكاح، باب أقل الصداق: ٢١١/٩ ـ ٢١٤، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل: ٤٨٧/١، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء: ٢٩١/٢، والنسائي في كتاب النكاح، باب التزويج على سور من القرآن: ١١/٣، عن سهل بن سعد الساعدي.

(٤) في الأصل: العاوضة. وهو تحريف.

(٥) هذا الحديث، وإن كان فيه ضرب من المعاوضة على حدّ تعبير ابن لب، فإنه لا يتجاوز دلالته الشرعية المقررة عند شراح السنن، وهي جواز أن يكون تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح يسدّ مسدّ الصداق، وبين المهر والأجر فرق لا يسوغ معه وجه من وجوه المقايسة، ذلك أنَّ المهر ليس بعوض خالص، وإنما هو أعطية شرعية وجبت توثيقاً لعرى المودة والتآلف بين الزوجين، وأما الإجارة فهي معاملة يحدد فيها النفع والأجر والمدة، لأن القصد من إنشائها هو طلب العائد المادي المتبادل لا التأليف بين القلوب برباط المودة والرحمة.

ذلك كما تقدم في كلام **الطُرطوشي**، وإجراؤه الرزق للمؤذنين على أذانهم بمحضر من الصحابة، وهذا كأنه أصل في أنَّ العبادة لا تضاد ما يأخذه القائم بها مما يرتزقه لأجلها عوناً إذا أخلص لله فيها.

ومن هذا الباب حديث **عمرو بن سلِمة**(١) خرجه **أبو داود**(٢) وغيره أنه قال: انطلق [أبي](٣) وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه يعلّمهم الصلاة فقال: «**يؤمكم**(٤) **أقرؤكم**» فكنت أقرأهم(٥) لما كنت أحفظ، فقدموني فكنت أؤمهم وعليّ بردة لي صغيرة، فكنت إذا سجدت تكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا(٦) عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصاً عمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام ما فرحت به(٧). فهذا إرفاق من المأمومين بإمامهم وإصلاح لشأنهم في إمامتهم.

ومما هو من هذا الباب حديث **عثمان بن أبي العاص**(٨) خرجه

---

(١) هو أبو بريد بن سلمة بن قيس الجرمي، صحابي صغير نزل البصرة. ترجمته في: تقريب التهذيب: ٧١/٢، وتجريد أسماء الصحابة: ٤٠٩/١.

(٢) هو أبو داود سليمان بن الأشعث إسحاق بن بشير السجستاني (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ/٨١٧ ـ ٨٨٩م)، أحد الأئمة الحفاظ المتقنين، أخذ في بغداد عن الإمام أحمد بن حنبل، له كتاب (السنن)، و(المراسيل). ترجمته في: تذكرة الحفاظ: ١٥٢/٢، وتاريخ بغداد: ٥٥/٩، وطبقات الحنابلة: ١١٨، والأعلام: ١٢٢/٣.

(٣) ليس في الأصل، والزيادة نقلناها من سنن أبي داود: ١٣٨/١ لحاجة السياق إليها.

(٤) في الأصل: يؤمهم. والتصحيح من سنن أبي داود.

(٥) في الأصل: فكنت لما أقرأهم. والتصحيح من سنن أبي داود.

(٦) في الأصل: وارو. والتصحيح من سنن أبي داود.

(٧) (حديث صحيح): رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ ١٣٨/١، وصححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود: ١١٦/١، وللحديث رواية أخرى عند البخاري في كتاب المغازي، باب مقام النبيّ ﷺ يوم الفتح، والنسائي في كتاب الإمامة، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم.

(٨) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان (ت٥١هـ/٦٧١م)، والٍ من الصحابة، استعمله الرسول ﷺ على الطائف، وله فتوحات بفارس والهند. ترجمته في: الإصابة: ت ر: ٥٤٤٣، وطبقات ابن سعد: ٣٧٢/٥، وجمهرة الأنساب: ٢٥٤، وتقريب التهذيب: ١٠/٢، والأعلام: ٢٠٧/٤.

الترمذي[1] **وأبو داود** وقال: (**إنَّ آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**)[2]. وذكر **الترمذي** أنَّ العلماء استحبوا من هذا الحديث للمؤذن أن يحتسب في أذانه. وهذا الحديث لم يصح[3]، وقد خالفه **عمر** رضي الله عنه حين أجرى الرزق على المؤذنين لأجل أذانهم، وخالفه أيضاً لأجل هذا **مالك** وهو إمام المحدثين، فقال بإباحة إجارة المؤذن ولم يكرهها كما كره أجرة الإمام[4].

---

(١) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي (**٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ/٨٢٤ ـ ٨٩٢م**)، من أئمة الحديث وأوعيته، كان آية في الحفظ والضبط والإتقان، وعمي في آخره عمره، من تصانيفه: (الجامع الكبير). ترجمته في: الوفيات: **٤٠٧/٣ ـ ٤٠٨**، وتهذيب التهذيب: **٣٨٧/٩ ـ ٣٨٩**، وميزان الاعتدال: **١١٧/٣**، والفهرست: **٣٢٥**.

(٢) (حديث صحيح): أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب في كراهية أن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً: ١٣٥/١، وابن ماجه في كتاب الأذان، باب السنة في الأذان: ٢٣٦/١، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

وللحديث طريق آخر عن عثمان عند أبي داود في كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين: ١٢٦/١، والنسائي في كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً: ٢٣/٢، والحاكم في كتاب الصلاة: ١٩٩/١، ٢٠١، بلفظ: (قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «**أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً...**»). انظر: تخريجه في إرواء الغليل للألباني: ٣١٥/٥ ـ ٣١٦.

(٣) بل إنَّ الحديث صحيح بشهادة المحدّثين النقدة، قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وقال الشوكاني في: (السيل الجرار: ١٩٧/١): (وهو حديث صحيح)، وقال الألباني في: إرواء الغليل: ٣١٥/٥: (صحيح وله عن عثمان ثلاثة طرق).

ويبدو أنَّ ابن لب رأى في حديث عثمان دليلاً قوياً لمخالفه، فحاول دفعه من جهة إسناده مع افتقاره إلى حجة التضعيف وقلّة بضاعته في الحديث، وكان عليه أن يرجع إلى أهل الصناعة ويستفتيهم في شأن هذا الحديث وصولاً إلى الحكم الصائب، ولا سيما أنَّ تضعيف الصحيح لا يقلّ خطورة وجرأة عن رواية الضعيف والموضوع والترويج لهما، لأن العاقبة في كلتا الحالتين واحدة وهي طمس السنن وإقبار الآثار!!

(٤) إذا ثبت الحديث فلا تضره مخالفة المخالف كائناً من كان، لأن المدار على الصحة، والحجة في قوله ﷺ لا في قول غيره!!

وقال بعض من أخذ بالحديث: إذا كان قد نهى عن أجرة المؤذن فأجرة الإمام أولى بالنهي، وهذا[1] لا يلزم من الحديث لدخول الاحتمال الذي يسقط الاستدلال، إذ قد يكون ذلك في جملته المؤذن لكثرة المؤذنين، إذ كل رجل يؤذن، ففيهم سعة، بخلاف الإمامة فليس كل أحد يؤم، وقد يكون استصلاحاً صيانة للمال الذي كان بيد **عثمان**، إذ كان هو الوالي لينفق فيما هو أهم، فلا يكون الترك عبادة، والغالب مع تقدير أجرة في ذلك الوقت، أن تكون في مال الله كما فعل **عمر** بعد ذلك، مع أنَّ سياق الحديث لا يقتضي نهياً للمؤذن، وإنما مقتضاه إرشاد المخاطب ـ إذا كان هو الوالي ـ أنَّ ترك المؤذن الأخذ للأجرة شأنه، ويجتنب اتخاذه مؤذناً لنفسه، ولم يتوجه بلفظ الحديث على المؤذن نهي عن أخذ الأجر، وهذا كما تقول للرجل[2]: (لا تصحب من يتحدّث بكذا)، فلست ناهياً للرجل عن التحدّث، وإنما أردت من مخاطبك ألا يصحبه خاصة.

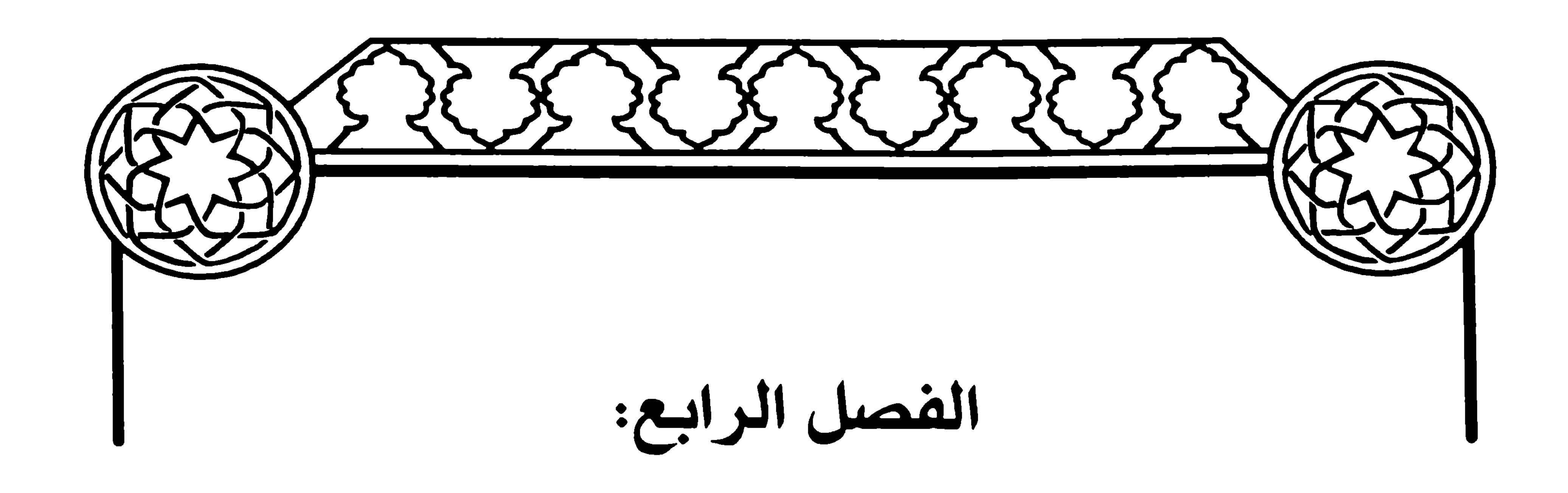
والمقاصد في مثل هذا خفيّة ومتعددة، والشارع مبيّن، فلو كانت الأجرة غير جائزة لوجب توجيه النهي على المؤذن أن يأخذها بإطلاق، فإنما يقتضي الحديث ـ إن حمل على العبادة[3] وهو الظاهر ـ أنَّ ترك الأجر للمؤذن أفضل، وأنَّ الذي لا يأخذ أكمل، وإلا فقد فرض **عمر** لمن كان معه من مؤذني رسول الله ﷺ الأجر، فاتخذ مؤذنين يأخذون[4] على أذانهم أجراً بمحضر من الصحابة، مع أنَّ مؤذنيه عليه السلام كانوا أعلم الناس بحكم الأجرة على الأذان، لأنهم أدخل في هذا الباب، واحتساب الأذان أفضل لحديث **ابن عباس** خرجه **الترمذي** أنه عليه السلام قال: **«من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار»**[5]، وهو من معنى حديث **عثمان** المتقدم.

---

(١) في الأصل: وقد هذا. والعبارة لا تستقيم.
(٢) في الأصل: الرجل. وهو تحريف.
(٣) في الأصل: العباد. وهو تحريف.
(٤) في الأصل: يأخذونهم. وهو تحريف.
(٥) (حديث ضعيف): أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان: =

= ١٣٣/١، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين: ٢٤٠/١، وقال الترمذي: (حديث غريب) إشارة منه إلى ضعفه، وقال العقيلي في الضعفاء: ١٥٥: (وفي إسناده لين)، وقال البغوي في شرح السنة: ٢٨٠/٢: (وإسناده ضعيف)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٢٤٥/٢: (ضعيف جداً)، وقال عبدالقادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول: ٣٨٤/٩: (وهو ضعيف).

قلت: وآفته جابر بن يزيد الجعفي الكوفي، رمي بالكذب، وللذهبي كلام طويل عليه في الميزان.



الفصل الرابع:

في الحكم في العمل بقول من الأقوال في المسائل الخلافية

وهي المسألة الخاتمة، وذلك أنه تحصّل مما تقدّم أنَّ جواز الإجارة على الإمامة قول جماعة من **علماء المدينة** على ما حكاه الشيخ **أبو عمر**، وقال: إنه المعمول به[1].

وقال **مالك** في رواية بالإباحة المطلقة في الفريضة أو في النافلة، فحصل ذلك الحكم في كل واحدة، وفي رواية أخرى عنه: جواز مع كراهية تنزيه.

وقال بالجواز المطلق أيضاً: **ابن عبدالحكم** وحكاه عن **علماء مصر** إذ[2] كانوا متوافرين، عمل به عندهم قديماً، فأجازوه ولم ينكروه، ورأوه أصوب، فسوّغوه قولاً وعملاً، وذلك في أول المائة الثالثة منذ نحو من ساتة[3] مائة.

---

(١) انظر: الكافي لابن عبدالبر: ص٣٧٥ (ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م).

(٢) في الأصل: إذا. وهو تحريف.

(٣) كذا، ولعلّ الصواب: ستة.

وأجازه أيضاً **أشهب** ونفى الكراهة عن المعطي والآخذ.

وذكر **ابن العربي** الجواز ولم يحك فيه خلافاً، وقال **ابن يونس**: إنه القياس، ومال إليه **فضل بن سلمة**.

وذكر **ابن بطال والقاضي عياض** أنه مذهب **الشافعي** وأصحابه، وأنَّ أعمال البر أولى ما أخذ عليه الأجر عندهم، وقال مثل هذا **ابن عبدالحكم** في استحسانه ذلك.

ولم يحك الناس عن مذهب الحنفية إلاَّ الكراهية[(١)].

وذكر القاضي **ابن رشد** أنَّ فاعل المكروه لا يجرح بفعله، ولا يقدح ذلك في إمامته.

وقد جرى العمل بذلك في الأعصار من بيت المال أو من الأحباس في المواضع الكبار وفي الأمصار، ومن مال المؤتمين في القرى والحصون والصغار، وأقرّ العلماء ذلك كله عملاً، وأفتوا به قولاً، وقد مرّ كثير من كلام الأئمة فيما وقع من ذلك من النوازل الكثيرة من غير مطعن ولا قدح في الإمامة.

وهب أنَّ ثمّ قولاً بالمنع والشدّة، فإذا أخذ الناس بقول مخالف لقول آخر، فلم يختلف العلماء أنهم لا يجرحون بذلك، ولا يفسقون، ولو كان هذا[(٢)] لكان اختلاف العلماء من أعظم المصائب في أهل الإسلام فساداً وشتاتاً وطعناً، يكفر بعضهم بعض، ويلعن بعضهم بعضاً، وكان يؤدي إلى تفريق الكلمة، وإطفاء نور السنّة والجماعة، لا سيّما والخلاف أكثر من

---

(١) لم يستوف المؤلف جميع المذاهب الفقهية في مسألة الإجارة على الإمامة، ولا سيما تلكم الأقوال التي تخالف مذهبه القاضي بالجواز كقول الحنابلة وقول الظاهرية، وهما يمنعان الاستئجار على الصلاة على ما هو مشهور معروف في مذهبهما، مع أنَّ ابن لب أفسح في كتابه حيزاً غير ضيئل لعرض الأقوال والمذاهب في المسألة. انظر: المحلى: ١٩١/٥، والمغني: ١٥٥/٦.

(٢) كذا في الأصل، وفي روضة الإعلام: ٦٦٣/٢: ولو كان هذا الأمر هكذا.

الوفاق، يقول تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، وقد علم سبحانه أنهم يختلفون[2].

قال الشيخ **أبو عمر بن عبدالبر**: لم يختلف العلماء أنَّ على العامة تقليد علمائها لأجل هذه الآية[3].

وقد روى الثقات عن **أسامة بن زيد**[4] قال: سألت **القاسم بن محمد**[5] عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة، وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب[6] رسول الله ﷺ أسوة[7].

وروي حديث **الليث**[8] **عن يحيىٰ بن سعيد**[9] قال: ما برح المفتون

---

(١) النحل: ٤٣.

(٢) وردت هذه الفقرة في روضة الإعلام لابن الأزرق: ٦٦٣/٢.

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله، باب فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع: ١٤٠/٢ (ط: دار الفكر، بيروت، د.ت).

(٤) هو أبو زيد أسامة بن زيد الليثي المدني (ت١٥٣هـ) من أتباع التابعين، يروي عن طاووس وطبقته، وعنه ابن وهب وزيد بن الحباب وعبيدالله بن موسى. قال ابن حجر: صدوق يهم. ترجمته في: تقريب التهذيب: ٥٣/١، وميزان الاعتدال: ١٦٤/١.

(٥) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (٣٧ ـ ١١٧هـ/٦٥٧ ـ ٧٢٥م)، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، ومن سادات التابعين، فقد بصره في آخره حياته. ترجمته في: الوفيات: ٤١٨/١، وصفة الصفوة: ٤٩/٢، وتقريب التهذيب: ١٢٠/٢، والأعلام: ١٣١/٥.

(٦) في الأصل: أصحا. وهو تحريف.

(٧) رواه ابن عبدالبر في: جامع بيان العلم، باب جامع مع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء: ٩٨/٢.

(٨) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمٰن الفهمي المصري (٩٤ ـ ١٧٥هـ/٧١٣ ـ ٧٩١م)، فقيه مصر ومحدّثها في وقته، روى عن الزهري وطبقته، وعنه ابن شعيب وابن المبارك. ترجمته في: شذرات الذهب: ٢٨٥/١ ـ ١٨٦، وحلية الأولياء: ٣١٨/١٣ ـ ٣٢٧، وتاريخ بغداد: ٣/١٣، والوفيات: ٢٨٠/٣ ـ ٢٨١، والأعلام: ٢٤٨/٥.

(٩) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري (ت١٤٣هـ/٧٦٠م)، من أكابر الحفاظ=

يستفتون فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرّم أنَّ المحل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أنَّ المحرّم هلك لتحريمه[1].

وقد قال **معاذ**[2] للرسول عليه السلام إذ[3] وجهه إلى **اليمن** فيما لا يجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب عليه السلام بيده في صدره، وقال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله**»[4]. فجعل عليه السلام الاجتهاد من أصله توفيقاً وهدى.

= والفقهاء، كان ثقة ثبتاً كثير الحديث، ولي القضاء في المدينة على عهد بني أمية. ترجمته في: شذرات الذهب: ١/١٩٢ ـ ١٩٣، ولسان الميزان: ٦/٦٣٦، وتهذيب الأسماء: ١/٣٣٤، والنجوم الزاهرة: ١/٣٥١، والأعلام: ٨/١٤٧.

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله، باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء: ٢/٩٨ ـ ٩٩.

(٢) هو أبو عبدالرحمٰن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي: (٢٠ق.هـ ـ ١٨ق.هـ/٦٠٣ ـ ٦٣٩م)، صحابي جليل من أعلم الناس بأحكام الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وبعثه عليه الصلاة والسلام إلى أهل اليمن قاضياً ومرشداً. ترجمته في: أسد الغابة: ٤/٣٧٦، وطبقات ابن سعد: ٣/١٢٠، وحلية الأولياء: ١/٢٢٨، وصفة الصفوة: ١/١٩٥، والأعلام: ٧/٢٥٨.

(٣) في الأصل: إذا. وهو تحريف.

(٤) (حديث ضعيف): رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء: ٢/٢٧٢، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي: ٢/٣٩٤، والبيهقي في سننه: ١٠/١١٤، وابن عبدالبر في الجامع: ٢/٦٩، وقال: (وتكلم داود في إسناد حديث معاذ ورده ودفعه من أجل أنه عن أصحاب معاذ ولم يسموا، وحديث معاذ صحيح مشهور رواه الأئمة العدول وهو أصل في الاجتهاد والقياس على الأصول)، الجامع: ٢/٩٤.

قلت: والعجب من مثل ابن عبدالبر في حفظه واطلاعه ومعرفته بالرجال أن يخفى عليه شأن هذا الحديث، فإن فيه علتين أخريين ذهل عنهما وهما: الإرسال، أي: أنه لا يعرف إلا عن أصحاب معاذ وليس فيه (عن معاذ)، وجهالة الحارث بن عمرو. لذلك رأيت جماعة من المحدّثين النقدة يضعفون هذا الحديث ويقدحون فيه بعلل مختلفة، أعدّ منهم ولا أعددهم:

أ ـ قال البخاري في: التاريخ: ٢/٢٧٥: (لا يصح، ولا يعرف إلاَّ بهذا، مرسل). =

وقد قال **أبو جعفر المنصور**[1] **لمالك بن أنس**: عزمت أن آمر بالموطأ

= ب ـ قال الترمذي في السنن: ٣٩٤/٢: (هذا حديث لا نعرفه إلاً من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل).

ج ـ قال ابن حزم في الإحكام: ١١٢/٧: (هذا حديث ساقط لم يره أحد من غير هذا الطريق، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا فلا حجة فيمن لا يعرف من هو، وفيه الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يعرف من هو..).

د ـ قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٧٥٨/٢: (هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحاً)، والمقصود من صحة معناه هو ما ورد في الحديث من مشروعية الاجتهاد عند غياب المنقول.

هـ ـ قال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: ١٧٠/١: (لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح).

و ـ قال الذهبي في ميزان الاعتدال: ٤٣٩/١: (تفرّد به أبو عون محمد بن عبيدالله الثقفي عن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة، وما روى عن الحارث غير أبي العون، فهو مجهول، وقال الترمذي: ليس إسناده عندي بمتصل).

ز ـ قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٢٧٣/٢ ـ ٢٧٤: (منكر... فقد أعلّ هذا الحديث بعلل ثلاث: **الأولى**: الإرسال، **الثانية**: جهالة أصحاب معاذ، **الثالثة**: جهالة الحارث بن عمرو).

قلت: أجاب ابن القيم عن العلة الثانية في أعلام الموقعين: ٢٤٣/١ بقوله: (وأصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى...)، وهو في هذا مقلّد لسلفه الخطيب البغدادي الذي حاول في كتابه الفقيه والمتفقه: ١٨٩/١، دفع الجهالة عن أصحاب معاذ بالظاهر من حالهم في الدين والتفقه والزهد والصلاح، وفي مذهبهما نظر، لأنهم ـ وإن كانوا عدولاً ـ فإن محلهم من الحفظ والضبط والإتقان قد يخفى، وقد علم من حال أصحاب بعض كبار الصحابة ضعفٌ من جهة الحفظ، فليعلم!! ولا تغرنك كثرة دوران الحديث في كتب الأصول، وتصحيح بعض الفقهاء إياه، واجتهاد بعد المحدّثين المعاصرين في رفع الجهالة عن عمرو بن الحارث بطرق لا يخفى عوارها على صيارفة النقد الحديثي، فإن علة الحديث لا دواء لها، والمضعفون له أمكن في الصنعة من المصححين له، والله أعلم.

(١) هو أبو جعفر المنصور عبدالله بن محمد بن علي بن العباس (٩٥ ـ ١٥٨هـ/٧١٤ ـ ٧٧٥م)، ثاني خلفاء بني العباس، ولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح، كان شغوفاً بالعلم، محباً للعلماء، ذا معرفة جيدة بالفقه والأدب والفلسفة. ترجمته في تاريخ الخميس: ٣٢٤/٢، وتاريخ بغداد: ٥٣/١٠، وفوات الوفيات: ٢٣٢/١، والأعلام: ١١٧/٤.

فتنسخ منه نسخ ثم تبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين نسخة، وآمرهم أن يعمل بما فيها وألا يتعدوا إلى غيرها، فإني رأيت أصل هذا العلم رواية أهل المدينة وعلمهم، فقال له مالك: لا تفعل فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به، ودأبوا عليه، ودانوا به من اختلاف الناس أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم[(١)] وفي بعض الروايات أنه قال: اختلاف العلماء رحمة[(٢)].

قال الشيخ **أبو عمر**: هذه غاية الإنصاف لمن فهم[(٣)].

وهذا يقتضي أنَّ المجتهد لا يضلل غيره بمخالفته في اجتهاده، وإنما الضلال أن يعمل الرجل بالشيء على مخالفة اعتقاده من تحليل أو تحريم

---

(١) الخبر في: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر: ١/١٦٠، وترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢/٧٢، وكشف المغطى في فضل الموطأ لابن عساكر: ص٥٤ ـ ٥٥، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ١/١٩٥.

(٢) لا أظن أنَّ هذه الرواية تصحّ عن الإمام مالك رضي الله عنه لأنها تخالف ما رواه عنه الثقات من أنَّ الحق واحد لا يتعدد. قال ابن القاسم: (سمعت مالكاً والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما قال ناس: «فيه توسعة» ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب). وقال أشهب: (سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ، أتراه من ذلك في سعة؟ فقال: لا والله حتى يصيب الحق، ما الحق إلاّ واحد، قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً؟! ما الحق والصواب إلاّ واحد). انظر: جامع بيان العلم: ٢/٩٩، ١٠٠، ١٠٩.

ولعلّ الرواية التي ذكرها الحافظ ابن كثير في شرح اختصار علوم الحديث: ص٣١ وهي قول الإمام مالك: (إنَّ الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها) تفسر لنا امتناع مالك عن إجابة رغبة الخليفة العباسي في جمع الناس على الموطأ، وذلك غاية الإنصاف منه رضي الله عنه، لأنه علم أنَّ خيراً كثيراً سيفوت الناس عند إلزامهم بكتاب واحد لا يغادرونه إلى غيره، مع تفرق العلم في الأقطار، وتعذر الإحاطة به في كل الأعصار!! ومن هنا تنهار المقولة المزعومة: (اختلاف العلماء رحمة).

(٣) انظر: جامع بيان العلم، باب جامع في آداب العالم والمتعلم، فصل في الإنصاف في العلم: ٢/١٦٠.

حتى يُقدم على ما يرى أنه يعصي به، كان اعتقاده من اجتهاد أو عن تقليد.

قال **عيسى بن دينار**: من أكرى أرضاً[1] على مذهب الليث أو بالربع مما يخرج منها فسنمته[2]. وقد قال قائل: وأنا أيضاً أقول به: إنَّ من فعل ذلك فهو جُرحة في حقه.

قال **أبو محمد بن أبي زيد**: يريد إن كان عالماً أنه لا يجوز، إما لأنه مذهبه، أو اتبع فيه غيره ممن قلّده من العلماء[3]. يعني: أنه إن كان ليثياً في مذهبه فلا جُرحة عليه، ولا حرج في عمله، فهذا من ذلك الأصل، مع أنَّ المالكية يقولون في كراء الأرض بجزء مما يخرج منها أنه عين الربا. **قال سحنون**: ولا يؤكل طعامه ولا يشترى من ذلك الطعام الذي أخذه في كرائها[4].

وهذا الذي سبق ذكره في الاختلاف هو على كلا القولين في تصويب المجتهدين، أو أنَّ المصيب واحد لأنه معذور بالاجتهاد مأمور بالعمل، فلا حرج. على أنَّ كثيراً من علماء الأصول يرى أنَّ الصحيح التصويب، وإيّاه اختار **ابن العربي**، وردّ شبهة القول الآخر أنه يؤدي إلى محال وهو: اجتماع التحليل والتحريم في عين[5] واحدة، فقال: هذه شبهة لا تساوي أن تسمع، لأن التحليل والتحريم ليسا بصفتين للمحلّلات والمحرّمات، وإنما ذلك عبارة عن قول الشارع فيما شرع، وعن قول المفتي فيما أفتى، ولا يستقبح من السيد عندنا أن يقول لأحد عبديه: هذا الشيء حلال لك، حرام على صاحبك[6]. قال: وهذا كالنبوة ليست بصفة للنبيّ، وإنما هي عبارة عن

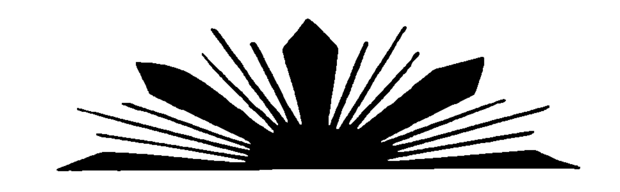
---

(١) في الأصل: أرض. وهو تحريف.
(٢) كذا في الأصل.
(٣) انظر: النوادر والزيادات، كتاب المزارعة، القول في كراء الأرض بالجزء مما تنبت أو بالطعام: ٣٥١/٧ ـ ٣٥٢.
(٤) انظر: نوازل العلمي: ٢٤٨/٢.
(٥) في الأصل: عير. والتصحيح من المحصول في أصول الفقه لابن العربي: ص١٥٣ (ط: دار البيارق، ١٩٩٩م).
(٦) عبارة: (ولا يستقبح من السيد عندنا...) لم أقف عليها في المحصول لابن العربي.

مكاشفته بالوحي، فإذا أدّى الناظر نظره إلى تحليل عين أو تحريمها لم يتعلق بالعين من ذلك وصف، وهو مطلوب بالعمل باجتهاده[1].

وهذا منتهى القول فيما توجّه إليه النظر من المسألة، والحمد لله واهب الحسنات، وغافر السيئات، ومنتهى المقاصد والنيّات حمداً كثيراً طيباً مباركاً، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، صحابته وأنصاره ومهاجريه.

نجز والحمد لله كما يجب لجلاله، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً كثيراً إلى يوم الدين، في صبيحة يوم الخميس الموفي ثلاث عشرة من شهر شعبان الفرد المبارك من عام تسعمائة وسبع وسبعين على يدي كتابه لصاحبه محمد بن أحمد (..)[2]، غفر الله له ولوالديه ولمعلميه ولجميع المسلمين أجمعين.



(١) انظر هذه الفقرة في: المحصول في أصول الفقه، كتاب الاجتهاد: ص١٥٣.

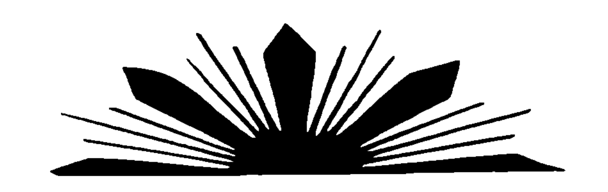
(٢) كلمة غير مقروءة.

فهارس النص المحقق

* فهرس الآيات.
* فهرس الأحاديث.
* فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية.
* فهرس الأعلام.
* فهرس الجماعات والطوائف.
* فهرس الأماكن والبلدان.
* فهرس الكتب.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

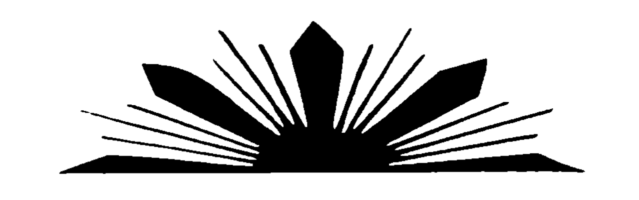


فهرس الآيات





فهرس الأحاديث





فهرس
المصطلح الفقهي والأصولي

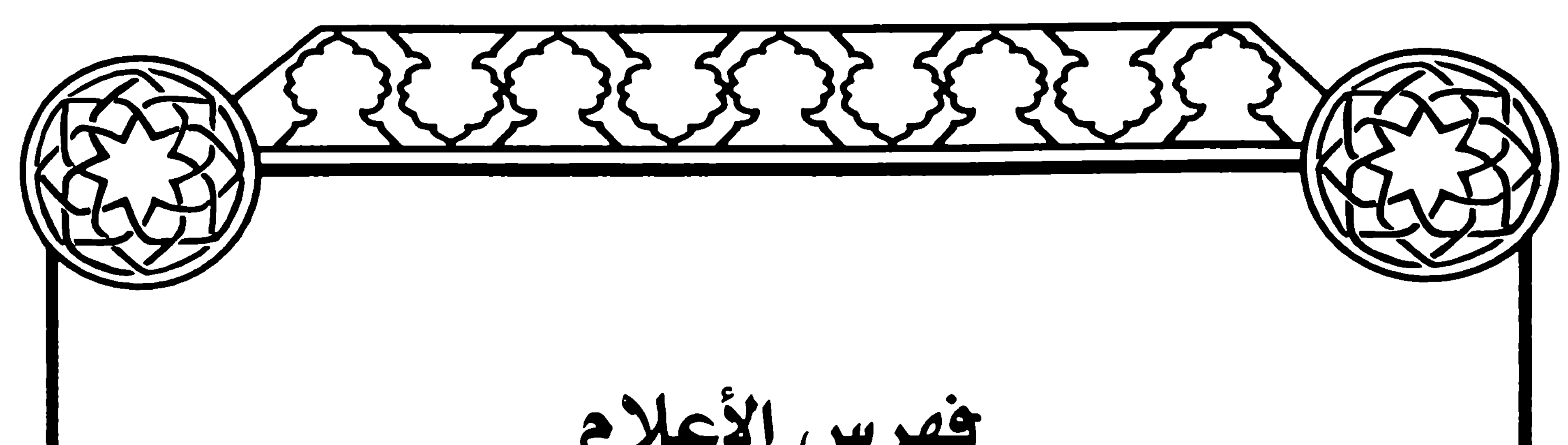
ـ أ ـ

ـ ب ـ

ـ ت ـ

ـ ث ـ

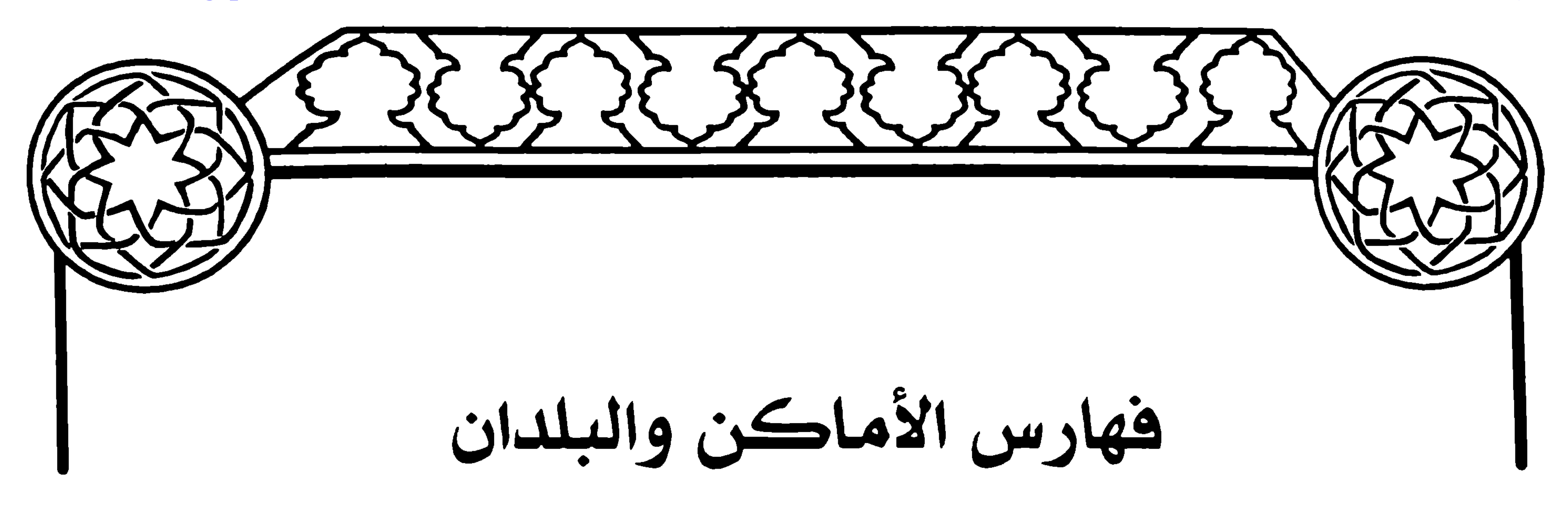
ـ ج ـ



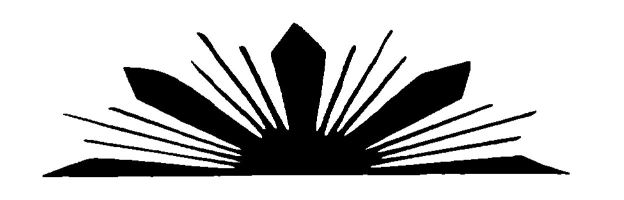
فهرس الأعلام

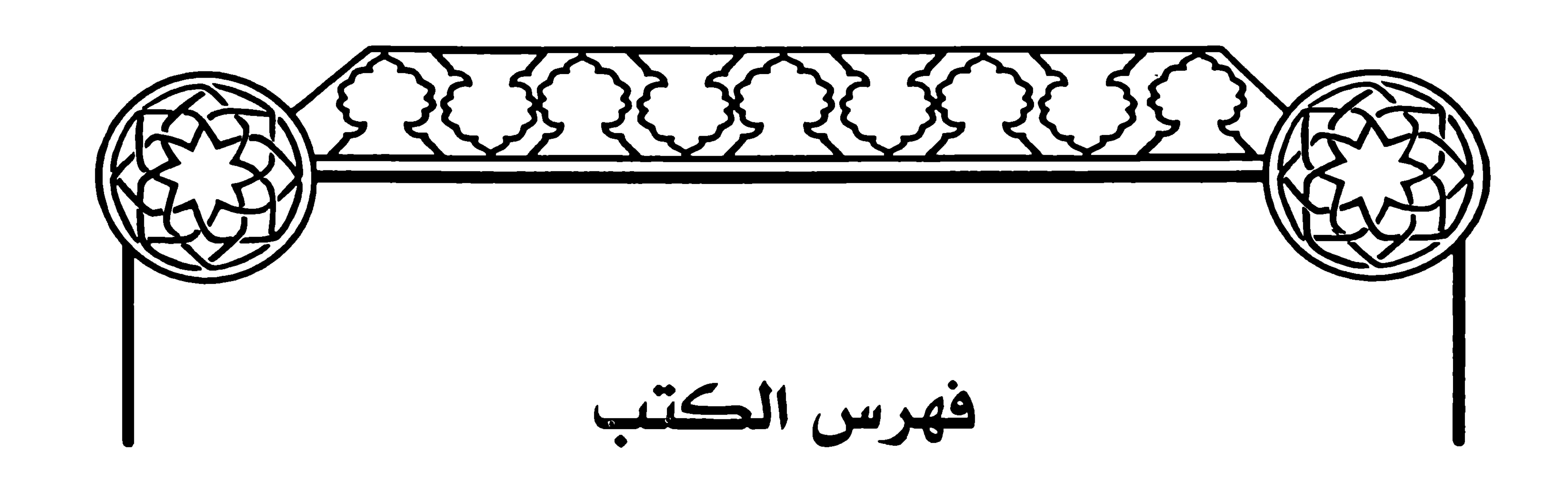


فهرس الجماعات والطوائف

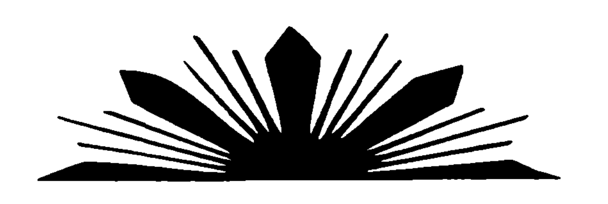


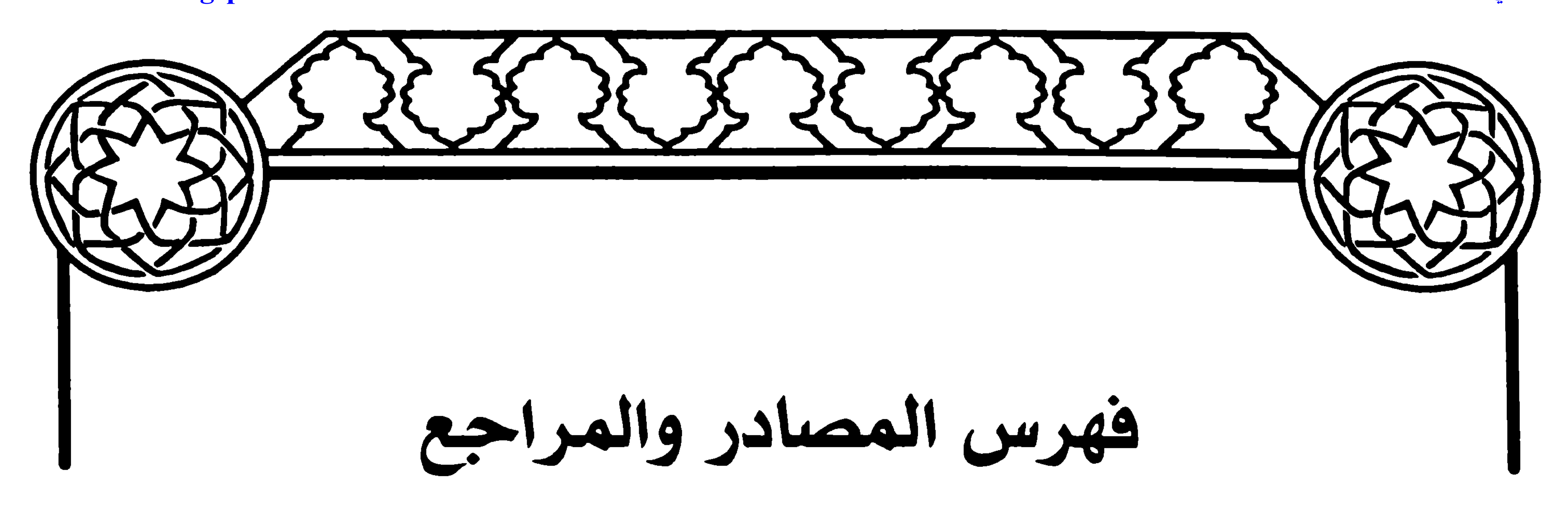
فهارس الأماكن والبلدان





فهرس الكتب





فهرس المصادر والمراجع

ـ أ ـ

١ ـ **أبحاث أندلسية**: لحسن الوراكلي، المطابع المغربية والدولية، طنجة، ١٩٩٠م.

٢ ـ **أجوبة فقهاء غرناطة**: لجامع مجهول، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، ضمن مجموع ١٤٤٧د من ص٢٠٢ ـ ٢١٧.

٣ ـ **الأجوبة المرضية عن الأسئلة النحوية**: لأبي عبدالله الراعي الأندلسي، مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس، رقم: ٢١١٦٥.

٤ ـ **الإحاطة في أخبار غرناطة**: للسان الدين ابن الخطيب، تحقيق: محمد عبدالله عنان، ط٢، مكتبة الخانجي، مصر.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: لابن دقيق العيد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦ ـ **الأحكام**: لعبدالرحمٰن الشعبي، تحقيق: الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م.

٧ ـ **أحكام في الطهارة والصلاة**: لأبي سعيد بن لب الغرناطي، تحقيق: محمد أبي الأجفان وعبدالرحمٰن عوف، تونس، ١٩٨٠م.

٨ ـ **أحكام القرآن**: لأبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٩ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٠ ـ **أزهار الرياض في أخبار عياض**: لأحمد المقري، صندوق إحياء التراث، الرباط، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١١ ـ **الاستيعاب في أسماء الأصحاب (بهامش الإصابة)**: لابن عبدالبر القرطبي، مصر، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

١٢ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: لابن الأثير، مصر، ١٢٨٠هـ.

١٣ ـ **الأشباه والنظائر**: لجلال الدين السيوطي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٤ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: لابن حجر العسقلاني، مصر، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

١٥ ـ **الاعتصام**: لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة مصطفى محمد، مصر.

١٦ ـ **الأعلام (قاموس تراجم)**: لخير الدين الزركلي، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م.

١٧ ـ **أعلام المغرب العربي**: لعبدالوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ١٣٩٩ ـ ١٤١٠هـ/١٩٧٩ ـ ١٩٩٠م.

١٨ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين**: لابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت.

١٩ ـ **الإفادات والإنشادات**: لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: محمد أبي الأجفان، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٠ ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: للقاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط١، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢١ ـ **إنباء الغمر بأنباء العمر**: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن حبشي، القاهرة، ١٩٦٩م.

٢٢ ـ **الانتقاء في فضائل مالك والشافعي وأبي حنيفة**: لابن عبدالبر القرطبي، مصر، ١٣٥٠هـ.

٢٣ ـ **أنوار البروق في أنوار الفروق**: لشهاب الدين القرافي مع حاشية ابن الشاط (إدرار الشروق) و(تهذيب الفروق) لحسين المالكي، بيروت، دار المعرفة.

٢٤ ـ **أوصاف الناس في التواريخ والصلات**: للسان الدين ابن الخطيب، تحقيق: محمد كمال شبانة، صندوق إحياء التراث الإسلامي، مطبعة فضالة، المغرب.

٢٥ ـ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: لإسماعيل باشا البغدادي، استانبول، ١٩٥١م.

- ب -

٢٦ ـ **برنامج أبي عبدالله محمد المجاري**: تحقيق: محمد أبي الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م.

٢٧ ـ **البداية والنهاية في التاريخ**: لابن كثير، مصر، ١٣٥١ ـ ١٣٥٨هـ.

٢٨ ـ **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**: لابن عميرة الضبي، مدريد، ١٨٨٤م.

٢٩ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط١، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٦٤م.

٣٠ ـ **البيان والتحصيل**: لابن رشد الجد.

ج١، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلام، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

ج٢، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

ج٧، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- ت -

٣١ ـ **تاريخ بغداد**: للخطيب البغدادي، مصر، ١٣٤٩هـ.

٣٢ ـ **تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس**: لحسين الديار بكري، مصر، ١٢٨٣هـ.

٣٣ ـ **تاريخ علماء الأندلس**: لابن الفرضي الأندلسي: مصر، ١٩٥٤م.

٣٤ ـ **تجريد أسماء الصحابة**: لشمس الدين الذهبي، دار المعرفة، بيروت.

٣٥ ـ **تذكرة الحفاظ**: لشمس الدين الذهبي، حيدر آباد، ١٣٣٣ ـ ١٣٣٤هـ.

٣٦ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: للقاضي عياض، تحقيق: جماعة من الأساتذة، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي، الرباط، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٧ ـ **تعيين محل دخول الباء من مفعولي بدّل وأبدل**: لأبي سعيد بن لب الغرناطي، تحقيق: عياد الثبيتي، بحوث كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، س٢، ع٢، ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥هـ.

٣٨ ـ **تقريب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٣٩ ـ **تقييد على بعض جمل الزجاجي**: لابن لب، تحقيق: محمد الزين زروق، أطروحة مرقونة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٤٠ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: لأبي زكريا النووي، مصر، (د.ت).

٤١ ـ **تهذيب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني، حيدر آباد الدكن، ١٣٢٥ ـ ١٣٢٧هـ.

- ج -

٤٢ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: لمحمد بن الأثير الجزري، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ط٢، دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

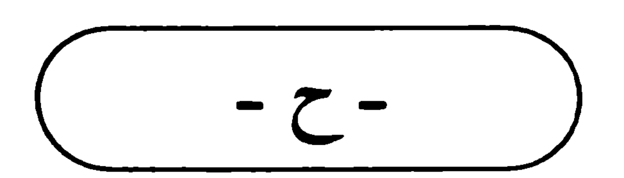
٤٣ ـ **جامع بيان العلم وفضله**: لابن عبدالبر القرطبي، دار الفكر، بيروت.

٤٤ ـ **الجامع الصحيح**: لإسماعيل البخاري، دار الفكر، (بلا مكان الطبع وتاريخه).

٤٥ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: لمحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، مصر، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.

٤٦ ـ **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**: لأبي محمد الحميدي الأندلسي، مصر، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

٤٧ ـ **جمهرة الأنساب**: لابن حزم الأندلسي، مصر، ١٩٤٨م.



٤٨ ـ **حسن المحاضرة**: لجلال الدين السيوطي، مصر، ١٢٩٩هـ.

٤٩ ـ **حلية الأولياء وطبقة الأصفياء**: لأبي نعيم الأصبهاني، مصر، ١٣٥١هـ.

٥٠ ـ **الحديقة المستقلة النضرة في فتاوى علماء الحضرة**: لجامع مجهول، مخطوط مكتبة الإسكوريال بمدريد، رقم: ١٠٩٦.

- د -

٥١ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مطبعة المدني، مصر، ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧م.

ـة **الحجال في أسماء الرجال**: لأبي العباس بن القاضي، تحقيق: محمد
أحمدي أبي النور، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة، مصر.
ديباج **المذهب في معرفة أعيان المذهب**: لابن فرحون، تحقيق: محمد
أحمدي أبي النور، مكتبة دار التراث، مطبعة دار النصر، مصر.

- ر -

حلة أبي الحسن القلصادي: تحقيق: محمد أبي الأجفان، الشركة التونسية
توزيع، تونس، ١٩٨٧م.
ـضة **الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام**: لابن الأزرق الغرناطي،
تحقيق: سعيدة العلمي، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٩م.

- س -

لسلة **الأحاديث الصحيحة**: لمحمد ناصر الدين الألباني:
ج١، المكتب الإسلامي، بيروت.
ج٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
ج٣، الدار السلفية، الكويت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
ج٤، ط٢، دار السلفية، الكويت، ١٤٠٤هـ.
ج٥، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
ـسلة **الأحاديث الضعيفة والموضوعة**: لمحمد ناصر الدين الألباني:
ج١، المكتب الإسلامي، بيروت.
ج٢، ط١، (بلا مكان الطبع)، ١٣٩٩هـ.
ج٣، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
ج٤، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
ج٥، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
ـن **الترمذي**: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ.
ـن **الدارقطني**: دار المحاسن، القاهرة.
ـن **الدارمي**: دار الفكر، (د.ت).
ـن **أبي داود**: ط١، مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.

٦٢ - **سنن ابن ماجه**: تحقيق وترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٦٣ - **سنن النسائي**: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٦٤ - **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ش -

٦٥ - **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: لمحمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.
٦٦ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٦٧ - **شرح السنّة**: للحسين البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.
٦٨ - **شرح صحيح البخاري**: لابن بطال القرطبي، ضبط وتعليق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٦٩ - **شرح القصيدة اللغزية في المسائل النحوية**: لأبي سعيد بن لب الغرناطي، تحقيق: عياد الثبيتي، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، ع٦، ١٤٠٣ - ١٤٠٤هـ.

- ص -

٧٠ - **صفة الصفوة**: لأبي الفرج بن الجوزي، حيدر آباد، ١٣٥٥هـ.
٧١ - **صحيح سنن أبي داود**: لمحمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده وعلّق عليه وفهرسه: زهير الشاويش، ط١، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، الرياض، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٧٢ - **صحيح مسلم**: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٣ - **الصلة**: لابن بشكوال الأندلسي، مدريد، ١٨٨٢م.

- ض -

٧٤ - **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: للحافظ السخاوي، مصر، ١٣٥٣ - ١٣٥٥هـ.

- ط -

٧٥ ـ **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت.

٧٦ ـ **الطبقات الكبرى**: لابن سعد، ليدن، ١٣٢١هـ.

٧٧ ـ **طبقات المالكية**: لمؤلف مجهول، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، رقم: ٣٢٩٨.

- ع -

٧٨ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: لأبي الفرج بن الجوزي، قدّم له وضبطه: خليل الميس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- غ -

٧٩ ـ **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٨٠ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**: لابن الجزري، بعناية: ج. برجستر، مطبعة الخانجي، القاهرة، ١٩٣٢م.

- ف -

٨١ ـ **فتاوى الإمام الشاطبي**: جمع وتحقيق وتعليق: محمد أبي الأجفان، ط٣، مطبعة الكواكب، تونس، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٨٢ ـ **فتاوى ابن رشد الجد**: تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٧٨م.

٨٣ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٨٤ ـ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: لمحمد بن الحسن الثعالبي، مدرسة الطباعة، الرباط، ١٣٩٥هـ.

٨٥ ـ **فهرس أبي زكريا السراج**: مخطوط المكتبة الوطنية بباريس، رقم: ٧٥٨.

٨٦ ـ **فهرس محمد بن عبدالملك المنتوري**: مخطوط أول مجموع بالخزانة الملكية بالرباط، ١٥٧٨.

٨٧ ـ **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**: لعبدالحي الكتاني:
ط١، المطبعة الحديثة، فاس، ١٣٤٦ ـ ١٣٤٧هـ.
ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م.

٨٨ ـ **فوات الوفيات**: لابن شاكر الكتبي، مصر، ١٢٩٩هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٣ ـ ١٩٧٤م.

ـ ق ـ

٨٩ ـ **قضاة قرطبة**: لابن حارث الخشني، مدريد، ١٩١٤م.

ـ ك ـ

٩٠ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: لابن عبدالبر القرطبي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٩١ ـ **الكتيبة الكامنة في من لقيناه من شعراء المائة الثامنة**: للسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، سلسلة المكتبة الأندلسية: ٨، دار الثقافة، بيروت.

٩٢ ـ **كشف الظنون**: لإسماعيل باشا البغدادي، استانبول (أعيد بالأوفسات).

٩٣ ـ **كشف المغطى في فضل الموطّا**: لابن عساكر الدمشقي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ط١، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٩٤ ـ **كناسة الدكان بعد انتقال السكان**: للسان الدين بن الخطيب، تحقيق: محمد كمال شبانة، دار الثقافة، المؤسسة العامة للتأليف والتوزيع والنشر، القاهرة.

٩٥ ـ **الكنى والأسماء**: لمحمد الدولابي، حيدر آبار، ١٣٢٢هـ.

ـ ل ـ

٩٦ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**: لعز الدين بن الأثير، مصر، ١٣٥٦ ـ ١٣٦٩هـ.

٩٧ ـ **لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد**: لأحمد بن القاضي، تحقيق: محمد حجي، (ضمن ثلاثة كتب في الوفيات)، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، سلسلة تراجم: ٢، الرباط، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

٩٨ ـ **اللمحة البدرية في الدولة النصرية**: للسان الدين بن الخطيب، تحقيق: محيي الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٧هـ.

- م -

٩٩ ـ **المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي**: إخراج وتعليق: حسين علي اليدري وسعيد عبداللطيف فودة، ط١، دار البيارق، الأردن، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٠٠ ـ **المحلى**: لابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.

١٠١ ـ **المدونة**: لعبدالسلام سحنون، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠٢ ـ **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**: لأبي محمد اليافعي، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

١٠٣ ـ **المسند**: لأحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٣٧٠هـ.

١٠٤ ـ **معالم الإيمان في معرف أهل القيروان**: لعبدالرحمٰن الدباغ، تونس، ١٣٢٠هـ.

١٠٥ ـ **معجم البلدان**: لياقوت الحموي، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.

١٠٦ ـ **معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)**: لعمر رضا كحالة، مطبعة الترقي، دمشق، ١٩٥٧ ـ ١٩٦١م.

١٠٧ ـ **المعجم الوسيط**: قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد علي النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المكتبة العلمية، طهران.

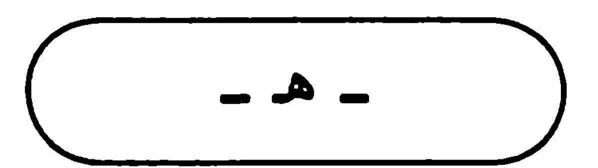
١٠٨ ـ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**: لأحمد الونشريسي، تخريج: جماعة من الأساتذة بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، دار الغرب الإسلام، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٠٩ ـ **المغني (في الفقه الحنبلي)**: لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، ط١، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

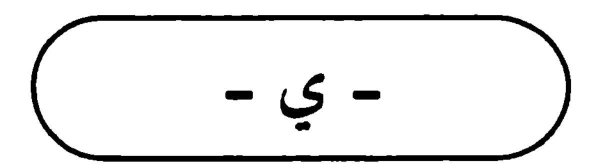
١١٠ ـ **المقنع في علم الوثائق**: لابن مغيث الطيطلي، تحقيق: فرانثيسكو خابيير أغيري سادبا، معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، ١٩٩٤م.
١١١ ـ **المنجد في الأعلام**: ط٢، دار المشرق، بيروت.
١١٢ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**: لأبي إسحاق الشاطبي، عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمد عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
١١٣ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل**: لمحمد الحطاب، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ.
١١٤ ـ **الموطأ لمالك بن أنس وبهامشه تنوير الحوالك**: لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٥ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: للذهبي، تحقيق: محمد علي البجاوي، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

ـ ن ـ

١١٦ ـ **نثير الجمان في شعر من نظمني وإياه الزمان**: لابن الأحمر الغرناطي، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
١١٧ ـ **نثير فرائد الجمان في نظم فحول الزمان**: لابن الأحمر الغرناطي، دراسة وتحقيق: رضوان الداية، دار الثقافة، بيروت، ١٨٦٧م.
١١٨ ـ **النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات**: لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: جماعة من الأساتذة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.
١١٩ ـ **نوازل عيسى العلمي**: تحقيق: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٢٠ ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: لأحمد باب التنبكتي، إشراف وتقديم: عبدالحميد الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ١٩٨٩م.
١٢١ ـ **نيل الأوطار**: لمحمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

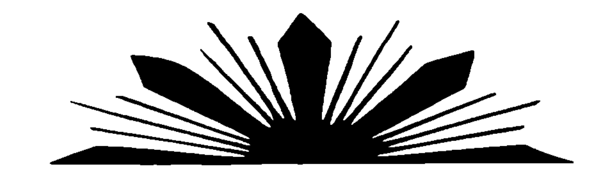


١٢٢ ـ **هدية العارفين**: لإسماعيل باشا البغدادي، استانبول، ١٩٥١م.

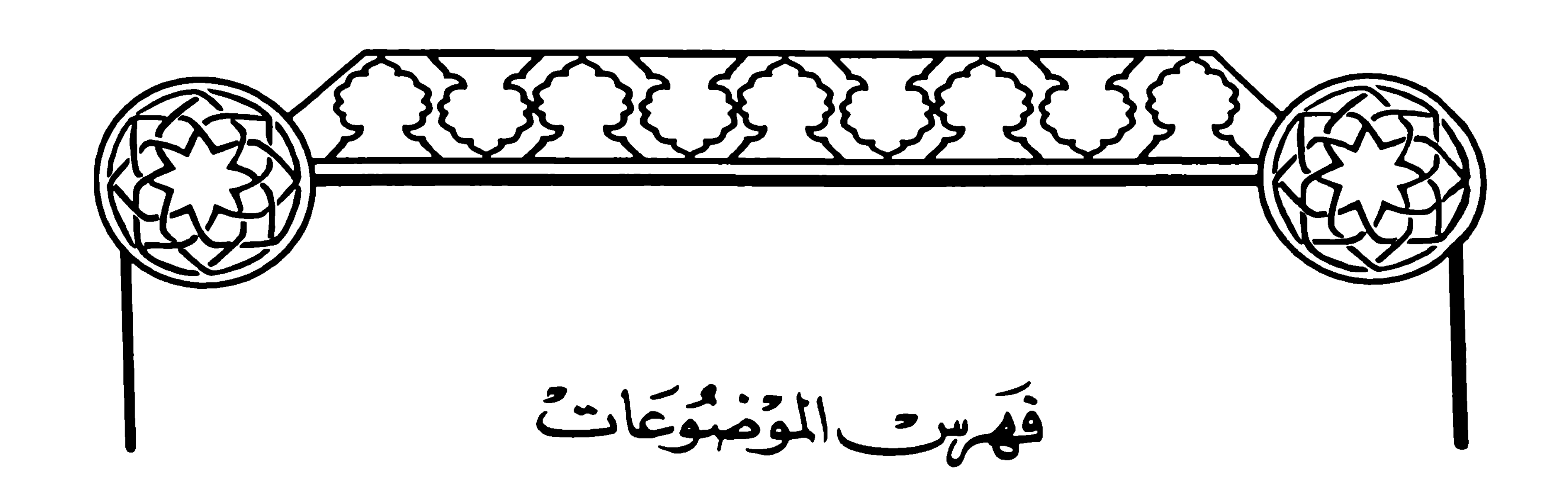


١٢٣ ـ **الوثائق والسجلات**: لمحمد بن أحمد بن العطار الأموي، تحقيق: بيدرو شالميتا وفريدريكو كورينطي، مجمع الموثقين المجريطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، ١٩٨٣م.

١٢٤ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لابن خلكان، مصر، ١٣١٠هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٢م.



١٢٥ ـ **ياقوتة الأندلس (دراسات في التراث الفقهي الأندلسي)**: لحسن الوراكلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.



فهرس الموضوعات




ينبوع العين الثرة
في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة




ISBN 9953-81-113-X
9789953811130

